

الجزء الرابع

من كتاب

مشكل الآثار

للامام الهمام والحاظ القمقام ابي جعفر الطحاوى احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الحنفى
مؤلف شرح معانى الآثار وغيره من التصانيف
البدية المتوفى سنة احدى وعشرين
و ثلاث مائة

طبعة الاولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن صانها الله
عن الشرور والفتن
سنة (١٣٣٣) هـ

﴿ فهرس مضمين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ١ ﴾

﴿ فهرس مضمين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾

﴿ مضمون ﴾	١٠٠٠٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في فرقة صلى الله عليه وآله وسلم بين عتق النسمة وفك الرقبة ﴾	٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى الخال وارث من لا وارث له ﴾	٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من أصبح على ملي فليتبعم ﴾	٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾	١١
﴿ آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى في النجباء من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المساجد التي لا يجوز الاعتداف الا فيها ﴾	٢٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والركب الهنيء ﴾	٢١
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾	٢٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورته ﴾	٢٥
﴿ باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو ﴾	٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خير الجيران من هم ﴾	٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في سورة (ص) هل فيها جدّة ام لا ﴾	٣١

﴿ مضمون ﴾	صفحة
﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بأخذ المساجد في الدور ﴾	٣٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضيافة من اجابته ياها ومما سوى ذلك ﴾	٣٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾	٤٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الولاية بالولاية ﴾	٤٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس ﴾	٥١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ﴿ ايها يد أمها ﴾	٥٥
﴿ باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وماروي في ذلك ﴾	٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في رسل الكفار أنهم لا يقتلون ﴾	٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروي من بدل دينه فاقتلوه ﴾	٦٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله تحوز المرأة ثلاث موارث ﴾	٦٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي ما بين قبرى ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾	٦٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان يوم ذبح حسنا وحسينا رضى الله عنهما ﴾	٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ﴾	٧٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المديقدمون على الامام في دار الحرب بمقدم القنائم ﴾	٨٠

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٣ ﴾

﴿ مضمون ﴾	الرقم
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس ﴾	٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحيات من اطلاق قتلها ورك الرخصة في ذلك ﴾	٩١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ابن صياد اليهودي انه هو الدجال وما منع به قوم ان يكون هو الدجال ﴾	٩٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الصبيان ومن سواه ابن صياد قبل بلوغه ا تشهداني ر - ول الله ﴾	١٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده ﴾	١٠٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في حمل رؤس القتلى تكال لهم ﴾	١٠٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما تضى بين المخلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة ﴾	١٠٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في صوم يوم عرفة ﴾	١١١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في صيام العشر الاول من ذي الحجة ﴾	١١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي ﴾	١١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قطع السدر ﴾	١١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ازاكثر اهل الجنة البله ﴾	١٢١

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي في البضع ماهو ﴾	١٢٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ما ذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكة ﴾	١٢٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الشاة المقصوبة اذا ذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهي كذلك ام لا ﴾	١٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ان العبد لا يطلق له ﴾	١٣٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في حكم المصفر هل هو من الطيب ﴾	١٣٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في القتل الذي قتله لمة بن الاكوع ﴾	١٣٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اخذ الاجير على العمل متى يجب له احذنه من مستاجر عليه ﴾	١٤١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الطمام الذي يجب على من دعي اليه آيانه ﴾	١٤٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في رفيع اللباس وخسيسه ﴾	١٥٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي اذا آتاك الله مالا فلير عليك ﴾	١٥٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في لقاءه مخزومة وهو لا يس القباء الذي كان خباله ﴾	١٥٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في استبراء المسيات من الحوامل ومن سواها ﴾	١٥٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة ﴾	١٦٠

﴿ فهرس مضمين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٥ ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٤٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروى في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة من حديث جابر بن عبد الله ﴾	١٦٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة من غير حديث جابر بن عبد الله ﴾	١٦٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ﴾	١٦٩
﴿ باب بيان مشكل ماروى مما يدفع عن الانسان بقوله بين يصبح او حين يمسي بسم الله لذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ﴾	١٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر ووطن ﴾	١٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى في قضائه بمحضانه ابنة حمزة لخالتها اسماء بنت عميس رضي الله عنها ﴾	١٧٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه ايها اولى ان يكون عنده منها ﴾	١٧٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف فاقروا ولا حرج ﴾	١٨٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف ﴾	١٩٥
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحروف التفقة وفي الخطوط المختلفة ﴾	١٩٦

﴿ ٦ ﴾ فهرس مضمين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴿

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما اختلف القراء فيه ﴾	١٩٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خبث لثيم ﴾	٢٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين ﴾	٢٠٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله انظر والى قریش واسموا من قولهم وخر وافعلهم ﴾	٢٠٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اختلاف القراءة في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف ﴾	٢٠٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في امره للمتقطبالاشهاد ﴾	٢٠٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول العباس رضي الله عنه فيه ﴾	٢٠٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خلا مكة هل هو على حرمة ام كيف هو ﴾	٢١٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المعنى الذي يحمل به لمن اشترى طعاما جزا فان يبيمه ﴾	٢١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تارك الصلوة من المسلمين لاعلى الجحود هل يكون بذلك مرتد اعن الاسلام ام لا ﴾	٢٢٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون ﴾	٢٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات ﴾	٢٣٠

﴿ مضمون ﴾	رقم
﴿ باب بيان من أمر بجلده في قبره مائة جلدة ﴾	٢٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي ليتهاين اقوام عن ودعهم الجماعات ﴾	٢٣١
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من فاته صلاة العصر فكان ما وراه له وما له ﴾	٢٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن اضاءة المال ﴾	٢٣٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تزيى بعزاء الجاهلية ﴾	٢٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الذي كان يكتب له فكان يبي عليه غفورا رحما فيكتب عليها حكما ﴾	٢٤٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اباحة الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب ﴾	٢٤١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الوارث التي قسمت في الجاهلية ﴾	٢٤٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في احكام النصب في الجاهلية ﴾	٢٤٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الرجل الذي كان يكتب له فيبلى عليه عليا حكما فيكتب سميا عليا هل كان من قريش او من الانصار ﴾	٢٥٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الرجل الذي قتله اسامة بن زيد بمدان قال له اني مسلم ﴾	٢٥١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعدما قالوا اصبا ناصبا ﴾	٢٥٤

﴿ مضمون ﴾	﴿
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بثنا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد ﴾	٢٥٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قتل خالد الخشميين بعد ما سجدوا ﴾	٢٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في القاء الارض الرجل المدفون فيها القتال للذي قال لا اله الا الله بحسبه انه لم يقله من صميم القلب ﴾	٢٥٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جلود الميتة وطهارتها بالذباغ ﴾	٢٥٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نهيه عن الركوب على جلود السباع ﴾	٢٦٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نهيه عن المكامة والمعاملة ﴾	٢٦٧
﴿ باب مشكل بيان ماروي من قوله قفلة كنزوة ﴾	٢٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ﴾	٢٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في القردة والحمازير اهي مما مسح من الامم ام لا ﴾	٢٧٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خشيته ان تكون القارة من المسوخ ﴾	٢٧٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضباب مما يبيع اكلها وما يمنع ﴾	٢٧٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فيمقله ﴾	٢٨٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من قال لا خيه تمال اقامرك فليصدق ﴾	٢٨٥

﴿ فهرس مضاء بين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٩ ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله في كل واحدة من الجنائزتين اللتين مر بهما عليه ﴾	٢٨٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب اليم ﴾	٢٩١
﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ﴾	٢٩٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الاعلى ما يحسن قطعه عليه ﴾	٢٩٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر ونفي آخرون ﴾	٢٩٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نخلبل الخمر والنهي عن ذلك بمنحريمها ﴾	٣٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان يضمدا المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما ﴾	٣١٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ولاية الامر بعده ﴾	٣١١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾	٣١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ﴾	٣١٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ترتيبه الشعر على الرأس ومن فرقته ومن سدله ﴾	٣٢٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المراد بقوله تعالى واذكروا الله في ايام	٣٢٣

﴿ مضمون ﴾	٣٥٥
•••••	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاجره فالتمه ﴾	٣٢٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الراد بقوله تمسالي ماجمل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾	٣٢٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم الاثكة ظلمي انفسهم الاية ﴾	٣٢٧
﴿ باب بيان مشكل ماختلف القراء فيه من قرأهم اقد كان لسبأ ﴾	٣٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كانوا يمتدون الآيات ﴾	٣٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان اسره ان يبديه في حياته او بعد وفاته ﴾	٣٣٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تمسار صدقة انظر من البر وما سواه ﴾	٣٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في صدقة الفطر ما قصد بها ﴾	٣٤٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما فيه نفي انقراض وضوئه بنومه ﴾	٣٥١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في النوم الذي يتنقض به وضوءه من سواه ان اتمه ﴾	٣٥٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في التزام عبد الله بن المغفل حرايب الشحم ﴾	٣٦٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله لا اله الا الله ﴾	٣٦٢

﴿ مضمون ﴾	٣٦٩
﴿ باب بيان مشكل ماروى في السنة الذين اعنهم وادخل فبهم التسايط بالجبروت ﴾	٣٦٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضع في حل اكلها وفي حرمة ﴾	٣٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقول الله عز وجل و حرم عليكم ص. د البر ما دستم حرما ﴾	٣٧٧
﴿ باب بيان مشكل ماروى في رمي حجرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها ﴾	٣٨١
﴿ باب بيان مشكل ماروى من اشراط الساعة تسليب المعرفة ﴾	٣٨٤
﴿ باب بيان مشكل ماروى في رد الشمس عليه بمدغيبوتها ﴾	٣٨٨
﴿ خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب ﴾	٣٩٠
﴿ تقریظ الكتاب ﴾	



باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نقرته بين
عتق النسمة وفك الرقبة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر المقدسي قال ثنا عيسى بن
عبد الرحمن السلمي (١) قال سمعت طلحة اليامي يحدث عن عبد الرحمن بن
عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال علمني عملا يدخلي الجنة قال لئن كنت اتصرت الخبطة
فقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليس اوا حدا قال لا اعتق
الرقبة ان تفرد بعتها وفك الرقبة ان تبين في منها والمنحة الر كوب

(١) في التقر يب عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثم البجلي ثقة من السادسة
مات بعد خمسين ومائة و طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي
بالتحانية السكوني ثقة قارى فاضل من ائمة مات سنة اثني عشرة ومائة
او بعدها رحمة الله عليهم ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في نقرته بين عتق النسمة وفك الرقبة

والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان
وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير
(وحدثنا) يزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفبان عن عيسى بن عبد الرحمن
قال حدثني طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مثله *

وحدثنا بكار قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عيسى بن
عبد الرحمن قال حدثني طلحة الياحي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث بكار غير أنه
قال والى على ذى الرحم الظلم *

فأملنا ما في هذا الحديث من ذكر عتق الرقبة فوجدنا ما قد عرف
الناس مما تبعد هم الله به من عتق الرقاب في كفارة قتل الخطأ وفي الظهار وفي
كفارات الايمان وفي مثل ذلك من السنن التي يندرون بها والا يجابات التي
يوجبونها فمثل ذلك ما يتطوعون به من ذلك الجنس *

ورأينا ما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفك الرقبة فوجدنا ذلك على فكها
بما هي ماسورة به من دين فيه محبوسة وبما سوى ذلك بما هي به مطلوبة حتى
تفك من ذلك تخليصها منه واخراجها عنه ومن ذلك قيل فكك الرهن اى
تخليصه من يدمرته بدفع ما هو في يده رهون به ومنه قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الذي قدر ويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في دعائه وفك رهاني
اى خلصني مما انا رهون به وطلب به *

ومن ذلك ايضا فك العاني الذي قدر وى فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ماروى وهو الاسير (كما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا

عنان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي سفيان عن
عبيد بن عمير عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان عبد الله بن جدعان كان يصل
الرحم ويقرى الضيف وينفك الماني اوتيب عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه لم يقل بوما قط اغفر لي خطيئتي يوم الدين *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا زيد
ابن زريع قال ثنا عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله اخبرني عن ابن عمي ان جدعان قال ما كان قلت كان ينحر
الكوماء وكان يحلب على الماء وكان يكرم الجارو كان يقرى الضيف وكان
يصل الرحم وكان يصدق الحديث وينفي بالذمة وينفك الماني ويطعم الطعام
ويؤدى الامانة فقال هل قال يوما واحدا اللهم اني اعوذ بك من نار جهنم قلت
لا ما كان يدري ما جهنم قال فلا اذا *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان عن
منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكرو الماني قال سفيان الماني
الاسير فدلتنا ما قدر وبناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الآثار
في الماني ان الفكالك الذي اراده في الحديث الاول الذي روينا في هذا الباب
مما اخترناه خلاف عتاق النسمة انه التخليص من الاسر ومن الدين الذي
هو عليه وهو مطلوب به من المكاتبين ومن سواهم حتى يعودوا ابراء من ذلك
مخلصين منه غير مطلوبين به وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وانما مال﴾

باب بيان مشكل ماروي انما مال وارثه

وارث من لا وارث له ﴿

﴿حدثنا﴾ عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة الملكي أبو يحيى
وأبراهيم بن أبي داود جميعا قالوا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يزيد
ابن ميسرة العقيلي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سمدة عن أبي عامر الهوزني
عن أبي المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه فن ترك كلاً وأضيمه فالي ومن ترك ما لا فهو لورثته وأنا أولى
من لا مولى له ارث . والله وافك عانيه وانخال وارث من لا وارث له يرث ماله
ونفك عانيه .

﴿قال﴾ الطحاوي وكان هذا الحديث مما يحتج به من كان يذهب إلى تورث
ذوي الأرحام ويقتدى في ذلك من كان يذهب إليه من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم فعارضهم معارضاً بأن قال إن الخال الذي عنده رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث إنما هو الخال الذي يجمع مع الخوالة
للمتوفي العصبية له من قبل أبائه وذكر في ذلك ما قد (حدثنا) إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير (وما قد حدثنا) ابن أبي ميسرة قال ثنا بديل بن المهير قال
ثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سمدة عن أبي عامر
عن المقدم الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك كلاً
فألينا إلى الله ورسوله . من ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ارث
ماله واعقل عنه .

فقال هذا المارض فأنما الخال الذي قصد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بما قصد به إليه هو الخال الذي يعقل الجنائيات وهو من كان من الخوالة

عصبة دون من سواه من الخثولة الذين لا يعقلون الجنايات لأنهم ليسوا بمصبات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر وان هذا الحديث حقيقة على ما رواه عليه حماد بن زيد لا على ما رواه شعبة عليه وانما اتى شعبة في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع الى كتابه ويحدث بما في ما سمع لا بما نظره التي سمعها من حدثه اذ كان ذلك مما يجر عنه ولم يكن فقيها فيرد ذلك الى الفقيه حتى يتميز بين معانيه في قلبه كمالك والثوري وللدليل على فساد ما روى هذا الحديث عليه وعلى ان الاولي منه ما رواه حماد بن زيد عليه ان في حديثها جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والخال وارث من لا وارث له ﴿ فدخل ﴾ ذلك على انه انما قصد بذلك الى الخال الذي لا يرث مع من له سواه من ذوى الانساب *

﴿ وقد وجدنا ﴾ اهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبة ممن هو خال وممن ليس بخال يرث مع ذوى الفرائض المسمية من ذوى الارحام فيرث مع الام ما يفضل من الميراث بعد نضيها وهو الثلث او السدس ويرث مع البنت الواحدة ومع البنات اللاتي فوق الواحدة ما يفضل عن انصباهن وهو النصف للواحدة والثلاثان لمن فوق الواحدة منهن اعنى بذلك انصباهن من يرث من البنات ويرث مع الاخت الواحدة اما الاب وام واما الاب ما يفضل منها ومع من فوقها من الاخوات اللاتي من اشكالها ما يفضل عنهن من موارثهن عنه فدل ذلك ان الخال الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الخال الذي ليس بمصبة مع ذوى الفرائض المسمية ممن ذكرنا وهو من ليس بمصبة من الاخوال *

﴿ ثم قد وجدنا ﴾ غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى هذا الحديث كمثل ما رواه حماد بن زيد به لا كمثل ما رواه شعبة ﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدم بن معديكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه وانحل وارت من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وابوزرعة عبد الرحمن بن عمرو والهمشقي واللفظ لقهده قال لا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فكان ﴾ هذا الحديث حدث به معاوية بن صالح عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي اخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث عنه واختلفا عليه فيه فكان يجب على مذاهب اهل الحديث ان يكونا لما اختلفا عليه فيه فتكافيا في ذلك ان يرتفعا ويكون اولى بالحديث منهما من رواه سواهما بما لم يخلف عليه فيه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدم بن معديكرب اباعاصر الهوزني قيل له ليس ينكر على راشد ابن سعد ان يكون سمع المقدم بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان واهل الحديث قد يخلفون في اسانيد الحديث فزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو اكثر منه في العدد فوجب ان يحمل امر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوا عليه فيه والذي نعقله من بعدانه يستحيل عندنا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى خال هو عصابة بذكر *

بالميراث بالخولة وترك ذكره بالميراث بالعصبة لان العصبة اقوى في الميراث
من الخال الذي ليس بعصبة ولان الخال الذي ليس بعصبة انما يرث حيث
لا عصبة وحيث لا ذوى فروض - ساءة في سنخيل ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقصد بذكره الى اضعف حاله ويترك ذكره باقوى حاله
وما سوى ما يحتاج اليه في توريث ذوى الارحام بارحامهم ليس هذا موضعه
فتعنه ونأني باكثر مما آتينا به هاهنا لاننا آتينا به هاهنا لبيان المشكل الذي قد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا المساواه واما ما يحتاج اليه
في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في احكام
القرآن وفي شرح معاني الآثار فقتينا بذلك عن اعادته هاهنا والله
نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ما روى عن قوله من آتبع علي فليتب

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من آتبع
علي فليتب *

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطلق الفتي ظلم ومن
آتبع علي فليتب *

حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا سمعنا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آتبع علي
فليتب *

حدثنا زيد بن سنان قال ثنا الحسن بن علي الواسطي قال انا هشيم بن بشير
عن يونس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطلق الفتي ظلم

وان احلت علي ملي فاتبع *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا علي بن منصور قال ثنا هشيم قال انا و نس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احلت علي ملي فاتبع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث المروي في هذا الباب من حديث ابى هريرة الذي بدأنا بذكره فيه فوجدنا الذي فيه من اتباع علي ملي فليتبع * فاشكل علينا المراد بالاتباع ما هو فاق وضح له لما في حديث ابن عمر الذي ثنا بذكره اياه في هذا الباب اذا احلت علي ملي فاتبعه * (فقلنا) بذلك انه انما اراد بذلك الاتباع من الاحالة بما له من الدين علي من يحال به عليه من الاغنياء غير انا و وجدنا يحيى ابن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا و ذكر ان يونس بن عبيد لم يسمعه من نافع كما حدثنا ابن ابي داود قال قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مطلق الغني ظلم * قال قد سمعته من هشيم ولم يسمعه يونس من نافع * قال لنا ابن ابي داود فقلت لي يحيى لم يسمع يونس من نافع شيئا قال بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاما ما قاله يحيى من ذلك فوجدناه جوابا لما سألنا ابن ابي داود عن من مطلق الغني ظلم فاجابه يحيى عنه بما اجابه عنه * ثم وجدنا في حديث المصلي وهو النهاية في الباب عن هشيم في هذا الحديث قال انا و نس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر * كما قد ذكرناه عن ابى امية في هذا الباب (فقلنا) بذلك ان الذي اراده يحيى مما نفي - سماع يونس اياه من نافع هو مطلق الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من اذا احلت علي ملي فاتبع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك *

﴿ثم طلبنا﴾ ما في هذا الحديث من المنى فوجدنا اهل العلم جميعا يذهبون في

الحوالة الى أنها تحويل ما كان للمحتال على المحيل الى المحال عليه لا يختلفون في ذلك غير زفر والقاسم بن معن فأما كاذبا يقولان ان الحوالة كالكفالة وكالضمان وان للمحتال ان يطالب كل واحد من محيله ومن المجال عليه بما له وكان في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن احيل على ملي فليستع ما قد دفع ذلك ولانه موجود في اللغة من قول الناس لي على فلان كذا وفلان كقيل لي به او ضمير لي به فيكون في ذلك ان الشيء الذي له على الذي كان له عليه اصله كما كان له عليه قبل الضمان وقبل الكفالة ولم نجدهم يقولون لي على فلان كذا وفلان حويل لي به ولا لي على فلان كذا فاحالي به على فلان انما يقولون كان لي على فلان كذا فاحالي به على فلان فدل ذلك ان الحوالة معها تحويل المال عن كان عليه الى من احال به عليه وان الكفالة والضمان بخلاف ذلك *

﴿ ثم وجدنا ﴾ اهل العلم يختلفون في هذه الحوالة بما يكون فطائفة منهم تقول هي بالحوالة على من محتال عليه كان للمحيل عليه مثل ذلك المال او لم يكن ومن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله وطائفة منهم تقول لا يكون الحوالة الا بدين ثلها للمحيل على المحال عليه ومن قال بذلك مالك بن انس رحمه الله ولم نجد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفريقا بين الحوالة على المحيل على المحال عليه وبين حوالة لاشيء معها للمحيل على المحال عليه فلم يجز ان يفرق بين ما قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه الا بتفريق منه بين ذلك *

﴿ ثم وجدنا ﴾ يختلفون في الحوالة على من لا يسلم المحال بفقره وقد احيل عليه على انه ملي فيقول طائفة منهم له ان يرجع بما له على المحيل ويبطل الحوالة منهم مالك وبقول طائفة اخرى ليس له ان ينقض الحوالة والحوالة كما هي

(ومن) قال بذلك ابو حنيفة غير ان ابا يوسف ومحمد اقدقا لا اذ قضى القاضى بتعليسه عاد المحال بالمال على المحيل * فكان ما قاله مالك في ذلك احسن مما قاله ابو حنيفة والشافعي * وكان ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه *

﴿ ثم وجدناهم ﴾ يختلفون في توى المال على المحال عليه بموته بعده * فيقول طائفة منهم يرجع المحال بماله على المحيل ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه * ويقول طائفة منهم لا يرجع المحال على المحيل والتوى من ماله ومن يقول ذلك مالك والشافعي * فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه (فوجدنا) الحوالة فيها تعريض المحال من ذمة المحيل ذمة المحال عليه فصا ر ذلك في معنى بيع ذمة بذمة وكان مثل ذلك تعريض الذي عليه المال من ماله الذي له عليه عبد اباعه اياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذي كان عليه الى ذمة المتبع به فصا ر فيه *

﴿ ثم وجدنا ﴾ البديعوت بعد ذلك فيكونه وتنه من مال بايمه ويرجع المال الذي كان له على الذي كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحال عليه يرجع بذلك المال الذي كان فيه الى الذمة التي اعطت عوضا لها *

﴿ فان قال قائل ﴾ ان مذهب مالك في العبد المبيع اذامات في بدبايمه انه يموت من مال مبتاعه وان لم يقبضه ﴿ قيل له ﴾ فن قوله في الطعام المبيع كيلا اذا توى في بدبايمه انه توى من ماله لا من مال مبتاعه ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾

باب بيان مشكل ما روى من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن عشت لا اخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم *

وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفیان الدورى قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سفیان ثم ذكر باسناده مثله *

وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا شهاب بن عباد المبدى قال ثنا محمد بن بشير المبدى قال ثنا ابراهيم بن ميمون قال حدثني سعيد بن سمرة عن ابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب *

وحدثنا فهد قال ثنا مولى بن اسد قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني ابراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة بن الجراح قال كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

وحدثنا محمد بن خزيمه وفهد بن سليمان قالنا ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان بن عيينة قال ثنا ابراهيم بن ميمون مولى سمرة عن سعيد بن سمرة عن ابيه عن ابي عبيدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز * (وقال فهد) قال الرمادى بنى ابراهيم بن بشار ولم يروا بن عيينة عن هذا الشيخ

الإلهذا الحديث (وحدثنا) علي بن مبيد قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا إبراهيم
ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر جوا
يهود الحجاز من جزيرة العرب وأعلموا أن من سرار الناس الذين يتخذون
القبور مساجد *

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن كبر قال ثنا سفيان الثوري عن
أبي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن
عشت لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى
فيها إلا مسلم *

وهم رجعتنا إلى حديث أبي عبيدة فوجدنا في أسناده شيئاً قد اختلف فيه رواه
وهو ابن سمرة فقال محمد بن بشر سعيد بن سمرة وقال ابن عيينة ويحيى بن
سعيد وأبو أحمد سعيد بن سمرة فكان ثلاثة أولى بالحفظ من واحد * فاملناه
هذا الحديث فاحتجنا إلى الملم بجزيرة العرب ما هي فوجدنا محمد الحسن
فيما حكى لنا محمد بن أحمد بن العباس الرازي عن موسى بن نصير عن هشام بن
عبد الله قال قال محمد بن الحسن فإما أرض العرب التي لا يترك اليهود والنصارى
يقيمون إلا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التي قدوة وأب فم
مكة المدينة والطائف والجدة ووادي القرى * فهذا كله من أرض العرب
وقال هشام وقرأت علي مالك بن أنس عن أن شهاب أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ما حلا يهود
نجران وفدك *

ووجدنا علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن أبي عبد القاسم بن سلام أنه قال

آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماء قال وقال الاصحى جزيرة العرب من اقصى عدن ايين الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام قال ابو عبيد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراجهم من هذا كله فيرون ان عمر انما استجاز اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا النصارى الى سواد العراق بهذا الحديث وكذلك اجلاء وه اهل خير الى الشام وكانوا يهوده ﴿فتأملنا﴾ اجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في اجلاء بعضهم وهم بنو النضير

﴿ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر (١) عن سعيد بن حبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكره في الدين قد كانت المرأة من الانصار ولا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودته فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناءؤنا فانزل الله تعالى لا اكره في الدين قال سعيد فن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجلى من اليهود من اجلى في حياته

﴿فاما ما روي﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن اجلى منهم في خلافته (١) هو بيان بن بشر الاحسى الكوفي ثقة ثبت من الخامسة كذا في التقريب وقال في التهذيب روى عن انس وغيره وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم ١٢ الحسن النعماني انم الله عليه بحسن الجامعة

فانا وجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة (١) قال ثنا احمد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فطلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلو امنها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقرمون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان زمن عمر بن الخطاب غالوا في المسلمين وغشوه ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا (٢) يديه فقال عمر من كان لهم سهم من خيبر فليحضر حتى تقسمها بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل عمر لرئيسهم اتراه سقطت عنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحتك نحو الشام يوم مات يوم مات يوم ما وقسمها عمر بين من كان شهيد يوم الحديبية *

﴿فهذا﴾ الذى روى مما انتهى اليه في السبب الذى اجلى عمر من اجلى من

(١) في التقريب اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن عمر التيمي وقيل له ابن عائشة والعائشى والعيشى نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد من كبار العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢٢
(٢) في مجمع البحار في حديث ابن عمر ففدعها اهلها الفدع بالحر كتهذيب بين القدم وبين عظم الساق وكذا في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها وهو بقاء ثم دال وعين مهملاين مفتوحات من الفدع وهو كسر شئ مجوف ١٢ الحسن

يود خبير

وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم
الاحول (١) قال قال ابن أبي نجيح سمع سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتلات فقال اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وسكت عن
الثالثة فما ادرى قالها فنسيتها ام سكت عنها عمدا

وقال ابو جعفر وهذا الحديث فيه خلاف ما روينا قبله في هذا الباب
من الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باجلائهم من جزيرة العرب
لان الذين امر باجلائهم منها فيما روينا فيما تقدم منافي هذا الباب هم اليهود
والنصارى غير المتخاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ان عينة لانه كان
يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين
ولم يكن معه من الفقه ما يتر به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان
الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد مما
يخالفهم فيه

وقد دل على ما ذكرنا مما قلناه في ذلك (ما بعد حدثنا) الربيع المرادى
قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسلح
قبلة ان يارض وليس مسلم جزية فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية
بمد قوله لا يسلح قبا ان يارض انه اراد ذلك ان المسلم الذي ليس عليه

(١) في التهریب سديد بن ابي مسلم المسكي الاحول قيل اسم ابيه عبد الله ثقة
قوله لا امام اعدو الله الى ١٢ الح من النعمان انعم الله عليه

جزية هو الذي كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين
من العرب ودل ذكره القبلة انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له و اليهود
والنصارى يدنون بما يدنون به فهم ذوو واقبله والمشركون لا يدنون بشيء
فليسوا بذوى قبلة وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان
الذي اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر في حديث ابن
عباس الذي روينا عن يونس انما كان في مرض موته بعدما افنى الله عز وجل
الشرك واهله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخولهم في الاسلام وقتل
من ابى منهم الدخول في الاسلام كما قال الله عز وجل وله اسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين
اسلموا وكان من سواهم ممن افنهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصى باخراج
معدومين وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى
وبالله التوفيق

باب

بيان شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجاء من
اصحابه الذين اعطيتهم

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن اسمعيل عن عبد الله بن منين (١)

(١) في التقريب عبد الله بن منين بنون مصر المصري وثقه يعقوب بن سفيان
من الثالثة وفي تهذيب التهذيب روى عن عمرو بن العاص وقيل عن عبد الله بن
عمرو وعنه الحارث بن سميد المتقي قلت * وما ثبت من هذا انه روى عن

باب بيان مشكل ما روى في النجاء من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم

علي رضي الله فله روى عنه ولم يذكره صاحب تهذيب التهذيب ١٧ الحسن

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن من نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واتي اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين وعبدالله بن مسعود وسلمان وعمار اوخذ بنفث وابطرو المقداد وبلالا *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن كثير بن ابي النواء قال سمعت عبد الله بن منين قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خلف بن الوليد المصلي ثنا الا شجعي ثنا سفيا عن سالم بن ابي حفصة عن عبد الله بن منين عن علي رضي الله عنه قال ان لكل نبي تسعة نجباء من امته وان لنا صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريري عن سفيا عن سالم بن ابي حفصة قال بلغني عن عبد الله بن منين هذا الحديث فاتيته سأله عنه فوجدتهم في جنازته فحدثني رجل عنه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول اعطى كل نبي سبعة نجباء واعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن سالم بن ابي حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن منين ويحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي اخذه عنه هو كثير النوافان كان كذلك وقد عاده حديث سالم بهذا الى مثل حديث فطر في الاسناد - واه (وقد حدثنا) ابو امية قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال

سعدا وغيلان الشيباني قال ثنا كثير باع النوا يكنى ابا اسمعيل قال حدثني يحيى
ابن ام طويل الياني عن عبد الله بن منين اليحصبي قال قال علي وهو على المنبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي سبعة فقهاء نجباء ولى اربعة عشر قال
على انا وابناي وحمزة وجعفر وابوبكر وعمر وابو ذر والمقداد وسلمان وخذيفة
وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال * ففي هذا الحديث ادخال يحيى ابن ام طويل
بين كثير النوا وبين عبد الله بن منين ويحيى بن ام طويل هذا فقير معروف
فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد اسناده بذلك ولم يكن ذلك
عندنا كما ذكر لان فطر بن خليفة عند اهل الالم بالحديث حجة وسعدا وغيلان
فليس بمعروف ولا يصلح ان يارض فطر في روايته بمثله واذا كان كذلك
سقط ما روي سعدا هذا الحديث به وبنت ما رواه فطر *

﴿وقد روى﴾ عن عمر بن الخطاب و ذكر النجباء من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٠) قد حدثنا) ارا هيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب قال قرأت كتاب عمر
الى اهل الكوفة اما بعد فاني بشت اليكم عمارا اميرا و عبد الله بن مسعود وزيرا
وهما من النجباء من اصحاب محمد فاسموا هما واقعدوا بهما وانى قد آثرتمكم
بعبد الله على نفس اثرة *

﴿فسأل سائل﴾ عن النجباء من ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انهم الرفقاء بما
رفهم الله به من الاعمال الصالحة والامور الحمودة (فقال) فليس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النجباء غير من ذكر في هذا الحديث
(قلنا نعم) ولكن ذكر منهم في هذا الحديث العدد الذي ذكر منهم فيه بعير نفي
ان يكون فيهم سواهم من ذلك الجنس كما يقول الرجل لي من المال الف دينار

والف درهم وذلك لا ينفي ان يكون له من المال اكثر من الالف دنانير والالف
 دراهم فمثل ذلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجاة لمن ذكره
 بهامن اصحابه ممن سباه في هذا الحديث ليس فيه نفي النجاة عن سواهم
 منهم وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها﴾
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن سنان الشيرزي قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا سفيان بن
 عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي واثل قال قال حذيفة لعبدالله الناس عكوف
 بين دارك ودار ابي موسى لا تتبرق وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس قال عبدالله لملك نسيت
 وحفظوا واخطأت واصابوا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه اخبار حذيفة لا ين
 مسعود انه قد علم ما ذكره له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ابن
 مسعود انكار ذلك وجوابه اياه بما اجابه به في ذلك من قوله لهم حفظوا
 اي قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك واصابوا فيما قد فعلوا وكان ظهري القرآن
 على ذلك وهو قول الله عز وجل ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد
 فم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجد بلد انهم وامام مساجد
 الجماعات التي تقام فيها الجماعات فانما هي وما سواها من المساجد التي فيها الائمة
 والوذن على ما قاله اهل العلم في ذلك وبالله التوفيق *

﴿باب بيان مشكل ماروي في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها﴾

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة
المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء *

(وحدثنا) الحسن بن نصر وفهد بن سليمان جميعا قالنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب
الهنيء (وحدثنا) الربيع المؤذن قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا سفيان عن حبيب
ابن أبي ثابت قال حدثني حميد عن مجاهد عن نافع بن عبد الحارث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

(وقال أبو جعفر) فتأملنا هذا الحديث نطلب الوقوف على المراد به فوجدنا
الجار ما مورابا كرام جاره كما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك (ما قد حدثنا) عبد العزيز بن أبي عقيل اللخمي قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمر بن نافع بن جبيرة عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أولى كفا قال سفيان وزاد فيه ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شريح قال
جأته يوم ليلة والضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة على الضيف
ولا يحل له أن يشوي (أ) عنده حتى يخرج منه (وحدثنا) أبو أمية قال ثنا روح بن
عبادة عن ذكر بن أسحاق عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن
أبي شريح الخزاعي وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) في مجمع البحار يشوي عنده أي يطيل الإقامة حتى يضيق صدره ١٢٥ الحسن

باب بيان مشكل ما روى من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء

وآله وسلم يقولم ذكر مثله غير انه لم يذكر ما ذكره سفيان فيه مما زاده

ابن عجلان *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال ثنا ابي وشعيب بن الليث عن
الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزاعي انه قال سمعت
اذناى وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ذكره مثله غير انه لم يذكر ما ذكر ابن عيينة مما زاده ابن عجلان * ﴿ وحدثنا ﴾ الربيع
المرادى قال ثنا شعيب بن الليث ثم ذكر باسناؤه مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ بحر بن نصر قال
قري على شعيب بن الليث عن الليث ثم ذكر باسناؤه مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال
انا بن وهب قال اخبرني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
الكمبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله وزاده في الضيف
جائزته يوم ليلة والضيافة ثلاثة ايام فاما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له ان
يقيم عنده حتى يخرج به * قال مالك جائزته ان يتخفه في اليوم والليلة بافضل ما يجد
وقال يثوي يقيم عنده * ﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا فروة بن ابي المعراء ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذجاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليسكت *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في اكرام الجارجاره ما قد ذكرنا ذلك فيه وما قد روي عنه في ان لا يؤذيه

ما قد اكد ذلك واذا كان ذلك كذلك للجار على الجار كان توفيته اياه ذلك
سعادة للمرء فهذا معنى ما روي في الجار في هذا الحديث * واما ما روي
فيه من سعة المنزل فليكون صاحب المنزل بذلك حامدا لله وطارفا بعمائه عليه
وتفضيله اياه على غيره فيكون من الشكر له على ما يكون عليه مثله في ذلك *
واما ما فيه من المركب الهني فان يكون ذلك رفع الشغل عن قلبه
ويكون في ركوبه على وجهين امامت شاعرا لا يذكر ربه عز وجل واما غير
مشغول القلب بما يوزيه من مركبه فكل ذلك سعادة وباللّه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الثواب
على الصبر على الجار السوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو غسان مالك بن يحيى بن مالك الهمداني قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال ثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف انه قال بلغني ان ابا ذر يقول
ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله فلقيتهم فقلت با اذ ما حديث بلغني عنك تحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببت ان اسمع منه منك قال ما هو قلت
ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله قال ابو ذر قلته وسمعتك قال ثلاثة من الذين يحبهم
الله رجل لقي فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقبهم بنفسه ونحره حتى قتل
او فتح الله ورجل كان مع قوم فاطلوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض
فزلوا ها فتحنى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر
على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظمن قال قلت هولاء الذين يحبهم الله فمن
الذين يشنأهم الله قال التاجر الخلاف او البائع الخلاف شك الجريري
والبخيل المنان والفقير المختال *

﴿ باب بيان مشكل ما روي في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾

﴿حدثنا﴾ ابي عبد الله بن منصور الباسي * قال ثنا ابراهيم بن جميل قال
 ثنا حماد بن سلمة عن الجريري ثم ذكر باسناده مثله *
 ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا الاسود بن سنان *
 (وحدثنا) علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الاسود بن سنان
 (وحدثنا) علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا الاسود بن
 سنان ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يزيد بن ابى الملاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
 قال بلغني عن ابي ذر حديث فكنيت احب ان القاء فاسأله عنه فقلت يا اباذر
 بلغني عنك حديث فكنيت احب ان القاء فاسأله عنه قال لقد لقيت فاسأل
 قال بلغني انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة
 يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله قال نعم فما اخالني اكذب على خليلي بقوله ثلاثة
 قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله قال رجل غزاه من غزاه في سبيل الله مجاهدا
 محتسبا فقاتل حتى قتل وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله يحب الذين
 يقاتلون في سبيله صفا * ورجل له جار يوذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى
 يكفيه الله اياه موت او حادث ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يستولى
 عليهم الكرى والنعاس فينزلون من آخر الليل فيقوم الى وضوءه وصلاته قلت
 من الثلاثة الذين يبغضهم الله قال الفخور المختال وانتم تجدونه في كتاب الله
 عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والبيع الخلاف *
 هو قد أملا ﴿هذا الحديث من الصبر على الجار السوء فوجدنا من حق الجار على
 الجار اكرامه اياه فاذا منعه واخلطه باذاه اياه وصبر على ذلك واحتسبه كان في حكم
 من غلب على حق له فاحتسبه ومن كان كذلك احبه الله عز وجل لانه من اهل
 طاعته والتمسك بما امر به بقوله والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه

واجمعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوئك هم المهتدون

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورته﴾

﴿حدثنا بونس﴾ قال انا ابن وهب قال انا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورته ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمار بن موسى قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

﴿قال﴾ ابو جعفر فانفق مالك و ابراهيم بن طهمان في هذا الحديث على انه ليس بين يحيى بن سعيد وبين عمرة في اسناده سواهما و خالفهما في ذلك الليث بن سعد وعلي بن مسهر و ادخل في اسناده بين يحيى بن سعيد وبين عمرة ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴿كما حدثنا﴾ المطلب بن شعيب قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله

﴿و كما حدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

﴿و وجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن ابي بكر بن محمد بن الهادي (١) كما حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنا بن

باب بيان مشكل ما روى من قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورته

(١) هو عبدالله بن شداد بن الهادي الليثي كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني

المادة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك * ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً عن أبي بكر كما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن أبي بكر بن محمد عن عمرة قالت حدثني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ زيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) علي بن معبد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير الخنزومي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمر ومولى المطلب عن المطلب عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ ووجدناه ﴾ قد روى عن مجاهد أيضاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف عنه فيه من هو كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر الواسطي قال ثنا بشر بن سليمان عن مجاهد قال كنا أتينا عبد الله بن عمر وعنده غنم له فكار يستقينا البناء فحينا فسقانا يومالبنابا رداً فقلنا ما شان اللبن بارد قال أتى تحت من النعم لان فيها الكلاب وغلامه يسلم شاة قال يا غلام اذا فرغت فانخذ الجارنا اليهودي حتى قال ذلك ثلاثا فقال له رجل من القوم عرفه مجاهد كم تذكر اليهودي اصاحك الله قال سمعت رسول الله يوصي بالجار حتى حسبنا انه سيورثه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن ابي اسحاق قال ثنا مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عيسى ابن يونس قال حدثني ابي عن مجاهد قال ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

والله وسلم قال لم ينزل جبرئيل يوحيني بالجوارحتى ظننت انه سيورثه *
 (وقد روى) عن ابي هريرة من طريق آخر كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شيبان قال
 ثنا شعبة عن داود بن فراهيج (وكما حدثنا) علي قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة
 قال سمعت داود بن فراهيج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا عن رجل من الانصار لم يذكر اسمه كما قد
 حدثنا ابو امية قال ثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن
 رجل من الانصار قال خرجت من بيتي اريد النبي صلى الله عليه وآله سلم فاذا به
 قائم ورجل معه كل واحد منهما مقبل على صاحبه فظننت انهما حاجتوا الله
 لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعلت ارجلي له من طول القيام
 فلما انصرف قلت يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت ارجلي له من طول
 القيام قال وقد رأيتك قلت نعم قال وهل تدري من هذا قلت لا قال ذلك جبرئيل
 ما زال يوحيني بالجوارحتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت
 عليه لرد عليك *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث لتقف على المعنى الذي به ظن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان جبرئيل سيورثه فوجدنا الناس قد كانوا في اول الاسلام
 يتوارثون بالتبني وكان من تبني رجلا ورثه دون الناس كما تبني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكما تبني الاسود الزهري مقداد بن
 عمرو وكما تبني ابو حذيفة سالم ثم رد الله تعالى ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من
 رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين * وقوله تعالى ادعوهم لا بائتهم هو اقسط
 عند الله فان لم تعلموا اباؤهم فاخو انكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما

اخطأتم به ولكن ما تمدت قلوبكم * وكانوا يتوارثون بالحلف حتى رد الله تعالى ذلك بقوله ولكل جعلنا موالى ممالك الوالدات والاقربون والذين عاقبت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فرد الله تعالى امرهم الى خلاف الموارث من النصرة والر فدة والوصية وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس فيما تقدم من كتابنا هذا فاحتمل ان يكون كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي كان الميراث بالتبني وبما ذكرنا سواء فكان الجارية قد وكده من امره مع الجار ما هو فوق التبني والحلف او مثلها فلم ينكر ان يكون كما كان الميراث يكون مع واحد منهما ان يكون بما هو مثلها او بما هو فوقها فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قد كان في موضعه ثم نسخ الله ذلك بما قد نسخه فمقلنا بذلك انه لو كان ما كان من جبرئيل عليه السلام من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ذلك الظن وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد كشف ذلك *

(حدثنا) علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا شعبة (وثنا) علي قال ثنا روح قال شعبة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك يا با *

﴿ وحد ثنا ﴿ علي قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا عبد السلام بن يحيى عن ابن جابر عن زيد بن عبد الرحمن عن ابي العلاء الازدى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل

﴿ باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو

من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقر بهما با باقر بهما با او اذا
سبق احدهما فاجب الذي سبق *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد قال ثنا جعفر بن
سليمان قال ثنا ابو عمران الجوني عن يزيد (١) بن بانوس عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا ما قد دل على ان الجير ان يتباينون
في القرب مما يجاورونه وفي البعد منه لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعضهم بالقرب ممن هم جيرانه من الجيران من هو ابعد منه منهم
وفي ذلك ما قد تقي ما رواه بعض الناس عن ابي حنيفة مما اخذناه عن
الحجاج بن عمر ان من اوله واجازة عن صفوان بن المغلس عن ابي سليمان
الجوز جاني عن محمد بن الحسن عن بعض اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال جيران الرجل الذين يستحقون وصية الموصى لجيرانه
هم الذين حول داره ممن لو باع داره وكانوا ما لكان لما يسكنون من ذلك
ليستحقوها بالشفعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رويناه
عنه قد جعل بعضهم اقرب اليه من غيره منهم وجمعهم باسم الجوارله ولان ما

(١) قال صاحب الخلاصة يزيد بن بانوس بفتح الموحدين وضم النون
يروى عن عائشة وروى عنه ابو عمران الجوني وضببط في التقر يب بانوس
بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وهملة بصرى مقبول
من الثالثة وذكر في تهذيب التهذيب قال البخاري كان ممن قاتل عليا ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابو داود كان شيعيا والله اعلم ١٢ شريف الدين

في هذه الرواية عن أبي حنيفة يوجب تساويهم في الجوارح
﴿ وما روينا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يني ذلك
ويوجب اختلا فهم في القرب والبعد في الجوارح
﴿ وفي ذلك ﴾ أيضا ما يني شيئا كان الربيع اجاز لنا عن الشافعي في كتابه
في الوصايا ان اقصى جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بينه وبين داره التي
يسكنها اربعون دارا وكذلك من كل جانب من جوانبها لان ذلك قد عا دالى
توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا يلزم الا التوقف ولما اتنى هذان القولان ولم نجد عن اهل العلم في
الجوارح بمد ذلك الا ما قد روى فيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وان
سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا ما انه قال سمعت ابا يوسف يقول
كل مدينة يتجاوراهاها بالقبائل فكل اهل قبيلة جيران وكل اهل مدينة
يتجاورون بالدروب جيران وكل اهل مدينة يتجاورون بالمساجد فكل اهل
مسجد جيران وكان ما اخذنا عن حجاج بن عمران عن صفوان عن ابي
سليمان عن محمد بن ابي يوسف وعن محمد بن روايه مثل هذا القول ايضا
كان هذا القول اولي الاقوال عندنا والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خير الجيران
من ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن
شرح قال ثنا شرحبيل بن شريك الماعري انه سمع ابا عبد الرحمن الجبلي
يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روى في خير الجيران من

قال خير الاصحاب عند الله خير لم صاحبه و خير الجيران عند الله خير م
 لجاره * (حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد الله
 ابن المبارك قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده مثله *
 (فتأملنا) هذا الحديث لنقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قد امر في الجار بما امر به و اوجب من حقوق بعض
 اهله على بعض ما اوجب بما قد ذكرناه فيما تقدم منافي ابوابنا هذه
 التي روينا في الجيران ولما كان ذلك كذلك كان من كان منهم متمسكا
 بما امرنا الله به في جواره محمودا عند الله على ما هو عليه من ذلك واذا كان ذلك
 كذلك كان خير الجنس الذي هو منه اعنى من الجيران عند الله عز وجل
 والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة (ص)
 هل فيها سجدة ام لا *)

(حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
 سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) *

(فتأملنا) هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى لا يوجب
 ما اختصر هذا الحديث عليه وهو ما قد (حدثنا) يوسف بن مزيد قال ثنا حجاج
 ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي هلال عن
 عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة سجد وسجد الناس معه فلما كان

باب بيان مشكل ما روى في سورة ص هل فيها سجدة ام لا

يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة نهيها وأوكلتة نحوها للسجود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم نهيها ثم أوتيتم أوكلتة نحوها للسجود فنزل وسجدوا *

﴿ فكان في هذا ﴾ الحديث اخبار أبي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها عند تلاوته إياها في البديء ثم تلاها بعد ذلك فيبأ الناس للسجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله تعالى عليه أي أنها ليست من عزائم السجود وإنما هي لمعنى كان ذلك للنبي دونهم *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك أنه إذا كان من الله إلى أحد من ما هو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفي ذلك ما يدل على إباحة السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولانه في ذلك * وفي ذلك ما قد دل أن من السجود ما هو عزيمة لا بد من السجود معه وأن منها ما ليس هو كذلك *

﴿ فالتسنا ﴾ ذلك هل يجده في شيء مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال إن عزائم السجود الم تنزيل والنجم وأقرأ بسم ربك * (ووجدنا) الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نعيمان عن عاصم ثم ذكر بأسناده مثله * وهذا من على لم يقله استنباطا ولكن قاله مما قد علمه بما هو فوق الاستنباط فدل ذلك على أن ما كان من السجود عزائم كانت فيها الوجوب وإن ما كان منها لا عزيمة معه فتأليه وسامعه بالخيار بين السجود وبين ترك ذلك وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن سجود القرآن فيها هو السجود عندهم وهي

اربع عشرة سجدة منها (ص) واجب وكان مالك بن انس يقول فيما حكى عنه
عبدالرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم وانها احدى عشرة
منها سجدة (ص) وكان ابو حنيفة ومالك جيماء واصحابها رحمهم الله لا يمدون في
سورة الحج الا سجدة واحدة وهي التي في اولها وكان الشافعي فيما حكى لنا
الزني عنه يذهب الى انها اربعة عشر سجدة سوى (ص) ويجعل في الحج
سجدين سجدة في اولها وسجدة في آخرها

﴿ وما قدر ويناہ ﴾ مما قد دل عليه ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا وما قدر ويناہ عن علي رضي الله عنه بما
قد شد ذلك اولى مما قالوه جيماء فيكون عزائم السجود التي ذكرها على انها هي
التي لا بد من الاتيان بها وما سواها من سجود القرآن بخلاف ذلك ويكون
من سمعها او من تلاها له السجود فيها وله ترك ذلك *

﴿ وما قدر وى ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مما يدخل في هذا الباب
ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال اولئك الذين هدى الله
فبهدهم اقتده *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا العوام
ابن حوشب عن مجاهد فذكر مثله * وزاد وكان يعني داود بن امرئيين ان
يقتدى به (وما قد حدثنا) يوسف بن زيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن العوام عن
مجاهد عن ابن عباس انه سجد في (ص) وقال اولئك الذين هدى الله فبهدهم

اقتدهه وكان وجه ذلك عندنا والله اعلم ان يقتدى به وان يسجد في مثل ما كان
من داود عليه السلام السجود عنده من الشكر وفي ذلك ما قد دل على موافقة ابن
عباس عليا في ما روينا عنه من ذلك *

﴿ وقد حدثنا ﴾ عن ابن عباس انها من سجود القرآن (كما حدثنا) يوسف بن يزيد
قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي العريان المجاشعي عن ابن عباس
وذكر سجود القرآن فذكر منها (ص) * (في هذا) ما قد دل ان ابن عباس جعلها
كغيرها من سجود القرآن وانها سجدة للملاوة سواها كما يسجد في غيرها *

﴿ ثم ﴾ وجدنا عن ابن عباس ايضا ما يدل على انها ليست من عزائم سجود
القرآن * (كما قد حدثنا) اسميل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
عبد السلام بن حرب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس (ص) من
عزائم سجود القرآن وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد
فيها * فدل ذلك على ان سجوده كان فيها عنده بخلاف السجود فيما سواها من
سجود القرآن *

﴿ وقد روي ﴾ عن عمرو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انها سجد فيها ايضا *
(كما حدثنا) عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن الزهري قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
انه رأى عمر يسجد في (ص) * (وكما حدثنا) روح بن الفرج ابو مروان العماني
قال ثنا ابراهيم بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله * (وكما حدثنا) يوسف بن يزيد قال
ثنا هشيم بن سنان قال ثنا ابو هيرة الانصاري عن سعيد بن جبيرة عن عمر بن
الخطاب انه سجد في سورة (ص) * وكان ذلك محتملا ان يكون اقتديا به الى
الشكر لله عز وجل فيما كان منه الى نبيه داود عليه السلام من توبته عليه

ويكون حكمها عندهما ان لا سجود فيها الا لمن قصد الى السجود فيه لهذا
المعنى ويكون حكمها بخلاف حكم سجود سائر القرآن سواها وهو محتمل
ان يكون اسجد اكما سجد عند تلاوة سجود القرآن سواها لهذا المعنى
الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين •

﴿ووجدنا﴾ عن عبد الله بن عمر فيها ما قد حدثنا فقد قال ثنا علي بن راشد قال
ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خفيف عن سعيد بن حير قال قال لي ابن عمر
ان سجدي (ص) قلت لاقال فاسجد فيها فان الله تعالى يقول او لك الذين
هدى الله فيهداهم اقتده • فكان هذا مما قد محتمل ان يكون اراد به الاقتداء
بداود عليه السلام والسجود فيها لما سجد هاد او لمثله لانها يسجد للتلاوة
خاصة كما سجد في غيرها من سجود القرآن وبالله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بازمشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بان يخذ
المساجد في الدور﴾
﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد القطر بلي (١) قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ببنيان المساجد في الدور
ويامر بتنظيفها •

(١) ذكر في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد و يقال ان ابي يزيد هو الصواب
واسم ابي يزيد البهذي ان ابو الهيثم المزري القرني القطر بلي وفي التقريب
المزري بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعده فاء صدوق من العاشرة
وفي اب اللباب القطر بلي بضم القاف والراء والموحدة ولام نسبة الى

﴿باب بيان مشكل ماروي من امره بان يخذ المساجد في الدور﴾

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الفرافصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (فاختلف) خالد بن يزيد ويعقوب ابن اسحاق عن عبدالله بن المبارك فيمن بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عروة في اسناد هذا الحديث فقال كل واحد منهما فيه ما قد ذكرناه فيه عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال ثنا مالك عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمساجد ان تبني في الدور وان تنظف وتطيب * او كما قال فاحتج بمض من يذهب الى ان الرجل اذا بنى في داره مسجدا او خلى بين الناس وبينه حتى يصلوا فيه انه يكون ذلك كساير المساجد وان ملكه يزول عنه بذلك ومن يخالف ذلك يقول فيه انه لا يكون مسجداً اولا يخرج بذلك من ملكه اذا كان في دار يعلق بابها ويحول بين الناس وبينه في حال ما وذلك من حقوقه الحق ملكه لنفسه الدار التي احده فيها ومن كان يقول بذلك ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله * ﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث هل يدل على غير ما ذكره هذا المحتج فيما ذكرنا ام لا (فوجدنا) امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذ المساجد في الدور قد محتمل ان يكون اراد به المواضع التي فيها الدور التي يعلق عليها الابواب فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي كونها في افتيها لا داخلها فيها مما يعلق عليها ابوابها لان ما جمع الدور من المواضع التي تحملته دوراً وكانت الدور لا يتبها سكنها الا به كما بنى الله تعالى البلدة

التي ذكرها في كتابه أنها دار القاسقين وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان الآتية *

﴿ ومثل ذلك ﴾ قوله عز وجل في الوعيد تقوم نبيه صالح عليه السلام تمتوا في داركم ثلثة أيام * وقال بعد ذلك فاخذهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جائعين * ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيها الصيحة فاصبحوا في دارهم جائعين * فذكر مواضعهم بالذي يارو ذكر أنها دار فدل ذلك على ان البلد يسمى داراً وانها قد تسمى دوراً *

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي داود و عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي والليث بن عبيدة قالوا ثنا يحيى بن صالح الوحاظي * (وكما حدثنا) احمد بن داود بن موسى وعلي بن عبد الرحمن بن احمد بن المغيرة قالنا ثنا القمزي قالنا ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بالحارث ثم دار بني ساعدة ثم في كل دور الا نصار خير *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكانت هذه الدور هي الدور الجامعة لاهل المذكورين في هذين الحديثين كل دار منها دار لاهلها ولهم العدد الكثير مما تحيط علمانه لا يسميهم دار واحدة كدورنا هذه وان المراد بذلك المحلة التي تجمع الدور

التي يسكنونها فذكر ذلك بالدور يجمع الافنية والطرقا وما هو مقول مما
 يكون بين الدور التي يفرد كل رجل يسكني دار منها يصح بان يقال لجلتها دار
 ودور فمثل ذلك ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ المساجد في الدور قد
 يحتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا ويكون المساجد التي امر باتخاذها فيها
 خلالها لا في اجوافها وقد يحتمل ان يكون في اجوافها وتكون تلك المساجد
 هي التي يتخذها الناس في دورهم ويوتهم ليصلوا فيها لا يدخلوا اليها احدا
 من الناس فاملاكهم غير مرتفعة منها عند جميع اهل العلم ولا يكون في وقوع
 اسماء المساجد ما يرفع املاكها عنهم ولا ما يبيع غيرهم الدخول اليها ولا يمنع
 ان تكون موروثه عنهم اذا ماتوا وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من
 ان يكون في هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرناه في هذا
 الباب على بعض وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضيافة من
 اجابة اياها وما سوى ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة
 قال ثنا ابان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت
 انا وصاحب لي كادت تذهب ابصارنا واسما عننا من الجوع تعرض للناس
 فلم يصفنا احد فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقانا يا رسول الله اصابنا جوع
 شديد فتعرضنا للناس فلم يصفنا احد فاتي بك فذهب بنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الى منزله وعنده اربعة اعزق قال يا مقداد احلبين وجزى
 اللين لكل اثنين جزأ *

باب بيان مشكل ماروي في الضيافة من اجابة اياها مما سوى ذلك

﴿ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا محمد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال المقداد بن عمرو قدمت المدينة أنا وصاحب لي ثم ذكر مثله ﴾

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة لأنها لو كانت واجبة لا نكرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من تخاف عنها تخلفه عنها ﴿ فقال قائل ﴾ كيف قبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتمروا به خلافه ﴾

﴿ فذكر ما قد حدثنا بكبار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة (وما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبث (١) بن عمرو وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بغناته فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه ﴾

﴿ وما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور فذكر باسناده مثله ﴾

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث إثباته وجوب الضيافة وجملة آياها ديننا على من نزل به قال واتمروا به أيضا في تأكيد وجوبها ما يدل على ما في هذا الحديث فذكر ما قد حدثنا الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبغتنا فتمر بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال انزلتهم بقوم فأمروا الكيم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا أخذوا منهم حق

(١) له بشر بن عمر الزهراني والله اعلم ٢١ القاضي شريف الدين عفي عنه

الضيف الذي ينفي *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر الضماني قال ثنا يحيى ابن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن روية أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى عن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إمار جل ضاف قومًا لم يقرؤه فإن له أن يعمو ضفهم بمثل قرأه *

﴿وما قد حدثنا﴾ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمام ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محر ومأفله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح أن أبا طلحة حدثني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

قال وهذا يدل أيضًا على إيجابها وانها تكون لاهلها ما ينال من حلوانه كسائر الديون سواها *

﴿وكان﴾ جوابنا له في ذلك أن كل ضيف لا يستطيع أن يتعوض من الضيافة غيرها باتباع ما يغنيه عنها بما معه مما يستطيع أن يصرفه في ثمنه أو يسأل أن كان لا شيء معه حتى يصل بمسئته إلى ذلك وإن كان الأحسن لمن ينزل أن يكفيه ذلك وإن تشل في أمره ما قد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون ما في حديثي أبي هريرة والمقدم على المارين يقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلا ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك فيكون الحديثان

الذان ذكرنا كل واحد منهما له وجه غير وجه الآخر *
 و مما يدل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم (كما حدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الأزدي قال ثنا اسحاق بن بكر بن
 مضر (١) قال ثنا أبي عن يزيد بن الهناد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن
 عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية
 اخيه بخير اذنه يجب احدكم ان يوتي مشربته فتكسر نخز أنته فيحمل طامامه
 فانما يخزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امري الا باذنه
 و كما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه ثم ذكر باسناد
 مثله (و كما حدثنا) بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل (٢) قال ثنا الثوري عن اسمعيل
 ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 و كما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري (٣)
 قال ثنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناد مثله *

و كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان
 ابن بلال عن سهيل (٤) عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ عصي اخيه بغير

(١) اسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري ابو يعقوب صدوق فقيه من

العاشر مات سنة ثمانى عشرة ومائتين وله ست وسبعون سنة ١٢

(٢) مؤمل بن اسمعيل في الخلاصة يروى عن الثوري وشعبة وعنه احمد

واسحاق وابن المديني وثقه ابن معين مات سنة ست ومائتين ١٢

(٣) شيخ البخارى كما ذكر في الخلاصة ١٢ (٤) له سهيل بن ابي صالح

ذكو ان السمان التوفي في خلافة المنصور ٢٢٢ محمد شريف الدين

طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا الصبيح بن الفرج قال ثنا
 حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
 سمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب (١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال لا يحمل لامرئ من مال اخيه شي الا بطيب نفس منه * قال
 قلت يا رسول الله ان لقيت قوم ابن صهي آخذ منها شيئاً فقال ان لقيتها تحمل
 شفرة وزاد آخيت الجميش (٢) فلا تهجها *

(قال ابو جعفر) فقصاروينا اثبات تحريم مال المسلم على المسلم *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما يخاف هذا فذكر ما قد (حدثنا) علي بن شيبه قال حدثنا علي بن عاصم قال ثنا
 الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احسبه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبها ثلاث مرات فان
 اجابه والا فلياكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد راعيها ثلاث
 مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك از هذا قد يحتمل ان يكون على الضرورة الى ذلك
 بل قد وجدناه كذلك ﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا نخول بن ابراهيم قال ثنا
 اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا رمل

(١) في تاجر يداسد الغابة عمرو بن يثرب الضمري الحجازي اسلم عام الفتح
 ولى قضاء البصرة لعثمان رضى الله عنهما ١٢ (٢) في مجمع البحار خبت
 الجميش قبيل صحراء بين المدينة والجار وانخبت الارض الواسعة و الجميش
 الذي لا يثبت ١٢ الحسن النعماني

القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعي ثلاثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل
فليصبحوا البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في باقيها وان جاء
الراعي فليمسكه رجلا ولا يتسألوه وليشربوا فان كان معهم درهم فهو
عليهم حرام الا باذن اهلها *

﴿ قال قائل ﴾ فهذا موقوف على ابي سعيد (قلنا) فان الذي احتججتم به مشكوك
فيه هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او هو موقوف على ابي
سعيد وقد وجدنا حديث ابن عصة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه كما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن
عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري رفعه قال لا يحمل لاحد ان يحمل صرارة الا
باذن اهلها فانه خاتمهم عليها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه ﴿ فدل ذلك على ان ما في حديث عبد الله بن عصة
الذي سمي في هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وانه قال على الارمال لا على الوجود *

﴿ وقد وجدنا ﴾ عن سعد بن ابي وقاص ما يدل على هذا المعنى الذي ذهبنا
اليه في هذا الباب كما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد المطار
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن مولى سعد بن ابي وقاص
قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر فانا والليل الى قرية دهقان واذا الابل
عليها السمالها فقال لي سعدان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلانا كل منها شيئا فبتنا
چائسين * فكان هذا القول من سعد يدل على ان امثاله من حقائق امور الاسلام
التي يجب على اهلها التمسك بها وترك خلافه وهو ما فعله وامر به مولاها مما ذكرنا
وكان ذلك منه في قرية لا بادية وكان ذلك القول منه على احكام القرى وليس

على احكام ما سواها من البوادي وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الحمد لنا والشق لغيرنا ولاهل الكتاب *

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان بن عثمان عن زاذان عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا *

وحدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبد الله بن غير عن ابي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لنا والشق لاهل الكتاب *

وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عثمان اللاحق قال ثنا عبد الله بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة قال ثنا عثمان العجلي عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال اسلم اعرابي فينا هو يسير اذ دخل خف بعيره في جحر ضب فوقف فمات فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الاعرابي فاخبروه وخبره فقال رحمه الله عمل قليلا ونعم طريلا اذهبوا به فاحفروا له فقالوا يا رسول الله نشق له انلحدله قال الحدوا له الحمد لنا والشق لغيرنا *

وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو امية طلق بن غنم قال ثنا قيس بن عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا ولا تشقوا فان الحمد لنا والشق لغيرنا *

وقال ابو جعفر فتأما ا قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فوجدنا عتملان يكون الحمد لنا اي انه الذي نعرفه لان العرب لم تكن تعرف غيره والشق

باب بيان مشكل ما روى من قوله الحمد لنا والشق لغيرنا

لاهل الكتاب الذي كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره وقد كان لهم أنبياء
صلوات الله عليهم وكأوا في إيمانهم على ذلك وقد أمر الله تعالى نبيه بالاعتداء
عن قبله من الأنبياء عليهم السلام بقوله أو لك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فكان عليه الاعتداء بهم حتى نسخ شريعتهم بما نسخها به فصار اللحد والشق
جميعاً ممن سنن المسلمين أن لم ينهوا عن واحد منهما غير أن اللحد والاهما لاه
الذي اختاره الله عز وجل لرسوله *

﴿ وما يدل على إباحة الشق هو أنه لا يلحقه نهى ما قدروى ما كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرادوه في رسول الله بهدموته *

﴿ كما قد حدثنا محمد بن علي بن داود وأبو أمية قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا
مبارك بن فضالة عن حميد بن أنس قال لما أتوا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا استخير الله عز وجل ورسلا اليهما فليهما
سبق تر كناه فارسا اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿ وكما قد حدثنا يحيى بن نصير قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك ثم ذكر
بأسناده مثله *

﴿ قال أبو جعفر ﴿ في ذلك ما قد دل على أن اللحد والشق قد كانا يستعملان
جميعاً وبأن ما اختاره الله لرسوله من الأعداء على الشق *

﴿ فإن قال قائل ﴿ ففيم رويتهم من خبر الأعرابي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لهم لما قالوا اللحد ما شق فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللحد والله وفي
حديث قيس الذي رويتموه أيضاً ولا تشقوا فيكون ذلك على النهي عن الشق *
﴿ فكان جوابنا له ﴿ في ذلك أن ذلك لم يكن على النهي عن الشق لأنه مكروه

ولكنه على النهى عن ترك الافضل والاخذ بما هو دونه ومما قد روى ما قبل
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختيارهم للحدله على غيره *

وما قد حدثنا **ابراهيم بن مرزوق** قال حدثنا **ابو عامر المقدسي** قال ثنا
عبدالله بن جعفر عن **اسماعيل بن محمد بن سعدان** **سعدا حن** حضرته الوفاة
 قال الحدو الى الحدوا وانصبوا الى نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وما قد حدثنا **ابن ابي داود** قال حدثنا **عبدالمزيب بن عبدالله الاويسى** قال
 ثنا **عبدالله بن جعفر الخزومي** ثم ذكر باسناده مثله *

وما قد حدثنا **محمد بن خزاعة** قال ثنا **حجاج بن منهل** قال نا **احمد بن سلمة**
 عن **ابي عمران الجوني** عن **ابي عسيب** (١) قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في الحداه قال المنيرة انه قد بقي شيء من قبل قدميه لم يصلحوه قالوا ادخل
 فاصلحه فادخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اهبلوا
 علي التراب فاهلوا حتى بلغ نصف ساقه ثم خرج فقال انا احد ثم عهدا
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وما قد حدثنا **محمد بن علي بن داود** قال ثنا **عفان** قال ثنا **احمد بن سلمة** قال ثنا
ابو عمران الجوني عن **ابي عسيب** قال شهدت ذلك ثم ذكر هذا الحديث *
 وما قد حدثنا **اسماعيل بن حمدويه اليبكاني** قال ثنا **الحمانى** قال ثنا **ابو بردة**
 ومنزله في بني حجر قال ثنا **علقمة بن مرثد** عن **ابن بريدة** عن **اييه** قال اخذ
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحدله ونصب عليه اللبن نصبا *
 وما قد حدثنا **فهد** قال ثنا **محمد بن سعيد بن الاصمهاقي** قال ثنا **عبد الرحيم**

(١) في التجريد ابو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له

صحبة ورواية اسمه **احمر** ١٢ الحسن النعماني المصحح

ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن حضر
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سوى عليه لحده القيت شيئا في القبر
فنزلت فوضعت يدي على اللحد فكنت آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال سمعت محمد بن
اسحاق بن يسار يحدث عن ابيه اسحاق بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل قال خرجت مع عمي مع علي بن ابي طالب في زمن عثمان فلما قدم مكة نزل
على ام هانئ بنت ابي طالب فلما فرغ من طوافه وحلق رأسه دخل عليه قوم
من اهل العراق فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان احدث عهدا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب آخر عهد برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قثم بن العباس *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج
عن نافع عن ابن عمر قال لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بي
بكر وعمر رضي الله عنهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما ذكرنا على ان الشق غير منهي عنه وان كان الاستدافضل
لاختيار الله عز وجل اياه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان مثل ذلك
لاهل بدر فيما اختار الله تعالى لهم من اللحد على الشق *

﴿ كما حدثنا ﴾ علي بن مهيب قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زياد بن خزيمة قال
حدثني اسمعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل قبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اربعة العباس وعلي (١) وسوى لحده رجل من
الانصاذ وهو الذي سوى لحد قبور الشهداء يوم بدر *

قال ابو جعفر وقد روى عن ابن عباس حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافق الحديث جرير في اللحد والشق وهو (ما قد حدثنا) فهذا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصماني قال ثنا احكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا * وقد زعم بعض اهل العلم بالاسانيد ان عبد الاعلى صاحب هذا الحديث الذي حدث به هو عبد الاعلى ابن ابي حميدة فان كان كذلك فقد اراه في العلم مقدار جليل * وقد روى عن ابي الدرداء في الشق ما قد حدثنا احمد بن سليمان وهارون بن كامل جميعا قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن ابي الدرداء انه سئل عن الشق في القبر فامره باسا *

قال ابو جعفر فقصاروينا عن ابي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا اليه في هذا الباب في اباحته وان كان اللحد افضل منه والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاة بالولاية *

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من والى قوما بنير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * (وحدثنا) ابوامية قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله *

باب بيان مشكل ما روى في الولاة بالولاية

﴿حدثنا﴾ حكيم بن يوسف الرقي قال ثنا عبد الله بن عمر عن يزيد بن
 أبي أنيسة عن سليمان يعني الأعمش ثم ذكر بإسناده مثله *
 ﴿قال أبو جعفر﴾ قفيار وينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما قد دل أنه جائز للرجل أن يتوالاه الرجل فيكون بذلك مولاه
 بعد قبوله ذلك منه لأنه لما منعه أن يتوالاه بغير إذن مواليه أو هم الذين كانوا
 مواليه قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل أن له أن يتوالاه بامرهم أي به ذلك
 وبإطلاقهم أي به ذلك * وفي ذلك ما قد دل على أنه كان مولى لهم بخلاف العتاق
 لأنه لو كان مولى لهم باعتاقهم أي لما كان له أن يوالي غيرهم ولا أن يكون مولى
 لأحد سواهم إذ نواله في ذلك أولم يذنوا له فيه *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذيب عن الحارث
 ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن مروان قال لهم اذهبوا فاصلحوا
 بين هذين سعيد بن زيد وروى ابنة أويس فذهبنا وقتلنا مالك ولهذا المرأة
 فقال أروني أخذت من حق هذه المرأة شيئاً فاشهد لسمت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول من أخدم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين ومن
 أقطع من مال امرئ مسلم يمينه فلا يورث له فيه ومن تولى مولى قوم بغير إذن
 أهله فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله * ففي ذلك ما قد دل أنه جائز له
 أن يتوالاه باذن أهله في ذلك * وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ *

﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
 وثنا سليمان بن أشعب الكيساني والربيع بن سليمان الجبزي قال ثنا سعد بن

موسى قال ثنا ابن ابي ذيب ثم ذكر بأسناده مثله غير انهم قالوا او من تولى
مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله فكان في ذلك ايضا ما قد دل انه جائز له ان
يتولاه باذنه *

﴿ وكما حدثنا يزيدي بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن
عقوله وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم قال ووجدت في صحيفة لعن في هذا
الحديث ايضا لا يتولى مولى قوم الا باذنهم فكان في هذه الاثار كلها اثبات
الولاء قبل هذا التولى على المتولى بقوم آخرين *

﴿ وفي ذلك ما قد دل على انه جائز للرجل ان يتولى الرجل لمواليه اياه
وبقوله الذي يتولى ذلك منه * وفي ذلك اطلاق وجوب الولاة بغير المتاق
كما تقول المراقبون في ذلك وقد عارضهم معارض من المجازين في ذلك
عما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما الولاة لمن اعتق *
وسند كذا ذلك باسناد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو اول به من
هذا الموضع ان شاء الله تعالى وكان من الحجج عليه في ذلك لمخالفته فيه ان
الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره وهو مقصود به
الى الولاة بالمتاق لا الى الولاة بما سواه وقد وجدنا الشئ يقصد اليه بمثل هذا
القول ولا يمنع ان يكون في شئ سواه من ذلك الجنس * ومن ذلك قوله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فكان ذلك تقيامته ان يكون
تلك الصدقات وهي الزكوات لسوى من سمي في هذه الآية ولم يمنع بذلك
ان يكون هناك صدقات سوى الزكوات لقوم آخرين سوى الاصناف
المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن

ليس فقير ولا بمسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية على الزكوات خاصة فكانت مساواة من الصدقات بخلافها ولا هل سوى أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء إنما الولاء لمن اعتق وهو على الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك أن يكون هناك ولا سواء وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث علي وسعيد وجابر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن الولاء قد يكون بالموالاة وإن يكون للمولى أن يتقل بولائه ممن كان مولى له إلى من سواه من الناس باذن من يتقل به عنه وبإذن من يتقل به إليه وإن لا يكون مولى لمن يتقل إليه إلا بهذه الثلاثة الأشياء لا بدونها وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون إلى أن المولى له أن يتقل ولأهله إلى من شاء نقله إليه رضي بذلك مولاة الأول أو كرهه ما لم يكن عقل عنه جناة جناها فإنه إذا كان ذلك لم يكن له في قولهم أن يتقل ولأهله عنه على حال من الأحوال والذي روته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بينا مناهيه وكشفناها في هذا الباب أولى مما قالوه فيه مما يخالف ذلك لأنه ليس لأحد أن يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول ولا فيل إلا فيما أبانه الله تعالى به من سائر أمته وجعل حكمه فيه بخلاف أحكامهم فيه وليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه ذكر عقل جناة فدل ذلك على أن لا معنى لمراعات عقول الجائيات في ذلك والله نسأله التوفيق

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إسلام الرجل على يد الرجل أن يكون بذلك أولى الناس بحياته وبماتته هل يكون

باب بيان مشكل ما روى في إسلام الرجل على يد الرجل أن يكون بذلك أولى الناس

بذلك مولى له اولا يكون مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاته سابقة *

﴿ ثنا فهد ﴾ بن سليمان وابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمر بن عمران الطبري قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب قال سمعت تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بحياه ومماته *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال حدثنا ابو مسهر عبد الاهلي بن مسهر النسائي قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (قال لنا) فهد قلت لابي نعيم لا حدثنا هذا الحديث بغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري احدا قال ان ابا مسهر حدثاه عن يحيى بن حمزة قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب ان تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (قال لنا) فهد قلت لابي نعيم وثنا الربيع الجبزي قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب ان تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بحياه ومماته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان فيما روينا من حديث تميم هذا اثبات رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان اسلام الرجل على يدي الرجل وجب له
انه اولى الناس بحياء وبعمانه فتملق قوم هذا الحديث فآثبتوا به الولاء
للذي كان الاسلام على يده من الذي اسلم على يده وجعلوه بمولاه ووارثه
ومورثه

﴿ منهم ﴾ عمر بن عبد العزيز كما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
شهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك يعني ما في حديثه هذا في رجل اسلم على
يدي رجل مسلم فمات وترك مالا واة فاعطى البنت البصيف والذي اسلم
على يديه البقية *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن سنان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة ثم
ذكر باسناده مثله *

﴿ ومنهم ﴾ ربيعة بن ابي عبد الرحمن (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال اذا جاء كافر
فاسلم على يدي مسلم بارض عدوا وبارض المسلمين فيراثة للذي اسلم على يديه *

﴿ ومنهم ﴾ سعيد بن المسيب (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي قال ثنا شاذان بن سعيد قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال من اسلم
على يدي قوم ضمنوا اجريره حل لهم ميراثه وذهب آخرون وهم اكثر العلماء
رحمهم الله سواهم الى ان اسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولاه حتى
يوايه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لولاه ولو لم يكن اسلم
على يديه قبل ذلك وهذا ذهب الكوفيين *

﴿ وقد روي ﴾ هذا القول عن ابن شهاب الزهري (كما قد حدثنا) محمد بن

احمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا احمد بن جميل المروزي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل اسلم فوالى رجلا هل
بذلك بأس به قد اجاز ذلك عمر بن الخطاب ففي هذا الحديث آيات الولاء
بالموالاة لا بالاسلام قبلها علي يد رجل بالموالاة وقد يحمل قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو اولي الناس بحياه ومماته انه يكون اراد بذلك
هو اولي الناس بحياه ومماته في ان لا يوالى غيره وان يكون يقصد بموالاة
اليه اذا كان الله تعالى هداه على يديه وارشده بتسديده اياه الى الدين الذي دخل
فيه ويكون ذلك لان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله تعالى جعلهم
شعوبا وقبائل ليتعارفوا فكما ذكر الله تعالى في كتابه فكانوا بشعوبهم وقبايلهم
يتعارفون لا بما سواها فكان من اسلم يحتاج الى ان يكون من شعب من تلك
الشعوب او من قبيلة من تلك القبائل حتى يتسبب الى من يكون اليه من
ذلك فيعرف به كما قال عبد الله بن يزيد المقرئ فيما سمعت بكار بن قتيبة
يقول قال ابو عبد الرحمن المقرئ آيت ابا حنيفة فقال لي من الرجل فقلت
رجل من الله عليه بالاسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه
الاحياء ثم انتم اليهم فاني كنت انا كذلك *

وقال ابو جعفر ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقرئ ولكن حدثني محمد بن
جعفر بن محمد بن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادي يقول سمعت
المقرئ يقول ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله هو اولي الناس بحياه ومماته اي
ان يوالى فيكون بذلك مولا اذ لا احد اوجب عليه حقامته وهذا الكلام عربي
يفهمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب كمثل ما قد فهم
المسلمون عن الله مراده في كفارات الايمان بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا

حلقتم ان مراده بذلك اذا حلقتم فنتتم لا ماسوى ذلك والله اعلم براده
صلى الله عليه وآله وسلم كان بذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقراعه
بين المدعين عنده في اليمين ايها يبدأ منهما

﴿ حدثنا محمد بن احمد بن خالد بن يزيد القارسي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا خالد بن
الحارث قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن جلاس عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان رجلين بدعا عيادة ولم يكن لواحد منهما بيعة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين *

﴿ وحدثنا محمد بن عبيد بن رجال قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فامرهم ان يحلفوا فاخذوا القرية فان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف *

﴿ فتأملنا هذا الحديث فكان الذي تأولنا من وجه الذي اريد به ان
ذنيك الخصمين كان بينهما شئ كان كل واحد منهما فيه مدعي دعوى على
صاحبه يوجب عليه اليمين فيها فتكافيا في ذلك فلم يقدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واحدا منهما في اخذ اليمين له من صاحبه في دعواه على صاحبه
كراهية الميل الى احدهما بمعنى لا يميل به الى الآخر منها فذلك الى
الاقراع بينهما لتكون امورهما تجري على ما يكون عن تلك القرعة مما يوجب
تقديم احد هما على الآخر في اخذ حقه منه كمثل ما كان صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل في ازواجه اذا اراد سفر في الاقراع بينهن فايهن خرج

باب بيان مشكل ماروى في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ايها يبدأ منهما

بينهما خرج بهما، وسند كذلك وما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في
موضع هو أولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى * ومن ذلك ما مر به
الخصمين الذين امرها بالقسمة بالاستهام فيها وقد ذكرنا ذلك باسأيد ه فيما
تقدم من كتابنا هذا وهكذا ينبغي للحكام فيما يستملونه من امور الناس وتقديم
اليهم في خصوص ماتهم عند ما اذا احتاجوا الى ان يقدموا بعضهم على بعض فيما
لا يستطيعون استماله فيهم مما ان يقرعوا بينهم فيه ثم يقدمه وامن قرع على من
سواه منهم حتى لا يقع في القلوب مياهم الى بعض دون بعض وبالله سبحانه
التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿ حدثنا ﴿ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عفان بن مسلم قال
ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة قال ثنا زيد بن وهب قال قال
ابو ذر لان احلف عشر مرار ان ابن صياده والدجال احب الي من ان احلف
مرة واحدة انه ليس به * وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
بثني الى امه فقال ساما كم حبات به فسألتهما فقالت كملت به اثني عشر شهرا ثم
ارسلني اليها المرة الثانية فقال ساما عن صياحه حين وقع فأتيتهما فسألتهما فقالت
صباح الصبي صياح ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني خبأت لك خبيبا فقال خبأت لي عظيم شاة عفراء والدخان فاراه ان يقول
الدخان فلم يسنطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اخسأ فانك لن تسبق القدر *

﴿ باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روى في ذلك ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث حكاية ابي ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وليس فيه رجوعه بذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينكر ما ولا ينكره فظن ناهل نجده في ذلك الحديث من غير هذه الرواية (فوجدنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا علي بن منصور عن عبد الواحدي بن ابني زياد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت ابا ذر يقول لا نألف عشرين ابن صياد هو الدجال احب الي من ان ائلف يمينا واحدا انه ليس هو و ذلك لشيء سمته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام ابن صياد فقال سلامكم حملت به فسألها فقالت حملت به اثني عشر شهرا فآيته فاخبرته ثم ذكر بقية الحديث الاول ﴿ وكان ﴾ في هذا الحديث اخبار ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع لذلك ولو كان محال لا نكر عليها ودفع قولها ﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل ان الحمل قد يكون اكثر من تسعة اشهر على ما قد قاله فقهاء الامصار في ذلك من اهل المدينة واهل الكوفة ومن سواهم من فقهاء الامصار سوى هذين المصرين وان كانوا يختلفون في مقدار اكثر المدة في ذلك ۞

﴿ فيقول ﴾ طائفة منهم انه ستان لا اكثر منهما ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم ۞ وطائفة منهم يقول انه يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه من الزمان منهم مالك بن انس رحمة الله ۞ (واحتجنا) عندا اختلافهم هذا الى طلب الاولى مما قالوا من هذه الاقويل

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع الحمل و الفصال في ثلاثين شهرا ولا يجوز ان يخرجوا ولا واحد منهما عنهما واذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة الاقويل التي ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن ثلاثين شهرا الى ما هو اكثر منها انتهى هذان القولان اذ كان كتاب الله تعالى قد دفعهما ولم يبق الا القول الآخر الذي لم يخرج به قائلوه عن ثلاثين شهرا التي جعلها الله تعالى مدة الحمل و الفصال وهو الحولان فكان هو الاولي مما قيل في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ اذا جعلتم مدة الحمل و الفصال ثلاثين شهرا الا اكثر منها فيكون تكون مدة الفصال من هذه الثلاثين شهرا *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه ذلك (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا فروة بن ابي المنراء الكوفي قال ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا وضعت المرأة لسبعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لثلاثة اشهر فحولان كما لان لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا كان الحمل تسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا كانت ستة اشهر كفاه من الرضاع اربعة وعشرون شهرا ثم قرأ ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا * ﴿ ففي هذا الحديث ﴾ ان ابن عباس لم يخرج الحمل و الفصال عن ثلاثين شهرا (وفي ذلك) ما قد دل ان الحمل كان عنده لا يخرج عن ثلاثين شهرا واذا كانت

ذلك كذلك فكان الحمل حولين كان الباقي من ثلاثين شهرا ستة اشهر *
فكان ذلك ما قد سأل عنه من سأل * فقال افيجوران يكون الفصال الى
سته اشهر وابدان الصبيان لا تقوم بها الا هم محتاجون من الرضاع الى مدة
هي اكثر منها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المولودون بمد مضى
تلك الستة الا شهر رجعون الى لطيف الغذاء فيكون ذلك عيشا لهم
وغذاء لهم عن الرضاع غير انانا ما لنا في كتاب الله عز وجل من ذكر الحمل
والفصال فوجدنا منه الآية التي قد تلوناها فيما تقدم منافي هذا الباب
ووجدنا من قوله عز وجل وفصاله في عامين * فجعل للفصال في هذه الآية
من المدة عامين ووجدنا منه قوله والوالدات رضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * فكان في هاتين الآيتين الاخرتين آيات
الحولين للفصال فاحتمل عندنا والله اعلم ان يكون الله عز وجل قد جعل
للحمل والفصال ثلاثين شهرا الا اكثر منها على ما في الآية الاولى فهما قد يحتمل
ان يكون مدة الفصال فيها قد رجع الى ستة اشهر ثم زاد الله عز وجل في مدة
الفصل الى تمام الحولين الكاملين بالآيتين الاخرتين فرد حكم الفصال الى
قد رحصته من ثلاثين شهرا او الى ثمة الحولين على ما في الآيتين الاخرتين
وبقي مدة الحمل على ما في الآية الاولى فلم يخرج من الثلاثين واخرج مدة
الفصال من ثلاثين شهرا الى ما اخرجها اليه بالآيتين الاخرتين والله اعلم
بمراده في ذلك وما كان منه اليه *

﴿ ومن الدليل ﴾ على صحة ما ذكرناه ان المراعاة بالرضاع حولين قد قال ذلك
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿منهم﴾ ابن عباس كما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
انس بن عياض عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بمد الحولين *
﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابن عباس قد قصد الى الرضاع بالخولين فدل ذلك انها
لها عنده مدة واكثر فقهاء الامصار على ذلك *
﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل على التاويل الذي تاويلناه في الثلاث الآيات
التي تلوناها في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت في مدة الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابني
ذرا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر
شهر او ان النبي صلى الله عليه وآله سلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على
من قال ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر وان صياد قد يحتمل ان يكون
كان مخصوصا في حمل امه به هذه المدة ليكون آية للمسلمين بما ذكر فيه انه
الذجال الذي حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله من الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين عنه وذكر والمهم احوال التي يكون عليها وادعاءه
انه لهم اله ومكته في الارض مما يحكه فيها ومنع الله تعالى اياه من حرمه
وحرم رسوله ونزول عيسى ابن مريم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه
ولم يوجد هذا في ابن صياد لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله ولو كان هو الذجال نفسه
لقتله ولو كان الذي قيل من ذلك انه الذجال لما انكر ان يكون ذجالا ويكون
بمسه ذجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه
في آية الذجال فاد ذلك الى الذجال الذي هو الذجال وقد قامت الحجة بخلاف

ذلك وسند كرماروى فيمن الآفار فيما بمن كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
واذا خرج يكون هو الدجال الذي ذكرنا كلنا كما حدثنى آدم في خلقه وفي مدة
عمله وبالله التوفيق والعناية *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم في رسل الكفار
انهم لا يقتلون وان كان منهم ما لو لم يكونوا رسلا ووجب فيهم قتلهم *

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا ابو وائل قال حدثنى ابو معين
السمدى قال خرجت ا فقد فرسالى بالبحر فررت على مسجد من مساجد بنى
حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة الكذاب رسول الله فرجعت الى عبد الله
ابن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرطة فاخذوهم فجئى بهم فتاوا
ورجموا عما قالوا او قالوا لانهم نخلى سييلهم وقدم بعضهم فقال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقاء ابن التواحة ورجل معه يقال له
ابن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اشهد ان انى رسول الله قالوا اشهدت ان مسيلمة رسول الله قال
آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا نعيم بن الحورى عن
ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عد الله فقال ما بينى وبين احد من الرب
احنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فوجدتهم ومنون بمسيلمة فارسل اليهم
عبد الله فجئى بهم فتاوا غير ابن التواحة فقال له سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول له اولا انك رسول لضربت عنقك وانت اليوم لست
برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى

باب بيان مشكل ماروى في رسل الكفار انهم لا يقتلون

ابن النواحة قتيلا في السوق فينظر *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحاق قال ثنا سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه رسل سيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لها وانما تقول لان مثل ما تقول فقالا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لو لا ان الرسل لا يقتل لضربت عنقكما *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد بما فيها من
دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوجدان لا يقتل وان كان منه
مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلها لو لم يكونا رسولين
فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله وان احدم من المشركين استجارك
فاجر حتى يسمع كلام الله اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون
سواه اولا يتبعه فيبلغه مأمته وكن في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذى
يوجب سفك دمه لو لم يات طالب الاستماع كلام الله تعالى فحرم بذلك سفك
دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير الى مأمته فيجمل به ذلك سفك دمه
فكان مثل ذلك الرسل الذين ينجون من ارسالهم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جوابه لهم في الرسلهم اليه فيه وسماهم كلام الله ليكون
من يصير اليه بذلك يقبله فيدخل في الايمان اولا يقبله فيبقى على جريته
وعلى سفك دمه * فهذا عندنا هو المعنى الذى به رفع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الرسل القتل وان كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا والله
سبحانه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا احمد بن سلمة عن ايوب (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا احمد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضی الله عنه أتى قوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام فوجدوا معهم كتابا من ربنا فاجبت والقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بامذاب الله ۞

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن ابي عروبة وسفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا احمد بن زيد وسفيان بن عيينة (و) ثنا اسحاق قال ثنا بندار قال ثنا عبد الوهاب كلهم عن ايوب عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قوم احرقهم علي فقال لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمذبوا بامذاب الله فبلغ ذلك عليا فكانه لم يشهد ۞

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق قال ثنا محمود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ۞

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب ذاهبون الى ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله

باب بيان مشكل ما روى من بدل دينه فاقتلوه

رجع الى الاسلام او لم يرجع وجعلوا الرداءه موجبا عليه القتل حد الما كان
 منه وقالوا كما كان الزاني لا يرفع عنه توبته حد الزنا وكما كان السارق لا يرفع
 عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا يرفع عنه توبته حده وهو القتل
 ﴿فكان من حجتنا﴾ عليهم في ذلك لمخ لنتهم فيه انا وجدنا الله عز وجل امر
 بإقامة حد الزنا على الزاني وبإقامة حد السرقة على السارق فقال الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 وكان اسم الزنا غير مفارق الزاني وان ترك الزنا كذلك اسم السارق لازم
 وان تاب عن السرقة وتركها ووجدنا المرتد قد صار برده كافر او كان اذا زال
 عن الردة الى الا سلام لا يجوز ان يقال له كافر لانه انما كان يجوز ان يسمى
 بالكفر لما كان كافرا فاذا خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجوز ان يسمى
 كافر لانه يجوز مع ذلك ان يسمى مسلما وقد قال الله عز وجل ان الذين
 آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ثابت منهم الايمان بعد كفرهم
 الذي كان منهم ارتداد عن الايمان.

﴿ولما كان﴾ ما ذكرنا كذلك كان معقولا ان من لزمه اسم معنى من
 هذه المعاني ولم يزل عنه الاسم الذي يسمى به اهلها زالت عنه العقوبة الواجبة
 على اهل ذلك الاسم وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ما يوجب للراجع من الردة الى الاسلام ما ذكرنا من رفع القتل
 عنه بذلك (وهو ما قد حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعد بن
 الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن
 ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا
 رسول الله هل لي من توبة قال فازل الله كيف يهدي الله قوما كفرا وابد

إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
 فكتبوا بها اليه فاسترجع واسلم
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فقال اهل المقالة الاولى قدم وجدنا في كتاب الله عز وجل
 ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
 ولم يذكر ان رجوعه عن شركه يخرج منه عن ذلك حتى يعود الى ان يكون من
 اهل الجنة *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون اراد بذلك الشرك الذي
 يكون من اهل حتى يموت على ذلك كما قال عز وجل في الآية الاخرى ومن
 يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فساوئك حبطت اعمالهم في الدنيا
 والاخرة * فيين عز وجل في هذه الآية انه اراد بالوعيد الذي فيها من يموت
 على ردة لا من يرجع عنها الى الاسلام الذي كان من اهل قبل ذلك فمثل ذلك
 قوله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذي
 يموت عليه لا الشرك الذي يخرج عنه ويرجع منه الى الاسلام حتى يموت عليه
 وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله تحوز
 المرأة ثلاث وارث عتيقها ولقيط وولدها الذي تلاعن عليه **
 ﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا عرو بن عثمان الحمصي قال سئلت ابا عبد الله بن الوليد
 قال حدثني ابو سلمة ساجان بن ساجم عن عمر (١) بن ربيعة عن عبد الواحد النصري
 (١) وعمر بن ربيعة التغلبي الحمصي يروي عن عبد الواحد بن عبد الله بن كعب
 النصري وعبد الواحد النصري بالنون ويعرف ابوه بان بسري يضم الموحدة

باب بيان مشكل ما روى من قوله تحوز المرأة ثلاث وارث

عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث، واريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عاياه *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تحوز ولا من التقطته * فتأملنا ذلك فوجدناه محتملان يكون اذ كان لا ولا عليه لا حد كمن لا نسب له من احد يكون حكمه كحكم سائر الناس ممن لا ولا عليه فيكون له موالات من شاء من الناس ويكون الاولى منهم في ذلك الذي التقطه وكفه حتى كان ذلك منه سببا لحياته فلا يبنى له ان يوالى سواه من الناس ولا احد منهم له عليه مثل الذي له عليه ما ذكرنا فيكون الاولى به موالاته دون غيره من الناس كمثل الذي ذكرناه في اسلام الرجل انه يكون به مولاة وما صرفناه اليه من التاويل له في الباب الذي ذكرناه فيه مثل ما قدم تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ما حوته المرأة من الذي التقطته هو الذي يلزمه لها فيكون الاولى به لذلك ان لا يوالى غيرها لانه يكون بذلك لها قبل ان يوالىها *

﴿وقد روي﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ما تقدم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سنين (١) ابي جيلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا (٢) في زمن عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال له ما حملك على اخذ هذا النسمة فقال وجدتها ضالة فاخذتها فقال له عريقي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر فاذهب فهو حر ولك (١) سنين في التقريب بنون واخره نون ابو جيلة بفتح الجيم السليوي ويقال اسم ابيه فرقد صحابي صغير ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار وجد منبوذا في زمن عمر ابن الخطاب اي طفلا رمته امه ١٢ القاضي محمد شريف ابن الفاروقي عن عنه

ولاه وعينا نفقته قال مالك والامر عندنا من النبيذ انه حر وان ولاه
 للمسلمين رثوته ويمقلون عنه •
 ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا سفيان عن
 الزهري قال سمعت ابا جيلة يحدث عن سعيد بن المسيب قال وجدت منبرنا
 على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فقال ادعه في فقال مالك ولهذا
 قلت وجدت نفسا مضية فاحسبت ان يا جري الله فيه اقال فهو حر ولك ولأوه
 وعينا نفقته •

قال ابو جعفر وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان قول عمر لابى جيلة
 في لقيطه هذا هو حر ولك ولأوه اى بجمل اياه لك لان الامام الذي يده على
 الصبي الذي لا ولاء له ان يجمل ولاه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه
 كما يكون مولاه لو والا وهو بالغ صحيح العقل هذا محتمل ما قال ولذلك كان
 ابو حنيفة واصحابه جميعا يقولون في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر فان
 لم يوال احد حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين وكان يرأه يوضع في بيت
 مالهم وان جنى جنابة قبل ان يوالى احد ما قتله على المسلمين في بيت مالهم •
 ومعنى ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله اعلم بحقيقة الحرية
 لانه يجوز ان يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لان الناس
 جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها •

وقد روي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في اللقيط ايضا ما قد حدثنا
 ابن سليمان قال ثنا عبيد بن اسحاق المطار قال ثنا حم بن اسمعيل عن جعفر بن
 محمد عن ابيه قال قال علي النبيذ حر يعني اللقيط فان احب ان يوالى الذي التقطه
 والا وان احب ان يوالى غيره والا •

﴿قال ابو جعفر﴾ فذني قول علي رضي الله عنه هو حر كمنى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي روينا قبل هذا الحديث وفي قول علي فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه ما قد دل ان قول عمر لابي جميلة لك ولاؤه منى بجمنا اياه لك لانك ولاؤه بالتقاطك اياه دون موالاته اياك والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري قال ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة وما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوجدت لهذا الحديث غير واحد من اهله (منهم) محمد بن يحيى القطبي واسماعيل بن اسحاق القاضي وابوشعيب عن علي بن حكيم عن محمد بن سليمان هذا (وحدثنا) عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان قوائم منبري هذا رواه في الجنة *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على

باب بيان مشكل ما روي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

حوضي *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سفي بن داود قال ثنا احمد بن يحيى السعدي قال ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا من حديث مالك يقول اهل العلم بالحديث انه
لم يحدث به عن مالك احد غير احمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن رافع الصائغ *
﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا بن وهب ان مالكا اخبره عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك بن انس عن
حبيب بن عبد الرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة عن ابي سعيد
الخدري هكذا حدثناه علي بن معبد بلا شك ذكره فيه ثم ذكر مثل حديث يونس
وربيع سواء الا ذكره عن ابي سعيد الخدري او ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن الحكم الكوفي الخبزي (١) قال ثنا ابو غسان قال ثنا مير
ابن معاوية قال ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
منبري على حوضي وما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة وصلوة في

(١) في المشبه للذهبي (الخبزي) نسبة الى عمل الخبز المال او الى بيع الخبز منهم الحسين
بن الحكم الخبزي الكوفي يروي عن عفان وسيف بن اسلم الخبزي شيخ لمحمد بن
حميد الرازي سمع الاعمش ١٢ القاضي محمد شريف الدين القفالي عن عمه *

مسجدي هذا كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال قال

الى المساور بن رفاعه عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله •

﴿ وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة ومحمد بن علي بن داود قال

ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا اسحاق بن مولى آل

عمر قال حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال حدثني

عبد الله بن عمر قال حدثني ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة •

﴿ وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الملقب بالزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة •

﴿ وحدثنا الربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن عبد الله

ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الخطمي ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة •

﴿ وحدثنا محمد بن خزيمه وفهد بن سليمان جيسا قال ثنا عبد الله بن صالح قال

حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم

عن عبد الله بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

ان ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة •

﴿ وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن

هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري الى بيتي روضة من رياض

الجنة وان منبري لعل ترعه من ترع الجنة •

﴿قال قائل﴾ هذه الآثا تدخل على ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومنبره خارجان عن الروضة •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكونا خارجين من الروضة
كما ذكره ويكون منبره ما قد بين في هذه الآثا التي قدروناها في هذا الباب
ان قوائمه رواه في الجنة فيكون من الجنة في خلال الروضة (وتدخل) على
هذا التاويل ما قد روي عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا المعنى كما حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال قال ابو عبيد
القاسم بن سلام قال ثنا احسان بن عبيد الله يمني الواسطي قال ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال فقال سهل بن سعد
ان تدرون ما الترعة هي الباب من ابواب الجنة •

﴿قال ابو جعفر رحمة الله عليه﴾ في هذا الحديث ان منبره من الجنة على
خلاف الروضة وهي الترعة على ما في هذا الحديث ويكون قبره من الجنة في
روضة سوى تلك الروضة مما هو اجل منها واهم وارفع مقدار الا انه لما كان منبره
بانه الله تعالى يجلسه وقيامه عليه ما بلته كان قبره الذي تضمن بدنه فصار له
مشوى بذلك اولى وبالزيادة طيه اخرى والجنة فيها روضة واحدة كما قال الله
مزوجا في كتابه والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما
يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير فيجوز ان كان قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في روضة من هذه الروضات ان تكون روضة فوق الروضة التي
بين قبره ومنبره ويجوز ان يكون قبر الروضة مما هو اكبر من الروضة وغيرها
فيما شرفه الله تعالى به واعلى منزلته وابانه عن سائر الناس سواء واختصه به

دون بتيتهم» .

وفي هذا الحديث معنى يجب ان يوقف عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة على ما في اكثر هذه الآثار
 وعلى ما في سواها منها ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها
 يجب به ان يكون بينه هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جايلة
 المقدار ولان الله عز وجل كما خفي على كل نفس سواها الارض التي يموت بها
 لوله عز وجل وماتت ري نفس باي ارض يموت فاعلمه الموضع الذي يموت فيه
 والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى اعلمه من اعلمه من امته
 فذهمة لامة نزلت لفرقة ازل دالله تعالى شر فاوخيرا»

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يعوذ به
 سناو حسينا رضي الله عنهما من قوله من كل شيطان وهامة ومن
 كل عين لامة

حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور
 عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يقول للحسن والحسين كما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن
 كل عين لامة هكذا كان ابراهيم وذاتيه اسمعيل واسحاق»

فقال قائل كيف يجوز ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وانتم تروور عنه خلافة فذكر ما حدثنا به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان
 اس هلال عن ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن
 الله بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روى فيهما كان يعوذ به حسنا وحسينا

يقول لاهامة ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو عوانة
 ﴿وما قد حدثنا﴾ روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص م
 اجتمع ما قالوا عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن
 عجلان قال حدثني القمقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي
 صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وما قد حدثنا﴾
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب حدثني
 ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر * ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن نصير قال ثنا
 ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان جعفر بن ربيعة حدثه ان
 عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لاهامة ولا هام *

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث نفيه الهامة وفي ذلك نفي وجودها فكيف يجوز ان
 يعوذها من معدوم *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان الهامة التي عوذها منها هي هوام الارض
 التي يخاف غوائلها والهامة التي نفاها هي التي كان العرب تقول في موتها ان
 عظام الموتى تصير هامة تطير حتى ذكرت ذلك في اشعارها فن ذلك ما رتب به
 لبيد اذاه اريد *

﴿شعر﴾

فليس الناس بمدك في نفيهم * ولا هم غير اصداء وهام

باب بيان مشكل ما روى في العين أنها حق وفي الاعتصام أنها باهية

ومن ذلك قول أبي داود الأيادي

سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام
ففي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ما في حديث أبي هريرة
الذي روينا * وأما الهامة التي عوذ منها الحسن والحسين فهي موجودة في هوام
الأرض الخوفة وهي مشددة الميم والهامة التي نفاها مخففة الميم فليست منها في
شيء وما ذكرته العرب في أشعارها في الهام أيضا قول الذي قال *

يحدثنا الرسول بان سنحبي * وكيف حياة اصداء وهام

﴿حدثنا﴾ يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان أبو بكر الصديق تزوج امرأة من
بني كلاب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فترجعا ابن عمها هذا الشاعر
الذي قال هذه القصيدة يرثي بها كفار أهل بدر

﴿شعر﴾

وماذا بالقلب قلب بدر * من بالسام

وماذا بالقلب قلب بدر * من الفتيان والسرب الكرام

أتمى بالسلامة أم بكر * وهل لي بمدقومي من سلام

يحدثنا الرسول بان سنحبي * وكيف حياة اصداء وهام

فبان محمد الله ونمته ان لا تضاد في شيء مما ظن هذا الجاهل أنه تضاد بين أقوال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف كل واحد من الهامة والهام الذي
صرفناه وجه كل واحد منهما إلى ما صرفناه إليه في هذا الباب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين أنها حق وفي

وفي الاغتسال لمن بلى بها *

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا اغتسلتم فاغسلوا *

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن عمرو والاشعبي قال ثنا عشرين القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانوا يمسرون العين ان يتوضأ فيغتسل به الممان هكذا حدثنا علي بن عبد الرحمن فقال للمعين والممان نحفظه عن اهل اللغة ان الفاعل من العين عاين والمفعول به معيون وينشدون *

قد كان قومك بحسبوتك سيدا * واخال انك سيد معيون

ورعا ردبمضهم المفعول الى فيل مثل مكيل و مبيع ونحو ذلك فيقول معين *

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عاصم بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد نجاة فالبث ان لبطبه فاني (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ادرك فقيل له ادرك سهلا صريما فقال من تهمون به قالوا عامر ا فقال علي ما يقتل احدكم اخاه اذ ارأى ما يعجبه فليدع بالبركة وامر عامر ان يتوضأ له ويغسل وجهه وبدنه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه ثم قال لنا يونس قال اناسفيان قال انما لزهري ولم احفظه فراح مع الراكب

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر مثله وزاد فراح سهل مع الناس لبس به بأس *

قال لنا يونس قال لنا ابن وهب قال مالك داخلة الازار التي تحت الازار

(١) اي عطية ابي ربيع و قوله ثم الى الازار ١٢٠ مجمع

مما يلي الجسد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد (١) بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباہ يقول اغتسل اى سهل بن حنيف بالجرار فزرع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه قال وكان سهل رجلا بيض حسن الجلد فقال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عنزاء ثم ذكر بقية الحديث *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ثنا شعبة قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامر امر به وهو يقتسل فذكر نحوه *

﴿وحدثنا﴾ احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامر امر به وهو يقتسل فذكر نحوه (وحدثنا) احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن ابي امامة ابن سهل عن عامر بن ربيعة انه رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجرارة يقتسل ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم والتسل الذي ادر كما علماء نايصفونه هو ان يوتى الرجل الذي يمين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل الذي يمين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على

(١) قال في الخلاصة محمد بن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف يروي عن ابيه ابي امامة وفي التقريب انه من السادسة ١٢ قاضي محمد شريف الدين القالمي عفى عنه

وجبه صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليمنى فينسل يده اليسرى الى المرفق صبة واحدة في القدر ثم يدخل يديه جميعا في الماء فينسل بيديه صدره صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمججه في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيعرف من الماء فيصب على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر وهو أن يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك من مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخله ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدر حتى يصبه على رأس الميمون من ورائه ثم يكفأ القدر على وجه الارض ووراءه

﴿ وحدثنا محمد بن عزيز لايلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما فيه من صفة التمسك ولا نعلمه روي في الاغتسال من الميمون غير ما ذكرناه في هذا الباب فيه *

﴿ فاما ما روي في الميمون انها حق ما ليس فيه ذكر التمسك فقد رويت في ذلك آثار منها (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا ابوداود قال ثنا طالب بن حبيب عن عمر بن سهل الانصاري قال ثنا عبدالرحمن بن جابر الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من يموت من امتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس *

﴿ ومنها ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن سليمان يعني الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن ابي

هند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حنيف
 نلتمس الخمر فاصبنا غديرا خمر افكان احدنا يستحيي ان يتجرد واحدا يراه
 ويمتدحني اذا رأى انه قد فعل نزع جيبته من صوف عليه فنظرت اليه فاعجبني
 خلقه فاصبته بميني فاخذته قمعة فدعوته فلم يجبني فأتيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فاخبرته فقال قوموه فرفع عن ساقيه حتى فاض اليه الماء فكان ان نظر
 الي وضح ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاضرب صدره فقال بسم الله اللهم
 اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا فاعجبه فليدع
 بالبركة فات العين حتى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالدعاء وفي حديث ابي امامة انه امر عامر بالاغتسال * وقد يحتمل ان يكون
 جمهاله * وقد يحتمل ان يكون ذلك كان في مرتين ادرك سهلا في كل واحد
 منهما من عامر ما ادركه منه ففعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل
 واحدة منهما ما فعل من عوذ من امر بالاغتسال وقد يحتمل ان يكون الاغتسال
 كان ثم نسخ بغيره *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود و ابراهيم بن ابي داود جميعا قالا
 ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن الجريري عن
 ابي نضرة (١) عن ابي سعيد الخدري (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يعوذ من عين الجن وعين الانس فلما زلت الموذنان اخذها وترك
 ما سوى ذلك *

(١) اسمه المنذر بن مالك ١٢ (٢) اسمه سعيد بن مالك ١٢ محمد شريف الدين

وقد روى عنها ايضا (ما قد حدثنا) الحسين بن مضر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
 سفيان عن سعيد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد يحدث عن عائشة قال
 امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استترقي من العين *
 ومنها (ايضا ما قد حدثنا الربيع الجيزي وفهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا
 احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فرقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من كل
 حاسد وعين والله يشفيك *

(قال ابو جعفر) ففي هذه الآثار الاكفاء بالموذين وبالرق وفي ذلك
 ما قد دل على نسخ الغسل لاسيما في حديث عباد *
 وعن ابي ريري (عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عين الجبان وعين الانس فلما نزلت
 الموذتان اخذها وتركها سوى ذلك فقيه نسخ الغسل وما سواه ما كان يفعله
 قبل نزولها عليه وباللغة التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجبوة يوم
 الجمعة والامام يخطب *

وحدثنا (علي بن شيبه) قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي
 ارب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميهون عن سهل بن معاذ بن انس الجهمي
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام
 يخطب وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم

فان قيل ما روى في الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب

﴿ كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب ﴾
 ﴿ فن ذلك ﴾ ما قد حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
 عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نسي حتى يضرب
 بحبته حبوته *

﴿ ومن ﴾ ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن
 حسان الرقي عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال
 كنت بيت المقدس ومماوية يخطب الناس وكلمهم اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فرأيتهم محتين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومثل هذا من نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يمدان يخفي على جماعتهم في استيغالهم ما قدر ويناه عنهم في هذه الآثار ما قد
 دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مامونون
 على ما فعلوا كما انهم مامونون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا
 ان نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة للاشتغال
 بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا
 يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون
 ما ناهم عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه
 واما انهم يخطب فيكونون بذلك متشاهلين عن الاقبال على ما امروا
 بالاقبال عليه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المديقدمون

باب بيان مشكل ما روي في المديقدمون على الامام في دار الحرب بهد قسم التمام

على الامام في دار الحرب بعدما غنم فيها غنائم ولم يخرج منها ولم قسمها ولم يبيعها
هل بشر كون من معه في تلك الغنائم *

وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال سنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسمعيل
ابن عباس الوراق عن محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري ان عنيبة بن سعيد
اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بمث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما فتحت وان حزم
خيبرهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم
شيئا يا رسول الله قال ابان انت لهذا يا ابا هريرة فحدثني قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
يا ابان فلم يقسم لهم شيئا *

وحدثنا يونس بن ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد
يعنى ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت الزهري يحدث عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص هكذا
حدثناه ابن ابي داود وانما هو يحدث عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان
واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما فتح خيبر فاني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنا شيئا هكذا حدثناه ابن ابي داود ايضا
وانما هو ان يقسم لهم شيئا *

وقال ابو جعفر في هذا الحديث ان السائل لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يقسم له ولاصحابه هو ابان وقد روى ان السائل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان ابا هريرة (كما حدثنا) محمد بن علي بن زيد المكي قال

ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية انه سأل الزهري وهو حاضر قال سفيان لم احفظه فقال اخبرني عنبسة بن سعيد قال قدم ابو هريرة واصحابه خيبر بعدما فتحت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فسأله ان يشركه في الغنيمة فكلهم بمض بنى سعيد بن العاص فقال يا رسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال واعجبا من قتل امرئ مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابن عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي واصحابه بخيبر بعدما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بمض بنى سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال سعيد واعجبا لو يرتد لي علينا من قدوم ضال يبني علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفيان لا ادري او قال لا احفظ اسهم له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقع هذا الاختلاف للسائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سأله اياه في هذا الحديث من هو والله اعلم اي ذلك كان فطلبناه من وجه آخر فوجدنا باب امية قد حدثنا قال ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن ثور بن قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو وثور بن قومه فقال قد منا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة فآيناه وهو يصلي بالنساء من صلوات الغداة فقرأ في الركعة الاولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) قال ابو هريرة فاقول

وانا في الصلوة ويل لابي فلان له مكتسالا ن اذا اكتمال اكمال بالوافي واذا
 كال كال بالناتقص فلما فرغنا من صلاتنا ايننا سببا عافز ودنا شيئا حتى قدمنا
 على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قد افتتح خير فكلهم المسلمين
 فاشركونافي اسمهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد دل على ان السائل لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كان في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سيد *
 ﴿ وفي هذا ﴾ الحديث معنى الفقه قد اختلف العلماء فيه فطائفة منهم توجب
 لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال ابان وابي هريرة المذكورة في هذه
 الآ نارا الدخول في الغنيمة المنقومة قبل قدومه لان الامام مقيم في دار
 الحرب الى ذلك الوقت ولا يامن من يطرأ عليه من العدو وياخذ ما في يده
 من الغنيمة فحاجته الى المدد في ذلك الوقت قائمة فيوجبون بذلك لهم
 الشركة في تلك الغنائم * ومن القائلين بذلك منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله
 عنهم وطائفة منهم لا يشركونهم في تلك الغنائم وهم الاوزاعي ومالك
 والشافعي رحمه الله تعالى *

﴿ وقد اختلف ﴾ في ذلك ايضا عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله
 عنهما (كما حدثنا) سليمان بن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شيبه عن
 قيس بن مسلم قال سمعت طسارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا
 (نهاوند) فامدهم اهل الكوفة فظروا فارقا داهل البصرة ان لا يقسموا لاهل
 الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطاردايها الاجدع
 تريد ان تشاركنافي غنائمنا فقال خير اذني سبيت قال فكتب بذلك الى عمر
 فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاجمت الطائفتان جميعا ان الامام لو كان فتح تلك الدار حتى صارت كدار المسلمين وحتى امن من العدو وعودهم اليها ومساقتهم اياه علي ماغضه عنهم فيهم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك انهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقدومهم عليهم.

﴿ثم نظرنا﴾ في السبب الذي منع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابان او اباهريرة من ادخاله في تلك الغنيمة ما هو فاحتمل ان يكون ذلك لان خبير كان عز وجل وعد هاهنا اهل الحديبية بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها يريد اهل الحديبية فاجعل لكم هذه يعني خبير.

﴿وقد روى﴾ ذلك عن ابى هريرة كما قد حدثنا ابو امية قال ثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغنا الا خبير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة.

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمة في ذلك لابان او ابى هريرة لانهم لم يكونوا من اهل الحديبية وفي سوال ابان او ابى هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له وهو رجل من اصحابه فقيه وترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك السؤال عليه ﴿وما قد دل﴾ انه لم يسأل محالا ولو كان سأل محالا لقال له وكيف اقسم لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة.

﴿وقال قائل﴾ فكيف تكون تلك الغنيمة لاهل الحديبية وقد اشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباهريرة فيها على ما في حديث عراك الذي روينا به. ﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان يكون الناس الذين كلمهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى سمعوا به لا بي هريرة هم اهل الحديث •
 ﴿ وقد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص
 ابن غياث عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر بثلاث قسم
 لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا •
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا ايضا محتمل ان يكون قسم لهم بكلامه اهل الحديث
 فيهم حتى سمعوا بذلك لهم والله تعالى اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك
 واياه نسأله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رخص فيه
 من الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس والكلام الذي يحدث به الرجل
 امرأته والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ بكر بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا
 سفيان عن عبد الله بن عثمان يعني ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت
 يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الكذب الا في
 احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب
 في الحرب •

﴿ وحدثنا ﴾ فهذه سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الظهيل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الا انه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث رجل كذب
 امرأته ليستصلح خلقها ورجل كذب ليصلح بين امرئين مسلمين ورجل

باب بيان مشكل ما روى في الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس

كذب في خديعة حرب ان الحرب خدعة *

﴿ وحدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يونس بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب قال اخبرني اسماء بنت زيد الاشعرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل الكذب يكتب على ابن آدم الا امرأ كذب لامرأته ليرضيها او رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما او رجل كذب في حرب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما في هذه الآثار فوجدنا الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين * ووجدنا ما قد قال ايضا واجتنبوا قول الزور فكان فيما تلونا امره اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والؤمنين به ان يكونوا مع الصادقين وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تقدمه من الانبياء عليهم السلام ولم يخص بذلك حالادون حال ولا وقتادون وقت بل عم به الاحوال كلها والاقوات كلها ولذلك ما امر به من اجتنابه منها فذلك ايضا على الاوقات كلها وعلى الاحوال كلها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد الناس من خلاف ما امره به عز وجل به *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الممانى سوى ما قد روينا في هذا الباب منها (فوجدنا) فهذا قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الايث قال اخبرني يحيى بن ايوب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام كلثوم ابنة عقبة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو اليان قال ثنا شبيب عن

الزهرى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن ان اياه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي ينمى خيرا او يقول خيرا
ايصالح بين الناس*

﴿ فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب عن يصلاح بين الناس فينمى خيرا ولم يكن ذلك الا على القول بمقدار من الكلام مما ليس قائله كاذبا ﴾

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ناظر اهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلاح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا ولم يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (ووجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص في شئ مما يقول الناس انه الكذب انما اراد به معنى سواه فكان في ذلك ايضا نفي الكذب مما كان منه *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد يعني الزعفراني قال ثنا عبد الاعلى قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ايوب ومعمر عن الزهرى عن

حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم ابنة عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس بكذاب من أصلح بين الناس أن قال خير الوصي خيرا
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ رحمه الله تعالى عليه الكلام في هذا كالكلام فيما قبله في
 الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب
 ﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى حديث أم كلثوم هذا بمثل ما روى به حديث
 أسماء فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
 قال حدثت عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الكذب في الحرب وفي قول
 الرجل لامرأته وفي الصلح بين الناس

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ونس قال أخيرني يحيى بن عبد الله بن بكير (وما قد حدثنا)
 محمد بن خزيمة وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منها حدثني الليث
 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم ابنة عقبة قالت ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يعد كذبا بالرجل يصلح
 بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يكذب الرجل في
 الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن حديث إبراهيم عن أبي عاصم فاسد الإسناد
 لأن ابن جريج إنما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب وأما حديث
 عبد الوهاب فإنه الذي سكتي فيه عن بعض رواياته أن هذه الأشياء رخص
 فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا بأس بالكذب في تلك الأشياء وكان الذي فيه من ذكر الكذب

يحتمل ان يكون ما عده قائل ذلك من رواة هذا الحديث كذبا ليس كذبا
في الحقيقة وانما هو لظنه ذلك وليس في ذلك ما قد وقفنا به على قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما وافق ذلك الظن *

فان قال قائل هل يباح التمريض في مثل هذا حتى يكون المخاطب
قع في قلبه خلاف حقيقة كلام من يخاطبه *

فكان جوابنا له في ذلك ان ذلك مما لا بأس به (وقد وجدنا) في كتاب
الله عز وجل في قصة موسى مع صاحبه لما قال له لا تأخذني بما نسيت ليس
لانه نسي ولكن من معارض الكلام في ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قوله الحرب خدعة *

كما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن
ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سمي الحرب خدعة *

وكما حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالنا ابو عاصم قال
حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما الحرب خدعة وكما حدثنا عبد الرحمن بن
الجارود والبغدادى ابو بشر وعلی بن عبد الرحمن قالنا فضالة بن الفضل بن فضالة
ابن صيدان قال حدثني ابي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن امه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

فكان في ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب انها كذلك ما قد
عقلنا ان الكلام الذي يراه للحرب هو الكلام الذي يكون ظاهره معنى
يخيف اهل الحرب وان كان باطنه مما يزيد به التكلمون خلاف ذلك واذا كان

ذلك كذلك في الحرب (عقلنا) ان المرخص فيه في الآ ثار المتقدمة في هذا الباب هو المعنى بمينه لا مساواه واذا كان ذلك كذلك في الحرب كان الذي يصلح به الرجل بين الناس و الذي يصلح به قلب زوجته هو هذا المعنى ايضا لا الكذب وقد حقق ذلك ايضا في حديث ام كلثوم ولم يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب يعني وليس بكذب وهذه المعاني هي الا ولي باهل العلم ان يحملوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها وفيما روينا من احاديث ام كلثوم هذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كانت قوله ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينجي خيرا او يقول خيرا وفي ذلك هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر كانت تلك حاله الكذب فاذا اتى عنه بذلك الكذب اتى عما كان منه الكذب ايضا وثبت ان الذي كان في ذلك هو المعار يض لا مسراها *

﴿ وقد روى ﴿ في المعار يض عن عمر بن الخطاب وعن عمر ان بن الحصين رضى الله عنهما ما حد ثنا احمد بن ابي عمر ان قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن سليمان التيمي عن ابي عمر ان قال قال عثمان اما في المعار يض ما يعني المسلم عن الكذب *

﴿ وما قد حدثنا ﴿ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمرا بن بن الحصين من الكوفة الى البصرة فا كان ياتي علينا يوم الا انشدنا فيه شعر ا قال ان في المعار يض لممدوحة من الكذب *

﴿ قال ابو جعفر ﴿ و هي هذه المعاني التي خرجنا معاني هذه الآ ثار عليها (فاما حديث اسماء بنت زيد) الذي فيه النصريح بما صرح به فيه فاما دار علي

عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل طامون في روايته منسوب الى سوء الحفظ
والى قلة الضبط ورداءة الاخذ (واما حديث ام كلثوم) فقمر واه من اهل
العلم الذي يوخذ مثله عنهم فانما ذكر فيه نفي الكذب منهم مالك بن انس ومنهم
صالح بن كيسان وزاد على مالك فيه ان الذي رخص فيه قد ذكر تلك الاشياء
ثم قال ما يقول الناس في تلك الاشياء ولا الى حقائق تلك الاشياء وبالله
التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحيات من
اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك وماروى عنه فيها مما يخالف ذلك *
﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد قال ثنا طائوت بن عباد قال ثنا داود بن ابي القرات عن
محمد بن زيد العبدي عن ابي الاحوص (١) الجشمي قال بينا بن مسعود
يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته فضربها بقضيبه حتى
قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل حية فكأنما قتل
رجلا مشركا قد حمل دمه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقتلوا الحيات واقتلوا الظفيتين والابتر فانها يلتصقان بالبصر ويسقطان
الجل فن وجدوا الظفيتين والابتر فلم يقتلها فليس منا *

(١) عوف بن مالك الجشمي ابو الاحوص قيل قتله الخوارج ايام الحجاج بن
يوسف وذكر الخطيب في تاريخه انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهر وان كذا
ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٢ المصحح بقبضته

﴿باب بيان مشكل ماروى في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك﴾

وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل (١) قال
 أخبرني محمد بن مسلم أن سالم بن عبد الله أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا إذا الطفتين والابترفأهما يلتمسان
 البصر ويسقطان الحبل *

وحدثنا بكر بن قتيبة قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالمنها من منة
 حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منها *

قال أبو جعفر ققيماروينا الأمر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة في ذلك
 وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عن قتل ذوات
 البيوت منها *

وحدثنا عبد العزيز بن أبي عقيل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات وذا
 الطفتين والابترفأهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل * قال وكان ابن عمر يقتل
 كل حية رآها فرآه أبو لبابة أوزيد بن الخطاب وهو يطاردها فقال أنه نهي عن
 ذوات البيوت *

وحدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزيري قال حدثنا أبي قال ثنا
 الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سالم قال سمعت ابن عمر
 يقول اقتلوا الحيات واقتلوا إذا الطفتين فأما يلتمسان البصر ويسقطان
 الحبل * قال عبد الله فكانت لا أترك حية في الأرض قدرت عليها الا قتلتها فينما

(١) وفي تهذيب التهذيب عقيل بن خالد الأيلي هذا كان عم سلامة بن روح
 الأيلي ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

انا اطلب حية من ذوات البيوت اذا بصرت ازيد بن الخطاب و ابلابة لامة
يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر نابة تلها فقالا فانه
قد نهى عن ذوات البيوت يريد عوامر البيوت *

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا جابر بن حازم
قال سمعت نافع بن ابن عمر انه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا
﴿وحديثه﴾ ابو لبايه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهى عن قتل الحيات
التي في البيوت فامسك *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر
عن ابي لبايه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهى عن قتل
الحيات التي في البيوت *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد اللبي عن
نافع ان ابا لبايه مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند باب عمر بن الخطاب
يرصد حية قال ابو لبايه ان رسول الله (يا ابا عبد الرحمن) نهى عن قتل عوامر
البيوت فانهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد بعد ذلك في بيته حية فامر بها
فاخذت فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته *

﴿وكما حدثنا﴾ اوامية قال حدثنا ابو بصير قال ثنا نافع عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل
الحيات في البيوت *

﴿وكما حدثنا﴾ موسى ثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني نافع ان ابا لبايه بن عبد النذر الانصاري كان مسكته قاه
فانتقل الى المدينة فبينما بن عمر جالس معها فتفتح له خو خسة اذ هو بحية من

عوامر البيوت فإراد قتلها فقال أبو لباقة قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وأمر
 بقتل الأبر وذي الطفتين وقال هما اللذان يلماان البصر ويطر حان أولاد النساء
 ﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن قتل ذوات البيوت بعد أن كان أمر بقتل الحيات كلها فكان ذلك أولى من
 أحاديث الأول لأن فيها نسخ بمض ما في الأحاديث الأول *

﴿ثم نظرنا﴾ في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو (فوجدنا) بونس قد حدثنا
 عن أحمد بن محمد بن وهب أن مالكاً أخيراً عن صيفي مولى أفلح قال حدثني
 السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته وجدته
 يعلو فجلست أنتظر حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في مراجين من
 ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لاقتها فإشاراً أي أن اجلس بجلست فلما
 انصرف أشار إلى بيت من الدار فقال ترى هذا البيت قلت نعم قال كان في
 شاب حديث العهد برس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
 الحلق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انصاف
 النمارد يرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ
 عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه ثم رجع إلى أهله فإذا
 بأمرأته بين الناس قائمة فاهوى إليها برمح ليطمعها إذا صابته غيرة فقالت
 لا تكف عليك رمحك وادخل الدار حتى ترى ما الذي أخرجني فدخل فإذا
 بحية عظيمة منظوية على الفراش فاهوى إليها بالرمح فأنظمتها به ثم خرج
 فإركزه في الدار فاضطربت عليه فلا أدري عما كان أسرع موتاً الفتى أو الحية فخبرنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ناله ذلك وقتلنا ادع الله بحية لنا فقال
 إنه تنفر والصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيت منها شيئاً فاذنوه

ثلاثة ايام فان بد الكم بهم ذلك فاقتلوه فاعماهو شيطان *

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني اللبث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الانصار عن ابي سعيد او عن السائب ثم ذكر الحديث بالفاظ اقل من هذه بغير اختلاف في المعاني *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قد حدثنا قال حدثنا خالد بن حراش قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان فتى من الانصار كان قريب عهد برس من فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع دخل منزله فاذا امرأته في الدار قائمة فاهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تعجل ادخل البيت فدخل فاذا حية منطوية على فراشه فركزها برمحها فاخرجها الى الدار فوضعتها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد ترك جنى من الجن مسلمين بالمدينة فاذا رأيتهم منها شيئا فتودوا بالله منها ثم ان عادت فاقتلواها *

﴿فتأملنا﴾ ما في هذه الآثار فوجدنا في حديثي ابي سعيد وسهل ما فيهما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجن الذين حدثوا بالمدينة ممن اسلم فصاروا اعمار البيوتها فهي عن قتلها لذلك حتى تئاسد فان ظهرت بهم ذلك في البيت حل قتلها *

﴿وقد روى﴾ عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدخل في هذا الباب (ما قد حدثنا) بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجن على ثلاثة اثلث ثلث لهم اجنحة يطرون في الهوى

وثلث حيات و كلاب وثلث محلون و يظنون*

فكان ذلك ما قد حقق أن من الحيات ما هو جان وان فيه ما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي أبي سعيد وسهل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق*

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن صياد اليهودي ما اطلق به قوم عليه انه الدجال وما منع به قوم ان يكون هو الدجال

حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال ان امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما مسوحة عينه طافية لاية فاشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهيم فاذته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فاخرج اليه فخرج من القطفية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها فاذت الهللة لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى فقال اري حقا واري باطلا واري عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله وبرسوله ثم خرج وتركه قال ثم اذته مرة اخرى فوجدته في نخل لهم يهيم فاذته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها فاذت الهللة لو تركته لبين قال وكان رسوا الله صلى الله عليه وآله وسلم يطعم ان يسمع من كلامه شيئا فيطم اهوام لا قاربا ابن صياد ما ترى قال اري حقا واري باطلا واري عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني

باب بيان مشكل ما روي في ابن صياد اليهودي انه هو الدجال وما منع به قوم

رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه
ثم خرج وتر كعنه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر في نفر من المهاجرين
والانصار وانامه فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ايدينا وجاء ان
يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته ليين فقال لابن
صياد ما ترى فقال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد
اني رسول الله فقال اتشه نانت اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا ابن صياد انا اخبأنا لك خبيثا فها هو فقال هو الدخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخس اخس فقال عمر ايدن لي فاقته يارسول الله
فقال ان يكن هو فليست صاحبه انما هو عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فليس
لك ان تقتل رجلا من اهل الله وقال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مشفقان يكون هو الدجال *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لمارأى من ابن صياد مارأى من عينه ولماسمع من هميمته ما سمع ولما وقف
عليه من سرى هذه المذكورة عنه في هذا الحديث لم يامن ان يكون هو الدجال
الذي قد اعلمه الله عز وجل - روجه في امته فقال فيه ما قال بنير تحقيق منه ان
يكون هو اذ لم يات به بذلك وحى ولانه ليس هو اذ لم يات به بذلك وحى ووقف عن
اطلاق واحد من ذينك الامرين فيه *

﴿فقال قائل﴾ قد حلف عمر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الدجال فلم ينكر
ذلك عليه وذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا مشي بن ماذن ماذ

قال ثنا أبي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
ابن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو والد جال ولا يستثنى فقلت له أتحلف بالله
ولا تستثنى فقال أبي سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلم ينكر النبي عليه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا
أبي عن شعبة ثم ذكر بأسناده مثله (وما قد حدثنا) ابن أبي داود قال ثنا علي بن
عياش الحمصي قال ثنا عفير بن مقادير (أ) قال ثنا سعد بن إبراهيم قال حدثني محمد
ابن المنكدر ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع عمر
يحلف أنه الدجال فلم ينكر عليه ذلك ولم ينهه عنه ففي ذلك ما قد دل على تصديقه
إياه على ما حلف عليه من ذلك ولو لا ذلك لرده عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون كان ترك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك على عمر لأنه حلف على محتمل لما حلف
عليه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وحى بخلافه فترك
الانكار عليه لذلك *

﴿ وقال ﴾ هذا القائل وقدروى عن عبد الله بن مسعود أنه قد كان منه
مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) زيد بن
سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال والله لأن

(١) ما وجدته في الكتب لعله عفيف بن معدان أو عفيف فليتحقق ١٢ القاضي

محمد شريف الدين الحنفى عفى ٤

احلف سبمان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة
انه ليس به *

﴿فكان جوا ناله﴾ في ذلك عن هذا جوا ناياه مما اجبتاه به في الحديث
الذي قبل هذا وقد روى عن ابن مسعود ما قد دل ان هذا الذي كان منه في ابن
صيادا ما كان منه كمثل الذي قد وقف عليه عمر منه * فكان من عمر فيه
ما كان من حلقه انه الدجال

﴿كما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير
ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشى فررنا بصبيان فيهم ابن صياد فقام
ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل
اتشهد ان ابي رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني اقله يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله *
﴿فوقفنا﴾ في هذا الحديث على ان الذي كان عند ابن مسعود في امره حتى قال
من اجله ما قال هو مثل الذي كان عند ابن عمر في امره حتى كان من حلقه في انه
للدجال ما كان وكذلك ابو ذر في حديث الحارث بن حصيرة الذي قد روي انه
فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لان احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرين
احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به هو مثل ما كان عمر وان
مسعود عليه في امره *

﴿ثم وقف﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعد على ما حدثه تميم
الداري (كما قد حدثنا) محمد بن عمر بن يونس المعروف بالسوسي قال حدثني

اسباط بن محمد عن الشيباني عن حاصر عن فاطمة بنت قيس قالت بينما الناس
 بالمدينة آمنين ليس بهم فزع اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فصلى الظهر ثم اقبل يمشي حتى صعد المنبر ففرح الناس قالت فلما رأى في
 وجوههم ذلك قال ايها الناس اني لم افزعكم وَاكن اناني امر فرحت به فاحببت
 ان اخبركم بفرح نبيكم ان عيم الداري اخبرني ان قوما من بني عم له ركبو اسفينة
 في البحر فالتفت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يمر فونها فخرجوا اينظرون فاذا هم
 بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا امن انت فقالت انا
 الجساسة قالوا فحدثينا قالت ايتوا لدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان يتحدثوه
 قال فدخلوا الدير فاذا هم برجل وثق بالحديد يتأوه اشدا لتأوه فقال لهم
 من اتمم قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد قالوا نعم
 قال فما صنع قالوا تبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن ابعه من فارقه حتى اعطوه
 الحجر وقال من اي ارض اتم قالوا من ارض فلسطين قال فما فعلت بحيرة الطيرية
 قالوا هي مملوءة تدفق قال فما فعلت عين زعرة قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل
 بين عمان و نيسان قالوا قد اطعم قال لوافات من وناقي لو طئت البلدان
 كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا انتهى فرح
 نبيكم قال هي طيبة المدينة وما فيها اطريق ولا موضع عرق ضيق
 ولا واسع ولا ضيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخلها ضرب
 وجهه بالسيف قال الشعبي فلقيت محمدا بن ابي هريرة فحدثته فقال هل
 زادك فيه شيئا قلت لا قال صدقت اشهد علي ابي انه حدثني بهذا الحديث
 وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن
 زمرة قال فلقيت عبدالرحمن بن ابي بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا قلت

لا قال صدق واشهد على عائشة ان عائشة حدثني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومكة مثلها
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عافي هذا الحديث مما كان تبهم حده اياه دليلا على انه قد تحقق به مثله عنده ولو لان ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم وابن صياد يومئذ معه بالمدينة ففي ذلك ما قد يدل ان الدجال الذي كان منه فيه قبل ذلك ما كان ومن تحذير امته منه ومن اخباره الناس انه لم يكن نبي قبله الا وقد حذر امته خلاف ابن صياد

﴿ فانت قال قائل ﴾ فكيف نفي ابن مسعود وابو ذر وجابر على ما كانوا عليه فيه كما قد رويته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان ذلك كان منهم لانهم لم يعلموا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حدث به الناس عن تبهم الداري ولا من سروره به فتالوا في ذلك ما قالوا

﴿ وبهذا ﴾ المعنى والله اعلم كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الدجال بما خاطب به اباسميد الخدري * (كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عقبه بن عبد الغافر قال حدثني ابوسميد الخدري قال خرجنا صادري من مكة اذ لحقني ابن صياد فقال يا اباسميد ان الناس قد اخذوا قواي يزعمون اني انا الدجال والدجال لا يولد له وقد ولدني والدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله اني لا اعلم مكانه قال فما رتبت به انه

هو الا حيثذ *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هذا الكلام من ابن صياد عنده والله اعلم يحتمل ان يكون قاله لو وقفه على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب به مما حدثه به تميم الداري مما قد ذكرناه فيما تقدم منافي هذا الباب مما فيه اخباره ايهم عن تميم عن نبي عمه بمكانه الذي رأوه فيه فقال من اجل ذلك ما قال والله اعلم بحقيقة الامر كان من ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف فيه اهل العلم في اسلام الصبيان الذين لم يبلغوا وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه من سؤاله ابن صياد قبل بلوغه اتشهد اني رسول الله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يامب مع الصبيان وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد اني رسول الله فظفر اليه ابن صياد فقال اتشهد اني رسول الله قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن صياد قال ابن صياد ابين صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخس فلم تمد قدرك فقال له عمر ايدن لي يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله

﴿باب بيان مشكل ما روي في اسلام الصبيان ومن سؤاله ابن صياد اتشهد اني رسول الله قبل بلوغه﴾

صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قبله (وحدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا هبة الله بن راشد ابو زرعة قال اخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله * وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عيسى بن ابي صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

وحدثنا اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن حميد قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى ابن صياد وهو يلعب مع الصبيان الغلمان فقال اشهد اني رسول الله وتقول ان ابن صياد اشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيثة ما هذا قال دخ قال اخس فام تعذر لك *

قال ابو جعفر في هذا الحديث كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة من الله عز وجل * وفي ذلك ما قد دل انه لو شهد بها لاستحق بشهادته الايمان ولو لا ذلك كذلك لما كان لكشفه اياه عن ذلك معنى * وفيما ذكرنا ما قد دل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما وباللغة التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعدهم هم دجالون ام لا *

وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف

باب بيان مشكل ماروي في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعدهم

عن عياض بن مسافع عن ابي بكر فاخى زياد لامة قال قال ابو بكر قرضى الله
 عنه اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 الناس فاثني على الله عما هو اهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم
 في شانه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلدا الا
 يدخله رعب المسيح الدجال الا المدينة على كل نقب من اتقاهها يومئذ ملكان
 يذبان عنهما رعب المسيح *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
 قال في مسيلمة انه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال فاحتمل ان
 يكون الثلاثون الكذابون الذين يخرجون قبل الدجال الذين منهم مسيلمة
 دجالين * واحتمل ان يكونوا كذابين وليسوا دجالين * فنظرنا في ذلك

﴿فوجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعة
 قال ثنا معاذ بن هشام قال قرأت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه عن
 قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن همام عن حذيفة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون
 منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدى *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عمي قال حدثني
 عبد الرحمن بن شريح الماعري قال سمعت شراحيل بن يزيد الماعري يقول
 حدثني مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتون من الا حاديت
 عالم تسمعون ابهاتهم ولا اباؤكم ذايكم واياهم لا يفتنونكم ولا يضلونكم *

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال
 لنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن
 جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذب على الله
 ورسوله آخرهم الاعور المسبح ممسوح العين النبي كذا عين ابن ابي نجيا»

﴿ووجدنا﴾ الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
 قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال
 خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذب
 على الله ورسوله آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين النبي ثم ذكر باسناده مثله»

﴿فكان﴾ في هذه الاحاديث ما فيها ما قد ذكرناه فاحتمل ان يكون هؤلاء
 الثلاثون المذكورون فيهم الثلاثون المذكورون في حديث ابي بكره فيكون
 قد اجتمع فيهم الامر ان جميعا واحتمل ان يكون الذين في هذا الحديث على
 دجالين كذايين والذي في حديث ابي بكره على كذايين غير دجالين والله
 اعلم بحقيقة الامر في ذلك (فقال قائل) بل هم صنف واحد وسمى الكذايين
 دجالين لانهم في كذبهم الذي يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به»

﴿فكان جواسناله﴾ في ذلك ان الذي قاله من ذلك مستحيل عندنا والله اعلم
 لان الكذايين المذكورين في الخبر الذي ذكرناه لو كانوا كما ذكر لم يكن لهم
 عدد محصرهم لان من يكن في الكذايين في الناس في المستاتف ومن كان منهم
 قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول اكثر عددا من ثلاثين
 واذا انتفى ذلك كانوا في الحقيقة دجالين خلاف الدجال الاعور وكان

هذا الاسم اعني الدجال غير مشتق من شيء لانه لو كان مشتقا مما قد ذكر
بعض الناس انه اشتق من الدجل وهو سرعة في السير لوجب ان يكون كل
مسرع في سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير الاسماء
المشتقة من شيء كان صنفاله المدد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان محتملا ما قد ذكرنا احتمالاه اياه فيما تقدم منا في هذا الكتاب
وبالله التوفيق *

باب

ببيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حمل رءوس
القتلى المنقولين نكالا من بلد الى بلد او من ناحية الى ناحية من الاباحة وماروي
عن ابي بكر مما يخالف ذلك *

حدثني محمد بن احمد بن خزيمه البصرى قال حدثنا العباس بن محمد
الدورى قال ثنا يحيى بن مسين قال حدثنا حسن الاشعر عن ابي قابوس عن ابيه
عن جده (١) عن علي بن رضى الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
برأس من حرب *

وحدثنا محمد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو سف بن
مبارك الكوفي قال ثنا حفص بن غياث عن اشمث عن عدي بن ثابت عن البراء
قال لقيت خالي موه الرأبة فقلت الى اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان آيه برأسه * وحدثنا
محمد بن ناو سعيده الاشج قال ثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله *

(١) كذا في الاصول وما وجدت في كتب الرجال رجال هذا السند ولا في
المعصر وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ القاضي محمد شريف الدين عني عنه

وحدثنا

باب بيان مشكل ماروي في حمل رءوس القتلى المنقولين نكالا

﴿وحدثنا﴾ عبيد بن رجال و هارون بن محمد المسقلاني قال ثنا مؤمل بن اهاب قال تناضمة بن يحيى عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله عرفت من نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خال البراء ان ياتيه برأس الرجل الذي تزوج امرأته بعد ابيه من الموضع الذي فيه ووجدنا بيان الدليلى واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس العنسي الكذاب وانما كان آياتهم به اليه من اليمن ليقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نصر الله عز وجل اياه عليه وعلى كفاية المسلمين شأنه وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وبقوله في آية المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا او كان ذلك عندنا والله اعلم ايشتهر في الناس اقامة انكار الله اياهم عليهم فكان مثل اظهار رؤس من قتل على ما فعل عليه المحمول رؤسهم في الآثار التي رويناها في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم *

﴿فان قال قائل﴾ فقد روي عن ابي بكر رضى الله عنه ما يخالف هذا وذكر ما قد حدثنا بنو ناس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان علي بن رباح حدثه ان عقبة بن عامر قال جئت ابا بكر الصديق باول فتح من الشام برءوس فقال ما كنت اصنع بهذا شيئا *

﴿وما قد حدثنا﴾ بجر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيط

ابن حسنة بن شاه إلى أبي بكر برأس بشاق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك
 أبو بكر فقال له عقبية يا خليفة رسول الله أنهم يصنعون ذلك بنا فقال أبو بكر
 أفاستنان بفارس والروم لا يحملوا إلى رأسا فاعا يكفي لنا الكتاب والخبر
 وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن
 ابن معدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن يزيد بن حبيب ثم ذكر
 بإسناده مثله *

قال هذا أبو بكر قد أنكر حمل الرأس إليه (فكان جوابنا له) في ذلك أن
 أبابكر وإن كان أنكر ذلك فقد كان خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمر بن
 العاص وعقبية بن عامر بحضرة من كان معهم من أسراء على الأجناد منهم يزيد
 ابن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوه فيه *
 فدل ذلك على متابعتهم أيامه عليه ولما كان ذلك وكانوا أمميين
 على ما افلوا فقهاء في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا
 لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وعليه أهله على الكفار به وكان من أبي
 بكر في ذلك من كراهيته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك
 يعني عن ذلك الفعل فقد كان لراه التوفيق وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه
 إلى رأى الأئمة الذين يحدث مثل هذا في أيامهم فيفعلون في ذلك ما يرونه
 صوابا وما يرونه من حاجة المسلمين إليه من استغنائهم به عنه وقد كان من
 عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك التكفير في ذلك ومعه بقايا من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه *
 كما حدثنا بونس وبجر جميعا قالنا ثنا حسان قال أبو اسامة عن الأعمش

عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال حدثني البريد الذي قدم برأس
المختار على عبدالله بن الزبير قال فلما وضعت بين يديه قال ما حدثني كعب
بحديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها
هو ذا قد قتلته قال الاعمش ولا نعلم ان ابا محمد يمني الحجاج مر صده بال طريق
وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقضى بين
المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد او حد
لكل واحد منهم *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن محمد بن حسين عن هشام عن ابن
سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سمحاء بامرأته
فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحدي
ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم ابي صادق فجعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ايت باربعة شهداء والا فجلد في ظهرك قال والله يارب الله
ان الله يعلم ابي صادق ولينزلن الله عليك ما يبرى ظهري من الجلد فنزلت آية
الامان (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي
قال انا هشام قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سمحاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا على امرأته التمس
البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة او حد في ظهرك
فقال والذي بمشك بالحق ابي صادق ولينزلن الله في امرى ما يبرى ظهري عن

باب بيان مشكل ما روى مما يقضى بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة

ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة وكان ما خصت به الايام المذكورة
في حديث عقبه سواء يستوى في البلدان كلها *

فمقلنا بذلك انها اعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها في شيء منها وكان
يوم عرفة عبدا في موضع خاص دون ما سواه من المواضع فلم يصلح صومه
هناك وصالح فيما سواه من المواضع وشهد ذلك ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من قصده بالني عن صومه الى عرفة

كما حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود وكنا ثنا ابراهيم بن ابي داود ومحمد
ابن ادريس المكي قالوا لثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حوشب بن عقيل عن
مهدي المهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة *

فكان هذا شاهدا لما ذكرنا وما كان يوم عرفة ليس بعيدا سوى عرفة
كان صومه فيما سوى عرفة مطلقا فكان من صامه فيما سوى عرفة ممن
قد دخل فيمن وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثواب وعلى صومه
المذكور في حديث ابي قتادة الذي (حدثناه) بكار قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية *

والذي حدثنا به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي
قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احتسب على الله في صيام يوم
عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده *

﴿ فان قال قائل ﴿ فقد رأيتنا من صام عرفة بعرفة عن واجب عليه اجزاء صومه ولم يكن كمن صام يوماً من تلك الايام الاخر عن واجب عليه لا يجزيه صومه فيه فكيف اقرت احكامها وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد ﴾
 ﴿ فكان جوابنا له ﴿ في ذلك ان الاشياء قد تجتمع في شئ واحد واحكامها في انفسها مختلفة من ذلك قول الله عز وجل فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج فجمع الله تعالى هذه الاشياء في آية واحدة ونهى عنها نهياً واحداً وكانت مختلفة في احكام مانى عنها فيها لان الرقت هو الجماع وهو يفسد الحج وما سوى الرقت من الفسوق والجدال لا يفسد الحج فمثل ذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنهيه عن صومه من الايام المذكورة في حديث عقبه جمها بنهى واحد وخالف بين احكامها فيما ذكرت وبالله التوفيق ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيام المشرك الاول من ذي الحجة ما يدل على تركه اياه وعلى خض منه عليه ﴿
 ﴿ حدثنا ﴿ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عروة عن الاعمش (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن شعيب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش ثم اجتمعا فقالا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في المشرك قط ﴾

﴿ فقال قائل ﴿ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل العمل في هذه الايام ما تروون عنه فيه (فذكر ما تقدم حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا صبيغ بن زيد الوراق قال ثنا القاسم

﴿ باب بيان مشكل ماروي في صيام المشرك الاول من ذي الحجة ﴾

ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبير انه كان يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم منزلة من خير عمل في المشر من الاضحى قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله ثم يكون مهجة نفسه فيه •

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان الازدي الباغندي قال ثنا ابو غسان قال انا مسعود بن سعد عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ايام افضل عند الله تعالى ولا احب اليه فيهن العمل من هذه الايام ايام المشرق اكثر وافيهن من التحميد والتليل والتكبير •

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان ايضا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه (١) عن عبد الله بن عمرو قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الاعمال فقال ما من ايام افضل فيهن العمل من هذه المشرق قالوا يا رسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم يكون مهجة نفسه فيه •

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد ايضا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مرزوق بن مرداسه قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام المشرق الا اولها وثلاثها في سبيل الله قال لا الا من عفر وجهه في التراب •

﴿قال﴾ فكيف يجوز ان يكون العمل في هذه الايام من الفضل ما قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها ثم يتخطف هو عن الصوم فيها وهو

(١) قال في التقریب انه ثقة من الرابعة ١٢ محمد شريف الدين من

من افضل الاعمال *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسام
لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة لانه اذا صام فيها ضف عميل فيها
ما هو اعظم منزلة من الصوم وافضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقرآنة
القرآن كما روى عن عبدالله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة ووهب بن جرير
قالا اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن زيدان عبد الله كان لا يكاد
يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول انى اذا صمت ضمنت عن
الصلاة والصلاة احب الي من الصوم فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه
الصيام في تلك الايام لاجل تشاغله فيها عاهو افضل منه وان كان الصوم بهاله
من الفضل ماله ما قد ذكر في هذه الاثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع
احدا من الميل الى الصوم فيها لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الاعمال
التي يتقرب بها الى الله سواء وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل
عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يعني الله عز وجل﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سميد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به *

﴿قال ابو جعفر﴾ كانه يحكيه عن الله والذي نفس محمد بيد مخلوف فم الصائم

حزب بيان مشكل ما روي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي

اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿حديثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكران عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع شهوته من اجلي والصوم لي وانا اجزي به وخالوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿وقال قائل﴾ افتعدون الصيام من الاعمال *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان قومنا من اهل اللغة يقولون ان الصيام ليس بعمل انما هو ترك الاشياء لله تعالى شيب الله تعالى تاركها على تركها ايها ما يشبهه على ذلك كما شيب ذوى الاعمال المحمودة ما يشبههم عليها والذي قال من ذلك محتمل *

﴿وقد ذهب﴾ ذاهب الى ان هذا الصوم ما لم يكن عملا لم يكن من العمل المذكور في ايام المشر على ما في الآثار التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب وذهب الى ان العمل المذكور فيها من العمل من الصلوة ومن الذكر وما شبه ذلك وان الصيام ليس بداخل فيما اريد به فيها اذ كان ليس بعمل والذي قال من ذلك محتمل كما يقال *

﴿وقال قائل﴾ فان في حديث ابي هريرة الذي قد ذكرته في هذا الباب ما يدل على ان الصوم عمل من الاعمال لان فيه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصوم وكان الصوم مستثنى من الاعمال فدل على انه منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث من قوله الا الصيام فانه ليس على الاستثناء ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وانا اجزي به لان الا قد يكون في موضع لكن ويكون معناها بخلاف معنى الا في موضع

الاستثناء . وقد جاء كتاب الله تعالى بذلك قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر
 لست عليهم عصيتر الامن تولى وكفر فيمذبه الله العذاب الاكبر . فلم يكن
 ذلك على الاستثناء ولكنه في موضع ولكن من تولى وكفر فيمذبه الله
 العذاب الاكبر . فلم يكن ذلك على الاستثناء كقوله عز وجل والمصران
 الانسان لئن لم يخسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة والملاءمة
 التي يعلم بها اختلاف هذين المعنيين انه اذا كان لما بعد المذكور بالا خبر فهو بمعنى
 لكن كما قال عز وجل الامن تولى وكفر فيمذبه الله العذاب الاكبر . وما
 لم يكن فيه خبر فهو استثناء كما قد تلوها في سورة والعصرو الله سبحانه نسأله
 التوفيق والامانة انتهى .

﴿ باب ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع
 الصدر من نهى ومن اباحة ﴾

﴿ حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي قال
 ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو بن الزبير
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين يقطعون
 كانه يعني الصدر يصبون في النار على رؤسهم صبا . ﴾

﴿ وحدثني القاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قال ثنا محمد بن
 عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابراهيم بن يزيد بن الخوزي
 عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من قبيص قد افسد
 الصدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن
 زرع قال انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قطع سدا والا

﴿ باب بيان مشكل ما روى في قطع الصدر ﴾

من زرع صب الله عليه العذاب صبا فانما اكره ان تقطعه من الزرع ومن غيره
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين ما يمنع من قطع الصدر
 كله وفي الحديث الثاني منها استثناء ما كان من ذلك من زرع
 ﴿وقتا ملنا﴾ هذين الحديثين وما هما عليه من صحة اسأيدهما وما سوى ذلك
 فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا حامد قال ثنا واسمة حماد بن
 اسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير ولم يجاوز به
 قال من قطع سدره صب الله عليه العذاب صبا»

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اتقاه على عروة بلا مجاوزة به الى عائشة
 ولا الى من سواها ممن ذكر في الحديثين الاولين وفيه ايضا شي ذكره لنا روح
 قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسفيان بن عيينة فقال ذهبت
 لي عمرو بن دينار فسأله عنه فقال لي اذهب الى عثمان بن ابي سليمان فانه يحدث
 به فذهبت الى عثمان فحدثني فيه محدثين اختلط على اسنادهما فقال سفيان
 فسألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال هذه الابواب من سدر كانت
 لاني قطعها فجيل منها هذه الابواب»

﴿وقتا﴾ ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سواه عمرو بن دينار وجوابه
 فيه بما جابه به فعدل بما ذكره عن هشام بن عروة عن ابيه ان الحديثين
 الاولين ان كانا صحيحين فقد لحقهما نسخ ما به ما كان فيهما من نهي الى الاباحة
 لما في ذلك النهي لان عروة مع عدالته وعلمه وجلالته منزلة في العلم لا يدع
 شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ضده الا لما يوجب
 ذلك له ثبت بما ذكرنا نسخ هذين الحديثين مع ما قد دخل الحديث الثاني
 منهما من خلاف ابن جريج راويه وهو ابراهيم بن يزيد واقصافه على

عروة وهو حجة على ابراهيم بن يزيد و ابراهيم ليس بحجة عليه بل اهل الاسناد يصفون روايته في هذا وفي غيره مع ان ابراهيم هذا قد كان اضطرب في هذا الحديث فحدث به مرة هكذا عن عمرو بن دينار وحدث به مرة اخرى عن عمرو بن دينار بخلاف هذا الاسناد بخلاف منه للذي اخبرنا به عليه *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشام بن سليمان الخزومي عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قم فاذن في الناس لعن الله قاطع الصدر * والحسن بن علي لم يسمع من محمد ولم يولد في زمنه * ﴿ وماروي ﴾ عن عروة ايضا في اباحة قطع الصدر (ما قد حدثنا) محمد بن جعفر ابن محمد بن اعين قال ثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا عبد الله بن داود الهمداني قال محمد بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع الصدر ويجعله ابوابا ومن خالف ابراهيم بن يزيد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الباب محمد بن مسلم الطائي فرواه عن عمرو بن دينار كما حدثنا محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا علي بن الجعد قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن رجل من ثقف سمع ابن الزبير يقول من قطع الصدر صب الله عليه العذاب صبا *

﴿ فهذا ﴾ محمد بن مسلم قد خالف في هذا الحديث فرده الى ابن الزبير وهو فوق ابراهيم هذا وداود بن ابن جريج * واما حديث عثمان بن ابي سليمان الذي ذكره سفيان فهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدره صب الله عليه العذاب صبا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدره ضرب الله رأسه في النار فاختلف ابراهيم و ابو امية في الرجل الذي اختلفا فيه من رواة هذا الحديث فقال ابراهيم هو محمد بن سعيد وقال ابو امية هو سعيد بن محمد فكان في ذلك ما يوجب اضطراب رواة فيه غير ان الصواب مارواه ابو امية فيه لموافقة غير ابي عاصم في ذلك على مارواه عن ابي عاصم عليه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى البسي قال انا ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدره ضرب الله رأسه في النار غير ان هذا الرجل اختلف في اسمه ليس من المشتهرين برواية الحديث ولم نجد له ذكر في غير هذا الحديث ومثل هذا لا تقوم به الحجة لمن هذا سبيله * ثم حديثه هذا ذكره عن عبد الله بن حبشي وبعد من التلويح ان يكون لقيه لاننا لم نجد شيئا من حديث عبد الله بن حبشي الا لمن سنه فوق سن هذا الرجل وهو عبيد الله بن عمير وحديثه عنه في افضل الصلوة انها طول القنوت وقد كان سفيان الثوري يذكر هذا ويامر بالعمل بضده (كما حدثنا) ابن ابي عمير ان قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد و - ثل عن قطع الصدر فقال قد سمعنا مرة بحديث ما تدرى ما هو ما يري بقطعه بأستأقني توهين سفيان اياه ما يسقط به مثله مع ان سائر اهل العلم من فقهاء الانصار الذين تدور عليهم الفتيا على اباحة قطعه * وفي ذلك ما قد دل ان الاولى فيه اباحة قطعه لا المنع وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اكثر اهل الجنة البله وما يدخل في ذلك *

﴿حدثني﴾ محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكثر اهل الجنة البله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فذكرت هذا الحديث لاحمد بن ابي عمران فقال لي معناه معنى صحيح (والبله) المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله *

﴿ومنه﴾ الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيا والى (١) شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجمد قال انا محمد بن مطرف يعني اباعسان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ومن ذلك قوله عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اي لا يفقهون بقلوبهم الخيرة ولا يسمعون باذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم فمنهم من ذلك *

﴿ومنه﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيك الشئ يمي (١) في مجمع بحار الانوار (الى) التحير في الكلام - القاضي محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في ان اكثر اهل الجنة البله

ويصم وسنأتي به فيما بعد ان شاء الله تعالى *

﴿ومنه﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا (كما تقدم
 حدثنا) جعفر بن محمد بن حسن الفريابي قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
 جري بن عبد الحميد عن عمارة وهو ابن القمقاع عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه سلوني فها بوه ان يسألوه فجاه
 رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله
 شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ما الايمان قال ان تؤمن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ورسوله وتؤمن بالغيب وتؤمن بالقدر كله قال
 صدقت ثم قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان
 لم تكن تراه فانه براك قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المشول عنها با علم
 من السائل وسأحدثكم من اشراطها اذا رأيت الامة تلذبت بها فذلك من
 اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة البيكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها
 واذا رأيت رعاء النعم يتطاولون في البيان فذلك من اشراطها وخمسة من الغيب
 لا يعلمهن الا الله ثم قرأ هذه الآية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى
 آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رده علي
 فالتسوه فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبرئيل *
 قال ابو زرعة اولم يسلموه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من اشراط الساعة واذا الحفاة العراة البيكم الصم ملوك الارض فذلك
 من اشراطها ليس يعني بذلك البيكم المتعارف ولا الصم المتعارف ولكن يعني
 بالبيكم عن القول المحمود و يعني بالصم الصم عن القول المحمود ومثل هذا في

القرآن في غير موضع •

﴿ومنه ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا أبو غسان قال تنازهير بن معاوية عن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضربة • فسمنا عند أهل العلم أن أفهامهم التي يفهم بها هذه الأشياء ويوقف بها على مقاديرها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون معه مقدار تلك الأشياء فيرون بذلك أنها قد نقصت عما كانت عليه قبل حدوث هذه الأشياء بأفهامهم وليس الأمر فيها كذلك ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها فيما قبل وكان ما غيرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغل أفهامهم بغيرها حتى ظنوا ما ظنوا مما الأمر في الحقيقة بحاله على ما كان عليه قبل ذلك • وقد روى عن رجل من أهل العلم في ذلك وهو أبو سنان (ما قد حدثنا) أحمد بن أبي عمران قال ثنا إبراهيم بن هاشم أبو يعقوب بن سواد (١) •

﴿قال أبو جعفر﴾ أنا أشك قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا محمد بن سلمة قال سألتنا أبا سنان عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة ثم ذكر هذا الحديث فقال هذا على التشاغل في اللذات وهذا تأويل حسن وهو يوافق ما ذكرنا مما تأولنا عليه ما تقدمت روايته في هذا الباب • والله سبحانه نسأله التوفيق •

(١) ذكر في المشتهر أن يعقوب بن سواد يروي عن بشر الخا في هو هذا وغيره

والله أعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين عنى عنه

﴿باب﴾

﴿يأين مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البضع ما هو﴾
 ﴿حدثنا﴾ ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا
 ابواسحاق الفزاري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال كان المسلمون يحبون ان تظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان
 المشركون يحبون ان تظهر فارس الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك المسلمون
 لابي بكر فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انهم سينهزمون فذكر ذلك ابو بكر لهم فقالوا اجعل
 بيننا اجلا فان ظهر وا كان لك كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم
 يظهر وا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الاجلته دون
 البضع دون المشرة قال وقال سعيد بن جبير والبعض ما دون المشرة قال وظهرت
 الروم بمد ذلك قال فذلك قوله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم
 من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين قال فغلبت الروم ثم غلبت بمد فقال
 عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر
 من يشاء قال ابواسحاق قال سفيان سمعت ائمتهم ظهر واعليهم يوم بدر
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وفي اسناد هذا الحديث اسقاط سفيان بين ابى اسحاق
 الفزاري وبين حبيب بن ابي عمرة فاحتمل ان يكون ذلك من ابى امية واحتمل
 ان يكون من غيره وما عقب به ابو اسحاق هذا الحديث من قوله قال سفيان
 سمعت ائمتهم ظهر واعليهم يوم بدر يدل ان بين ابى اسحاق وبين حبيب بن
 اسناده سفيان وقد حدثنا عبيد بن رجال ومحمد بن سنان الشيزري قال ثنا
 المسيب بن واضح قال ثنا ابواسحاق الفزاري عن سفيان عن حبيب بن ابي

﴿باب يان مشكل ماروي في البضع ما هو﴾

عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر مثله * فتحققنا بذلك دخول
سفيان في اسناد هذا الحديث بين ابي اسحاق وبين حبيب بن ابي عمرة *
﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال
ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم
لتي ابو بكر جال من المشركين فقال لهم ان اهل الكتاب سيقتلون على
فارس قالوا في كم قال في بضع سنين ثم خاطر واينهم خطر او ذلك قبل
ان يحرم القمار عليهم فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ما دون المشركين
البضع * فكان ظهور فارس على الروم اربع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس
زمن الحديدية قهرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين
على المشركين بمد الحديدية *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يبي بكر بان ما دون المشركين البضع *

﴿ فقلنا ﴾ بذلك ان نهاية البضع دون المشركين واحتجنا الى الوقوف على مقدار
قليل البضع ماهو (فوجدنا) محمد بن علي بن زيد المكي قد حدثنا قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا من بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
الجمحي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما نزلت
الم غلبت الروم فبحث ابو بكر قريشا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لا احتطت فان
البضع ما بين الثلاث الى التسع *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا محمد بن خالد يعني ابن عنة قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر في مباحة الم غلبت الروم في ادنى الارض الا احتطت يا ابا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ۞

﴿ووجدنا﴾ روح بن العرج قال حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة قال لما نزلت الم غلبت الروم خرج بها ابو بكر الى المشركين فقالوا هذا كلام صاحبك قال الله عز وجل نزل هذا وكانت فارس قد غلبت على الروم فآخذوهم شبيه المييد وكان المشركون يكرهون ان تغلب الروم فارس لانهم اهل جحد وتكذيب بالبعث وكان المسلمون يحبون ان تغلب الروم فارس لانهم اهل كتاب وتصديق بالبعث فقالوا الابي بكر نبايمك على ان الروم لا تغلب فارسا قال ابو بكر لهم البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا للوسط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضوا الرهان وذلك قيل ان تحرم الرهان فانقلب ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا ايش ما صنعت الا قدرت اعلى ما قال الله عز وجل لو شاء الله ان يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهرت الروم على فارس فذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء ۞

﴿قال ابو جعفر﴾ فني الحديث الاول من هذين الحديثين من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان البضع ما بين الثلاث الى التسع فلمنا بذلك ان البضع من الثلاث لا اقل منها الى التسع ولا اكثر منها ولم نجد في هذا الباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه غير ما روينا في هذا الباب
 وكان ما في حديث عبيد الله بن عبد الله من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم مادون
 المشرم من البضع فدلنا ما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي
 محمد بن علي بن زيد واحمد بن شبيب من ذكر قليل البضع ان المراد بما في حديث
 عبيد الله من حديث يحيى بن عثمان قال مادون المشرم من البضع براديه فان
 مادون المشرم ما هو ثلاث الى ما هو اكثر منها الى التسع حتى تصح هذه الآثار
 ولا يضاد بعضها بعضا ثم طلبنا البضع في كلام العرب ما هو فوجدنا
 المصادرى قد حدثنا قال حدثنا ابو عبيد معمر بن المثنى قال البضع ما بين الواحد
 الى الاربعة *

ووجدنا الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة ترك المدد في ذلك وقال
 في البضع من المدد ما بين الثلاث الى المشرو قالوا جميعا ان التذكير والتأنيث
 يدخلان البضع فاما في التأنيث فنه قول الله عز وجل سيعتبون في بضع سنين
 وقوله قلبت في السجن بضع سنين واما في التذكير فمثل قولهم بضعه ايام وبضعة
 دراهم (فقلنا) بذلك ان البضع له عدد يختلف فيه التذكير والتأنيث جميعا على
 ما ذكرنا ولا يكون ذلك من المدد في اقل من الثلاثة واذا وجب ان يكون
 ذلك كذلك علقنا به ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى التسعة ولا اكثر منها
 وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما ذبح من
 الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه هل يكون ذلك ذكاة له ام لا
 حدثنا يزيد بن سنان وعلي بن شيبه قالنا يزيد بن هارون قال انا يحيى

باب بيان مشكل ما روى في ما ذبح من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه

عن نافع عن ابن عمر ان جارية كانت لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنالمهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمرورة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامر به ان ياكلها *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنالمهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمرورة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامر به ان ياكلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك كل شاة التي ذبحتها جاريته بنير امره ففي ذلك ما قد دل ان الحكم فيها ذبحه رجل من الانعام بنير اذن مالكه ان ذلك ذكاته *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث مضطرب الاسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد وصخر بن جويرة فاما من سواهما من رواة نافع فرووه عن نافع بخلاف هذا الاسناد من الاسانيد التي لا تقوم بالحجة بامثالها *

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمرورة فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياكلها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنالمه بسلع فاصيبت شاة منها فاذركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فاكلوها *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان امه لكعب بن مالك كانت ترى غمالة يسلم ففرض شاة منها فخشيت عليها ان تموت فذبحتها عروفة فأتت به اهلها فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كلوها ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يخبر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جارية لكعب بن مالك ثم ذكر مثله ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان جارية لآل كعب ابن مالك ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿فكان﴾ مارويناه قدر جمع الى ثمانية ترويه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم من هذه الاسانيد التي لا تقوم الحجة بامثالها ويخالفون يحيى بن سعيد و صخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه وثمانية اولى بالحفظ من اثنين *

﴿قال هذا القائل﴾ فهل تجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد مقبول ؛ جب ما تذهبون اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير اذن ما لها والا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع من اكل مثلها *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غمفاً فأتتهوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح النبهة وامر بالقدور فاكفئت *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصابنا يوم خيبر غمفاً فأتتهنا فاجام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدورهم تغلى فقال انها نبهة فقال اكفئوا القدور وما فيها فان النبهة لا تحل *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن احمد الداهلي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي ايسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما هز مناخم ووقفنا في رحلهم فاخذنا ما كان فيهما من حرز فلم البث ان فارت القدور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور فاكفئت وقسم بين كل عشرة شاة *

﴿قال﴾ ففي هذه الآتار امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور بما فيه من اللحم اذ كان نبهة ففي ذلك ما قد دل ان ما ذبح على مثل هذه الحال لا يكون ذكياً ولا يحل اكله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الآتار التي ابتدأنا بذكرها في الفصل الاول من هذا الكتاب قد دخل في اساسيدها من الاضطراب ما قد ذكرنا فيها وان الآتار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور بما للحم الذي كان فيه من الغنم التي كانت نبهة فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان حراماً بالنبهة ولكن كان عقوبة للمتبهين

لان ذلك كان في وقت كانت المقوبات على الذنوب تكوّن في اموال
المذنبين كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة من
اعطائها مرتبجا كان له اجرها ومالا فانا اخذوها وشرط ماله غرمة من غرمات
ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في
موضع هو اولي به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ فاما ما سألت ﴾ عنه من حديث كعب بن مالك وهل جاء من وجه
صحيح غير الوجوه التي ذكرتها في هذا الباب فانا قد وجدناه من وجه غير تلك
او جوه مما لا مطمئن فيه وهو * (ما قد حدثنا) يونس في موطن عبد الله بن
وهب بعد ان حدثنا فيه عن ابن وهب عن مالك بن محمد بن نافع عن رجل
من الانصار الذي اخبر في جارية كعب بما اخبر به ومن امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم آل كعب باكلها واخباره اياهم لا بأس بها فقال حدثنا عبد الله
ابن وهب قال حدثني اسامة يعني ابن زيد اللائي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فلم
يربها بأسا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا حديث صحيح الاسناد وفيه اطلاق رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لآل كعب اكل هذه الشاة وان كانت ذبحت بغير امره *
﴿ وفي هذا الباب ﴾ ايضا حديث آخر من حديث عاصم بن كليب الجرهمي عن
ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشاة التي ذبحت بغير
امر مالكة واشويت - امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعمها
الاسارى * وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذين الحديثين ما قد دل على ان اطلاق اكل لحم مثل

هذه وان كانت قد ذكيت بغير امر مالكة مع قول فقهاء الامصار جميعا
قد وافق ما في هذا من الحديثين وخالف ما قاله هذا القائل والله سبحانه نسأله
التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقضي بين
المختلفين من الفقهاء في الشاة المنصوبة اذا ذبحت وشويت هل للمغضوب منه ان
ياخذها وهي كذلك ام لا *

حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن
معاوية قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل قال احسبه من الانصار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلقية رسول امرأة
من قريش يدعوها الى طعام فجلستنا مجلس الغلمان من آبائهم فقطن اباؤنا للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده كتف فقال ان هذه تخبرني انها اخذت بغير
حلفا فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يبغيني ان تاكل في بيتي واني
ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلها
الى اهله باليمن فقال اطعموها الاسارى *

حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو عوانة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار ثم ذكر هذه القصة بينها
في كلام اكثر من هذا الكلام *

قال ابو جعفر في هذا الحديثين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم امر باطعام الشاة الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم عظماء ولم يامر
جسها للتي ذبحت وهي في ملكه لياخذها وهي كذلك وفي ذلك

باب بيان مشكل ما روى في الشاة المنصوبة اذا ذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهي كذلك ام لا

ما قد دل على ارتفاع ما سكت عنها وعلو وقوع ملك من أحدث فيهما ما أحدث
من الذبح أو الشئ كما يقول من يقوله من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه
رحمهم الله تعالى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تعلق به
قوم من أن العبد لا يطلق له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن
سلام قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب (أ) أن أبا الحسن مولى بني نوفل
أخبره أنه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطأها تطليقتين
فبانت منه ثم انهما اعتقا بمذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها فقال ابن عباس
نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زعم ابن عباس *

﴿ قال أبو جعفر فأنزلنا ﴾ هذا الحديث في أسناده لتعلم هل أبو الحسن
هذا الذي دار عليه هذا الحديث ممن يؤخذ من مثله هذا الحديث أم لا
(فوجدنا) إبراهيم بن أبي داود (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو الحسن مولى عبد الله

(أ) ذكر الذهبي في مشتبها أسماء الرجال عمر بن معتب عنه يحيى بن أبي كثير وروى
عن أبي حسن وقال في تهذيب التهذيب في باب الكنى أبو الحسن مولى بني نوفل
يروى عنه عمر بن معتب قال أبو داود وكان من الفقهاء وأهل الصلاح و
أبو الحسن هذا معروف وقال الزهري أبو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن
نوفل وكذا نسبه أبو حاتم الرازي وقال ثقة مدني وفي تجريد أسد الغابة (عبد الله)
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ ش

باب بيان مشكل ما روى في أن العبد لا يطلق له

ابن نوفل بن عبدالمطلب وكان من ارضى مولى قر يش واهل المسلم والصالح
منهم انه سمع امرأة لعبد الله تستقيه عن غلام لها ابن زينة في رقبة كانت عليها
فقال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زينة *
﴿قال﴾ ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لان اهل على نسين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زينة وكان
عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين و من ذوى علمهم وكان مروان
ابن الحكم جعله على القضاء في امارته * ﴿فوقفنا﴾ بذلك ان ابا الحسن هذا
من يروى عنه مثل هذا ثم طلبنا اهل لعمر بن مقرب حال توجب له مثل ذلك
فلم نجد له فماد ممن لا محتج في مثل هذا به *

﴿ثم تأملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه مستحيلا لان طلاق ذلك مملوك
زوجته التظليقتين اللتين طلقها اليها في حال رقه ورقها لا يخلو من احد وجهين
ان يكون عاملا فيكون حكمه التحريم لها حتى تنكح زوجها غيره اذ التظليقتان
نحرمانها عليه كذلك او يكون غير عامل لان طلاق المملوك ليس بشيء على
ما كان عبد الله بن عباس يذهب اليه في طلاق المالك *

﴿كأحدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سئمت عبد الله بن وهب
قال حدثني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن بشر
ابن سعيد عن عبد الله بن عباس في العبد يزوجه سيده فيطلقها انه لا يجوز
الا باذن سيده وتلا عبد الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فذهبت
الي عبد الله بن عمر فسأله فقال لا يحمل له ان يتر وجهها حتى تنكح زوجها غيره *
﴿وحدثنا﴾ صالح بن عبد الله الانصاري قال سئمت بن منصور قال سئمت بن منصور
قال انا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الامر الى المولى اذن له

أم لم ياذن ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبد املو كالا تقدر على شيء *
 ﴿و كما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
 ابو الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس ان غلاما لابن عباس طلق امرأته
 تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لأمك فانه ليس لك من الامر شيء فاني
 فقال هي لك فأتخذها *

﴿قال ابو جعفر﴾ فان كان كذلك لم يكن لارتجاعه اياها معنى لانها زوجته
 على حالها لم يجره ما ذلك الطلاق عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد هذا
 الحديث في اسناده وفي منته وانه مما لا يجب بقوله على عبدالله بن عباس شيء
 ولا يلتفت اليه *

﴿و وجدنا﴾ يحيى بن عثمان (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
 يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل هكذا قال
 عن ابن عباس في عبد طلق امرأته اثنتين ثم اعتقها هل يزوجها قال نعم قيل
 عن قال عن ابي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿و وجدنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي (قد حدثنا) قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا
 شيان النهوي عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب هكذا قال ان مولى
 بني نوفل اخبره انه استنقذ ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقاتها تطليقة
 فبانت ثم انها اعتقت بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكتبناه لان فيه انه كان طلقاتها تطليقة ولو وقف بذلك على
 اضطراب هذا الحديث وانه لا يجوز ان يحتج به اذا كان كذلك *

﴿ثم رجعنا﴾ الى ما روى في طلاق العبد عن غير ابن عباس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فوجدنا) عبدالغني بن ابي عقيل قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن يعني مولى آل طلحة عن ايمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر رضي الله عنه ينكح العبداتين ويطلق أمتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرو ونصف *

ووجدنا يونس قد حدثنا قال انا بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان مكابا لام سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك *

ووجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان مكابا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبدا كانت له امرأة حرة فطلقها أمتين ثم اراد ان يرأبها فامر به ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه فلقبه عند الدرج آخذنا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراهما جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك *

ووجدنا يونس قد حدثنا قال انا بن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ثم ذكر مثله * (قال ابو كثير) قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة عن عثمان مثله *

ووجدنا يونس قد حدثنا قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان ثقيما مكاتب ام سلمة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد الذي ذكرناه في ذلك *

ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال السنة

بأنساء في الطلاق والمدة *

قال أبو جعفر فكان فيماروينا في هذه الآثار عن عمرو وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ماروينا عن ابن عباس رضي الله عنه *
 (ووجدنا) عن ابن عمر ما يخالف ذلك أيضا (كما حدثنا) أحمد بن أبي عمران قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (وكما حدثنا) روح بن القرج قال ثنا أبو مروان العماني (وكما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعمان قالوا ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال إيهارق نقص الطلاق برقه والمدة بمد ذلك على النساء وكان ماروينا عن ابن عمر من هذا لم نجد له عليه. ووافقنا من الصحابة ولا يمن بعدهم من الفقهاء *

ثم تأملنا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء * هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر على الام لا (فوجدنا) تزويج مولا اياه يتجه فرح من زوجه اياه ويكون مالكا له قادر عليه دون مولاه فكان الذي لا يقدر عليه هو ما سوى ذلك من الاموال التي حولها الله تعالى الى الاحرار دون المالك لا ابضاع النساء فلما كان حل البضع له لا لمولاه كان تحريم البضع ايضا له دون مولاه * وقدرونا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ناحية المدنيين في ذلك ما قدرونا عنه في هذا الباب *

وقد روى ايضا عنه من ناحية الكوفيين ما وافق ذلك (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن عون قال سمعت ابا صالح يقول سمعت عليا وسئل عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ايطأها فابي ذلك ثم رجعا الى طاب الاولى من الطلاق الذي جعله عمرو وعلي رضي الله عنهما على حكم النساء المطلقات وجعله عثمان وزيد على

حكيم الرجال المطلقين فوجدنا الحر قد اباح له تزويج اربع نسوة وجعل له من
الطلاق في ذلك اثني عشرة نطقية * ووجدنا المملوك قد اباح له تزويج اثنتين
لاكثر منهما *

﴿ فمقلنا ﴾ ذلك اذا كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عدد من
ان يكون في طلاقهن على النصف مما عليه الحر في ذلك فيكون طلاقه
له است تطيقات ثبت بذلك ما روى عن عمرو على فيه *

﴿ واقد كلت ﴾ ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتادت عليه قول
عتمان وزيد فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والمدة وجدتها
تكون من المرأة فمقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما يكون
مرجوعا فيه الى حكمه فقال في كتاب الله عز وجل ما يدفع ما قلت لان الله تعالى
قال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
مالكم عليهن من عدة تعتدونها فاعلمنا الله ان المدة للرجال للنساء واذا كانت
للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون
منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم
المصفر هل هو من الطيب او ليس من الطيب ﴾

﴿ حد ثنا ﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا عباد المهلب
البصرى عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحمد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها
تحمد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصفرا الا ثوب عصب ولا تكتحل

باب بيان مشكل ما روى في حكم المصفر

ولا تمس طيبا إلا بذات من قسط واظمار* (فكان هذا الحديث) مما قد دل
 ان الحادة لا تلبس ثوبا معصرا* وفي ذلك ما قد دل على ان المعصر من الطيب
 (فقال قائل) لم ينع عن ذلك لانه من الطيب ولكنها اُهميت عنه لانها من الزينة*
 ﴿وكان جوابه﴾ في ذلك انه لو كان انما اُهميت عنه لانه من الزينة كما ذكر
 لبيت عن الثوب العصب لانه من الزينة فوق الثوب المعصر* وفي اطلاق
 ثوب العصب لها في حدادها ما قد دل على ان الثوب المعصر لها لم يكن لانه
 زينة ولكنه بخلاف ذلك وهو لانه مصبوغ طيب وهو المعصر* وفي هذا
 ما قد شد مذهب الذين يذهبون في المعصر انه ممنوع منه في الاحرام و ممن
 كان يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
 والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتل الذي
 قتله سلمة بن الاكوع حين قتله دون من كان يحضره من الناس لا في مععة
 حرب ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له سلبه اجمع يعني لسلمة*
 ﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال
 حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اذن اذ جاء رجل على جمل ثم اذزع شيئا
 من حقيبته فقيده به جملة ثم تقدم فتمدى مع القوم وجعل ينظر اليهم وفيما ضمفة
 ورقة من الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا حتى جمل فاطلق قيده ثم اتاخه
 فقدم عليه فاناره واشتد به بحمل وانبهه رجل على ناقة وراقه ورأس الناقة عند
 ورك الجمل* قال سلمة وخرجت اشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت

﴿باب بيان مشكل ما روى في القتل الذي قتله سلمة بن الاكوع﴾

حتى اخذت بخظام الجمل فأخنته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي
فضربت رأس الرجل فندر جثت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه واستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذاس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن
الأكوع قال له سلبه اجمع *

وحدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو الميمس عن ابن سلمة بن
الأكوع عن ابيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس فتحدث عندها صحابه ثم أنسل فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه فنقلني اياه *

قال ابو جعفر رحمه الله في الحديث الاول من هذين الحديثين قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع فقال
له سلبه اجمع فهذا يدل على ان من قتل رجلا من العدو دخل الى دار الاسلام بغير
امان او اسرة وهو كذلك انه يكون له - ليه دون الدين كانوا معه من الناس
ممن لم يقتله كما يقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن في الحرب اذا دخل دار
الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين انه يكون له دونهم * فرة قال فيه
الحسن ومرة قال لا خمس فيه * وخالفنا باحنيقة في ذلك لانه كان يقول هو له
ولجميع المسلمين لانه عنده مغموم بدار الاسلام التي قد صار فيها وكان مما
لا اختلاف فيه ومما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركا
الموجود في دار الاسلام انه لو اجد دون بقية المسلمين غير الخمس فانه فيه
لا هله لانه في حكم ما لم يكن غنم بافتتاح الدار التي وجد فيها فكان حكمه حكم
ما غنمه واخذه حين وجده فاستحقه بذلك * وقد يحتمل حديث سلمة ان
يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لسلمة لانه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان الدارة انا كما لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارا انا الا خامسه قال نخمسه * وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة فنقلني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سلب ذلك القتل له * ففي ذلك ما يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بمكان منه الى المقتول الذي ملك الساب عليه * وفي الحديث الثاني فنقلني اياه اخبار من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نقله اياه وفي الحديث الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اخبر انه قتله له سلبه اجمع فكان ذلك على ان سلبه له قتله فنقله اياه *

﴿ قتل ﴾ ذلك ما قد ذكرناه فيمن دخل دار الاسلام من المشركين فقتله رجل من اهل الاسلام انه يستحق بذلك سلبه وان لم يقتله وكان ممن يجوز وقوع الاملاك عليه ان يكون له دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فانه يكون لاهله * ولا فرق في ذلك بين الركاك الذي قدم به دار الاسلام فقد ر عليه رجل من المسلمين انه يكون بذلك غائما له ويكون له غير خمسه فانه لاهله ولا يكون كما غنمه مفتوحة تلك الارض لان ايديهم لم تكن وصلت اليه وانما اليد التي وصلت اليه هي بدو احدة قتل ذلك الحربى الماخوذ في دار الاسلام نفسه ومثاعه لا يكون مفتوحا بالدار وانما يكون مفتوحا بالاخذ فيكون لاآخذه ويكون الخمس لاهل الخمس والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

صاحب بيان مشكل ما روى في اخذ الاخير على العمل حتى يجب له اخذ من سلبه عليه

أخذ الاجير على العمل متى يجب له اخذه من مستاجرہ عليه *
 ﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن محرز البغدادي ابو عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال
 ثنا هشام بن ابي هشام عن محمد بن محمد بن الاسود عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت امتي خمس خصال في رمضان
 لم يعطهن احد قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
 وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا - ويزين الله كل يوم جنته ويقول يوشك
 عبادي الصالحون ان يكفروا عنهم المؤنة والاذى ويعيروا اليك - وتصنف فيه
 مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره - ويفر لهم في آخر ليلة قيل
 يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن الماسل انما وفي اجره عند
 انقضاء عمله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا محمد بن عمار
 المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اعطوا الاجير اجره قبل ان يحف عرقه *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل
 ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ثلاثة انا خصيمهم يوم القيامة ومن كنت خصيمه خصمته رجل اعطي بي
 ثم غدر ورجل باع حرافا كل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم
 يوفه اجره *

﴿وقد ذكرنا﴾ فيما تقدم من كتابنا هذا حديث علي بن ابي طالب قال امرني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها
 وخطامها قال فلا يطلى الجازر منها شيئا ونحن نعطيها من عندنا *

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل أنه يمطيه أجره بمدفراغه من عمله وفيما روينا
عن أبي هريرة ما وكده هذا المعنى وكشفه وأوضح لنا أن الأجير إنما يطى أجره
على عمله بمدفراغه من عمله وبالله التوفيق وهو المستعان *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام الذي
يجب على من دعى إليه آياته﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن نعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا الزهري قال أخبرني
عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وينحى الفقراء ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً أخبره عن
أبي شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان
كلام من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ورواه مالك كله من كلام
أبي هريرة إلا ما ذكره فيه فيمن يخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله» *

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن
يعلى بن عطاء قال سمعت ميمون بن ميسرة قال كان أبو هريرة يدعى إلى
طعام فيذهب إليه ونذهب معه فينادي شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها
بأباها ويمنع منها من يأتها فوافق ميمون بن ميسرة فيما روى من هذا الحديث
عن أبي هريرة مالكاً فيما رواه عليه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة *

﴿باب بيان مشكل ما روى في الطعام الذي يجب على من دعى إليه آياته﴾

قال ابو جعفر ﴿ فنامنا هذا الحديث لتقف على معناه الذي اريد به ان شاء الله ﴾
 ﴿ فوجدنا ﴾ الطعام المقصود بما دعي اليه فيه هو الوليمة وكانت الوليمة صنفاً
 من الاطعمة واصنافاً واما نحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله وهو ما
 سمعت احمد بن ابي عمر ان يقول كانت العرب تسمى الطعام الذي يطعمه
 الرجل اذا ولده مولود طعام الخرس وتسمى طعام الختان طعام الاعذار ثم
 يقولون قداما على ولده واذابني الرجل دارا واشترها قل طعام الوكيرة
 من الوكر * واذا قدم الرجل من سفر فاطم قيل طعام النقيعة قال وانشدنا
 ابو نصر احمد بن حاتم صاحب الاصمى *

انما لضرب بالسيوف رؤسهم * ضرب القدار نقيمة القدام
 يقال قادم وقدام كما يقال كاتب وكتاب وطعام الماتم يقال له طعام المصيبة قال
 كنى قومه نايبات الخطوب * وفي آخر الدهر والاول
 طعام الهضائم والماديات * وحمل عن القادم المثل
 وطعام الدعوة طعام المأدبة قال لنا ابي عمران وما سمعت طعام الهضيمة
 من اصحابنا وانما سمعته بالبصرة من اهل اللغة بها *

قال ابو جعفر ﴿ وطعام الوليمة بخلاف هذه الاطعمة وفي قصيد سول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام الذي قصده اليه ما قد دل ان الحكمة في الدعاء
 اليه خلاف الاطعمة المدعى بها ولو لا ذلك لا كنى بذكر الطعام ولم يقصد
 الى اسم من اسمائه فيذكره به ويدع ما سواه من اسمائه فلا يذكرها فظننا في
 المعنى الذي به بان حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من الاطعمة *

﴿ فوجدنا ﴾ ابامية ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
 قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن عبد الكريم بن سليط عن ابي

بريدة عن ابيه قال لما خطب علي فاطمة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للعرس من وليمة قال سميدي شاة وقال فلان علي كذا وكذا من درة *

ووجدنا علي بن شيبه وفهدا قد حدثنا قالنا ابو غسان قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثم ذكر اباسنادهما مثله *

قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعرس من وليمة *

ووجدنا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجت قلت نعم قال من قلت امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قلت زنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة *

ووجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب انما لكاخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو بشاة *

قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج ان يولم *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال أنا همام
عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان رجل اعور من ثقيف يقال له زهير قال
قتادة ويقال له معروف قال همام اي اثني عليه خير اقال قتادة ان لم يكن اسمه
زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوليمة حق والثاني معروف والثالث رياء وسمة .

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الوليمة حق وفرق بين حكمها في الايام الثلاثة (جعلها) في اول يوم محمودا
عليها اهلها لانهم فعلوا حقا (وجعلها) في اليوم الثاني معروفًا لانه قد يصل اليها في
اليوم الثاني من عسى ان لا يكون وصل اليها في اليوم الاول ممن في وصونه اليها
من الثواب لاهلها ما لهم في ذلك . ﴿ وجعلها ﴾ في يوم الثالث بخلاف ذلك لانه
جعلها رياء وسمة لان معقولا ان من دعي الى الحق فليبه ان يجيب اليه
وان دعي الى المعروف فله ان يجيب اليه وان دعي الى الرياء والسمة فليبه ان
لا يجيب اليه .

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان من الاطعمة التي يدعى اليها بالمدعو اليه ان
لا ياتيها وان منها ما على المدعو اليه ان ياتيها .

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سألني وشعيب بن الليث قال
سألني الليث بن سعد قال سألني محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن نافع ان عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليأته
لدعوة عرس او نحوه . ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال سألني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث ثم ذكر باسناده مثله .

﴿ فكان في هذا ﴾ الحديث اذا دعا احدكم اخاه بحق فليأته فكان الحق هو ما كان

حقاً على الداعي على ما ذكر في الآثار الأولى وكان ما في حديثي محمد ويزيد من ذكر تلك الإباحة لدعوة عرس أو نحوه قد يحتمل أن يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يحتمل أن يكون من كلام من بعده من رواة هذين الحديثين وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بن عبد الله بن عمر هذا المعنى الذي هو خلاف العرس *

﴿ منهم ﴾ عمر بن محمد العمري * (كما حدثنا) يزيد قال ثنا جهم قال ثنا محمد بن شعيب يعني ابن سبور قال أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعيتم فاجيبوا *

﴿ ومنهم ﴾ موسى بن عقبة * (كما حدثنا) يونس قال أخبرني بشر بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها *

﴿ ومنهم ﴾ أيوب السخيتاني (كما حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتوا الدعوة إذا دعيتم *

﴿ فاحتمل ﴾ أن تكون الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الأولى فتتفق هذه الآثار كلها ولا تختلف فنظرنا هل روى شيء يدل على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها * ﴿ فبين هذا ﴾ الحديث الذي يجب آيانه من الأطمعة التي يدعى إليها في أحاديث ابن عمر هذه الولاية *

﴿ وقد روى ﴾ في هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضاً عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم (ما قد حدثنا) محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن
معبد قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله ﴿ وما قد
حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير سمع جابرا
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا دعا أحدكم أخاه لطعام
فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ﴿

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان ذلك محتملا أن يكون أريد به الطعام المذكور في الآثار
الأول لا ما سواها منها ﴿

﴿ وقد روى ﴾ عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
مثل هذا أيضا وحقبة كلام ليس في غيره من هذه الآثار وهو (ما قد حدثنا) فقد
قال أنا أبو عسان قال حدثنا - إسرائيل عن الأعمش عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضر والناس أو قال
المسلمين شك أبو عسان ﴿

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث إلا ما جابته الداعي وتقبل الهدية
والمنع من ردها فقد يحتمل أن يكون هذه الإجابة وهذا المنع من رده من جنس
واحد ويكون المدعى إليه هو بخلاف الوليمة ﴿ وقد يحتمل أن يكون كل واحد
منها جنس غير الجنس فيكون المدعى إليه هو الوليمة الواجب آتيانها
والهدية بخلافها ﴿

﴿ وقد روى ﴾ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
أيضا (ما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن

محمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعى
أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل * قال هشام
الصلاة الدعاء فهذا الحديث كمثل ما رويناه قبله *

وما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا أحمد بن محمد
ابن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة يعني الحراني عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن
طلحة بن كرز عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فاني ان
يحبب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأناني الختان
ولا ندعى إليها *

فدل ذلك أن الذي كانوا يدعون إليه من الاطعمة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يأتونه على وجوب آياته عليهم إنما
هو خاص من الاطعمة ولما كان طعام الوليمة ما مورأبه كان من دعوى إليه
ما مورأياته ؟ *

وقد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الماصري عن أبيه أنه ضمهم وأبا أيوب الأنصاري مرسى في البحر فلما حضر
غداً وناارسلنا إلى أبي يوب وإلى أهل مركبه فقال دعوتوني وأنا صائم فكان
من الحق علي أن أجيبكم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
للمسلم على أخيه المسلم است خصال إذا دعاه أن يجيبه - وإذا لقيه أن يسلم عليه -
وإذا عطس شتمه - أو عطس يسقيه - الشك من يونس وإذا مرض أن يهدده -
وإذا مات أن يحضره - وإذا استنصح ينصحه *

فقال قائل في هذا الحديث من كلام أبي أيوب ما قد دل على أن الدعوة
التي من حق المسلم على أخيه أجابته إليه أهل هو مثل ما دعى إليه

فاجاب اليه *

فكان جوابه في ذلك انه قد يحتمل ان يكون في ذلك كما قد ذكر ويكون
 الاحسن بالناس اذا دعوا الى مثله ان لا يتخلفوا عنه ويكون حضور بعضهم
 اياه مستظلالا على غيرهم منه ويكون من الاشياء التي يحملها العامة على الخاصة
 كحضور الجنائز ودفن الموتى ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب ان يكون للناس
 عليه في اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة في مواصلتهم والابساط اليهم والجلود
 عليهم اكثر مما يكونون لهم عليه في الحضر خلاف السفر فيكون ما كان من ابي
 ايوب كذلك والذي كان منه فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
 ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سوى ذلك مما في هذا الحديث *
 وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بما في هذا الحديث
 من اجابته لدعوة الوليمة التي ذكرنا لا ما سوى ذلك مما في هذا الحديث *
 وقد حدثنا يونس وسليمان بن شعيب جميعا قالنا بشرب بن بكر هكذا قال
 سليمان (وقال) يونس اخبرنا بشرب بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني
 الزهري قال حدثني - ميد بن المسيب قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذقيه - ويشتمه
 اذا عطس - ويجيبه اذا دعاه - ويموده اذا مرض - ويشهد جنازته اذا مات * فقد
 يحتمل ايضا ان يكون الحق الواجب في اجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي
 الوليمة لا ما سواها فلم يبين لنا في شيء مما روينا وجوب آيانه من الطعام المدعو
 اليه غير طعام الوليمة التي هي الاعراس وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع اللباس

باب بيان مشكل ما روي في ربيع اللباس وخسيسه

وخسيسه ﴿

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة قال قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت اباك يحدث يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمعه يقول البذاذة من الايمان يعني التقشف ﴿

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الحديث وذكر (ما قد حدثنا) ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر ومحمد بن عمر البودي قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا شعبة عن فضل بن فضالة عن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا حمران بن الحصين وعليه مطرف خز لم اراه عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبده نمة احب ان يرى ان نعمته عليه ﴿ (قال ابو جعفر) وفضل بن فضالة هذا هو امر من قيس هكذا زعم البخاري ﴿

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ان احامد يعني ابن سامة قال ثنا عبد الملك بن عمير بذلك عن ابي الاحوص عن ابيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا شعث اغبر فقال مالك من المال فقلت من كل المال قد آتاني الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبده احب ان يرى عليه ﴿

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن ابراهيم المجرى قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا آتاك الله خيرا او مالا فليرك عليك ﴿ (وما قد حدثنا) يزيد قال ثنا محمد بن كبير العبدي قال ثنا سفيان عن ابراهيم المجرى ثم ذكر باسناده مثله ﴿

فكان جوابه في ذلك ان هذين الحديثين ملثمين غير مختلفين
(فاما) حديث ابن ثعلبة فملي البذاذة التي لا يبلغ صاحبها البذاذة التي يعود بها
الى ماليتين به ذوالنعمه من غير ذى النعمه *

وما في حديث عبدالله بن مسعود وعمر بن الحصين على النعمه التي ترى
على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا الشرف ولا اللباس المذموم مما يشينه
ويكون اللباس المحمود هو ما فوق البذاذة التي لا بذاذة اقل منها *

وما في الحديثين الاخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبه في
اعلى الناس فيكون فاعل ذلك يدخل في معنى قول الله تعالى والذين اذا انفخوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما *

ومثل ذلك ما قد كان اهل العلم عليه وما يأمرون به الناس في اللباس
(كما قد حدثنا) محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن
مغيرة قال سمعت سفيان الثوري يقول ليس من الثياب ما لا يشرك
عند الفقهاء ولا يزدريك به السفهاء *

وكما حدثنا ابو غسان قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي عن سفيان قال
كان يقول ليس من الثياب ثم ذكر هذا الكلام سواء فبان بحمد الله ان لا تضاد
في شئ مما قد روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا اختلاف وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
خطابه لابي الاحوص المختلف في اسمه فقائل يقول انه عوف بن مالك
وقائل يقول مالك بن عوف وذكر البخاري انه عوف بن مالك بن نضلة

باب بيان مشكل ما روى في حديث اذا اتاك الله مالا فبرعك

ولا يختلفون أنه من نبي جشم بقوله إذا آتاك الله مالا فلير عليك»
 ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
 عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال آتيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وانا قشف فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال
 قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله
 مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج اهلك صحاحا اذاها فتعمد الى لالوسى فتقطع
 اذاها فتقول هذه بخر نشقها او تشق جلودها فتقول هذه صرم فخر مها
 عليك قال نعم قال فان ما آتاك الله لك حل وساعد الله اشد وموسى الله احد من
 قال وربما قال وساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك»
 ﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
 المسعودي عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن عوف بن مالك
 انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اهدام (١) فقال لك مال قال
 من كل المال قدا تاني الله قال فلير عليك ثم قال يا عوف بن مالك اليس تنتج
 اهلك وهي صحيحة اذاها فتعمد الى بعضها فتجد بها فتقول هذه بخر ما جعل الله
 من بحيرة وتعمد الى بعضها فتشق جلودها فتقول هذه صرم قال نعم قال لا تفعل
 فان ساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك وكل ما آتاك الله
 فلا تحرم من ماشيتك شيئا»

﴿قال ابو جعفر﴾ فأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قد خاطب ابا الاحوص بما خاطبه به فيه من شق جلود ابله ومن قطعه اذاها
 (١) ذكر في مجمع بحار الأوار الاهدام هي الاخلاق من الثياب جمع هدم بالكسر
 وهدمت الثوب رقته ومنه لبسنا اهدام البلي ١٢ القاضي محمد شريف الدين

ومن قوله عند ذلك ما كان يقوله عنده ومن تحريمه اياها لذلك وذلك مما لا يكون من مسلم وانما يكون من مشرك.

﴿وقد حقق﴾ ذلك (ما قد حدثنا) علي بن الحسين ابو عبيد قال حدثنا الحسن بن (١) ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اطهار فقال هل لك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل قداماني الله من الشياء والابل قال فتر نعمه الله عليك وكرامته ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تتج اهلك وافية آذانها قال وهل تتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فملك تأ خذمو ساك فتقطع آذان بعضها وتقول هذه محر وتشق آذان آخر وتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله لك حل وان موسى الله احد وساعد الله اشده.

﴿فكان﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب هذا الرجل بما خاطب به ولم يكن اسلم يومئذ فكان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آتاك الله مالا فليرطيك * قد يحتمل ان يكون اراد ان يرى عليه ليكون ذلك مما يعلم او لياء الله المومنون به ان لا مقدار للدنيا عند الله تعالى وانها لو كانت عنده بخلاف ذلك لما اعطى منها مثل ذلك من يكفر به وليعلموا انها ليست بدار جزاء وانها لو كانت دار جزاء لكان من يؤمن ويقربتو حيده بذلك منه اولى وبه عليه منه اخرى * وان ما يجزيهم

(١) الحسن بن ابي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني البغدادي قال في خلاصة تهذيب التهذيب الكمال انه مات في سنة ثلاث وستين ومائتين ١٢٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

بتوحيدهم آياه وعبادتهم له أعمايو فيهم آياه في دار غير الدار التي هو فيها وهي الآخرة»

﴿ومن ذلك﴾ قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجهنم لئن يكفربا لرحمن ليوهم سقما من فضة الي قوله وان كل ذلك للممتاع الحيوة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين اي ان جزاءه للمتقين على تقواهم وعلى ما هم عليه في الآخرة وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل اذا آتاك الله مالا فليز عليك اي ليكون يعلم به ما آتاه الله تعالى مما قد منع مثله غيره ممن هو على مثل ما هو عليه ومن سواه فيكون ذلك سببا لشكره آياه بحمده منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه تمسكه بما خلقه له لانه عز وجل قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» فان فعل ذلك فقد ادى شكر النعمة التي انعمها عليها محمودا عند الله على ذلك وكان الله عز وجل حريانا يزيد من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الآخرة وان قصر عن ذلك ولم يود الى الله تعالى ما يجب له عليه فقد كان بذلك كافرا نعمائه عليه مستحقا بالعقوبة منه مع كفره واستحقاقه على ذلك العقوبة منه ويكون الذي يستحقه بكفره نعمته عليه عن عقوبته مضافا الى عقوبته آياه على كفره وشركه به ويكون على ذلك اغلظ عقوبة واشد عذابا في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يوت الله عز وجل مثل تلك النعمة فهذا احسن ما قدرنا عليه من تاويل هذا الحديث وباللغة سبحانه التوفيق»

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خروجه﴾

﴿باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خروجه﴾

على مخزومة بن المسور بن مخزومة وهو لا يس القباء الذي كان خباء له ﴿
 ﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال ثنا الليث بن
 سعد عن عبدالله بن عبيد الله يعني ابن ابي مليكة عن المسور بن مخزومة (وحدثنا)
 الربيع ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث وقال
 محمد ثنا ابي وشعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيد الله
 عن المسور بن مخزومة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقية
 ولم يعط مخزومة شيئاً فقال مخزومة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فانطلق معه فقال ادخل فادع الى فدعوت له فنخرج اليه وعليه قباء فقال
 خبأت هذا لك يا مخزومة فنظر اليه فقال رضى مخزومة ۞

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدث الليث اكثر الناس بهذا الحديث وقد كان
 حدث به بالمرق زيادة على ما كان حدث به عليه قبل ذلك ۞ (كما حدثنا) فحدث بن
 سليمان قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن
 المسور بن مخزومة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقية فبلغ
 ذلك ابا مخزومة فقال يا بني انه قد بلتني ات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قدمت عليه اقية وهو يقسمها فاذهب بنا اليه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لى المسور فاعظمت ذلك فقات ادعوك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فنخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب (١) فقال يا مخزومة هذا خبأت لك
 فاعطاه اياه ۞

(١) اورد صاحب مجمع بحار الانوار بلفظ (مزررة بالذهب) ١٢

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القباء وهو من ديباج مزرر بذهب وذلك قبل تحريم لبس الحرير وسنذكر ما قدروى في اباحة لبس الحرير وما روى في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا ابي قال ثنا ابيوب السخيتاني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن محزمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقمية فقسما بين اصحابه فقال لي ابي محزمة انطلق بنا اليه لعله ان يعطينا منها شيئا فجاء الى الباب فقال ها هنا هو فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج معه بقباء كاني انظر اليه يرى ابي محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * فقلت لا بي لاى شىء فمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بخرمة فقال انه كان اسيفاه

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان قوم لا يرفون هذا الحديث ويقولون محال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس ذلك القباء وهو مما افاء الله عليه وله في ذلك شركاء لان الله تعالى جعل النى على ما ذكره في كتابه بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين *

﴿ فتأملنا ﴾ ما قالوا من ذلك وما انكروه من هذا الحديث ونقوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه فاسدا لان الاقباء التي افاء الله على رسوله صنفان (احدهما) الصنف المذكور الذى ذكره في الآية التي تلوتها (والصنف الاخر) المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي فيها وهى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فمما افاء الله عليه من خيل ولا ركاب *

﴿ فكان ﴾ ما كان من ذلك النى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

الناس جميعا وكانت تلك اقبية من ذلك الصنف وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلم يستأربها لنفسه وردها في اعزاز الاسلام واصلاح قلوب من يخاف فساد قلبه عليه وان كان ممن يتحل ما يتحلون الا انه ليس منهم من قوة الايمان مامسه *

فكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة في فضله وجلالة منزلته واعظاما لحقوق الله عليه وطلبا منه للالفة بين امته ودفع المكروه مما يخاف من بعضها على بقيتها وكانت قسمته تلك الاقبية بين من قسمها عليه منهم لذلك وكان لباسه القباء المذكور لاسبه اياه في هذه الاحاديث وهو مملوك له لا شريك له فيه لانه وان كان خبأه لخرمة فلم يملك مخرمة بذلك وانما ملكه بقبضه اياه منه وتسليمه اياه اليه وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استبراء المسيات من الخوامل وعن سواها *

حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن علي عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن ابي الوداك عن ابي سعيد وشريك عن قيس عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطان حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تميض حيضة *

وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(١) قال في القاموس اوطاس وادبديار هو اذن القاضي محمد شريف الدين

وقال

باب بيان مشكل ما روى في استبراء المسيات من الخوامل وعن سواها

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما روينا من هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بالاستبراء الى من تحيض ممن ليس بحامل والى الحوامل لا الى من سواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء ونحن نحيط علماً انه قد كان فيهن من لم تبلغ ومن قد تسن من المحيض والحيض والحمل من هؤلاء معدوم *

﴿فكان﴾ هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على ان الاستبراء بها على غير من وقع عليه قوله ذلك من النساء وان الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيض من الصغار ولا فيمن لا تحيض من الاياس من المحيض (كما قد روى) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر في ذلك (كما قد حدثنا) روح بن القرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني طلحة بن ابي سعيد عن خالد بن ابي عمر ان عن القاسم وسالم انه سألها عن الجارية تباع ولم تحض ايضاً ما الذي اشتراها فقال لا حتى ينظر اليها من يعرف ذلك فان كانت لم تحض فلا ترضى عليها شيئاً قال الليث اذا كانت ابنة عشر سنين فانه لا ينبغي لها ان توطأ حتى يستبرأ رحمها بثلاثة اشهر فانه بلغنا ان ابنة عشر سنين حملت *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا ما قد دل على ان الليث كان مذهبه ان حملها اذا كان ماموناً انه لا استبراء فيها وهذا قول قد كان ابو يوسف قاله مرة وقد روى عن عبيد الله بن عمر ما يدل على ان هذا كان مذهبه ايضاً مما يزيد على ذلك في المنزلة انها لا تستبرأ (كما حدثنا) علي بن عبدالرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال المنزلة لا تستبرأ *

وحدثنا أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وطى السبايا وهن حبالى حتى يضمن ما في بطونهن
أوليستبرين *

قال أبو جعفر وهذا معنى مخالف لما روينااه قبله في هذا الباب لان معنى
أوليستبرين قد يحتمل ان يكون اوليستبرين بما قدر وينااه قبله فيعو دماروى عن
عن ابن عباس وعن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معنى
واحد وباللله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من
على رضى الله عنه في قسمة خمس ما بثت في قسمة من السبي ووقوع الوصيفة
التي كانت في آله وما كان منه فيهما من وطيا وهن تنهي ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلاستبر امذ كورفيه وترك انكار ذلك عليه
حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا اسحاق بن ابراهيم بنى ابن راهويه قال
انا انضر بن شميل قال ثنا عبد الجليل بن عطية قال ثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني
ابي قال لم يكن احد من الناس انفض الى من على بن ابي طالب حتى احببت
رجال من قر يش لاجبه الاعلى بنضاء علي فبث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الرجل على خيل فصحبته وما اصحبه الاعلى بنضاء علي فكتب الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان ابث اليه من يخمه فبث الينا عليا وفي السبي
وصيفة من اذ نزل السبي فلما خسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت
في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خمس فصارت في آل علي فاننا اوراسه

باب بيان مشكل ماروى في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة

يقطر فقلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي ثم صارت في آل علي وقيمت عليها فكتب وبعثنى مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قال علي فجعلت اقرأ عليه ويقول صدق واقرأ ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه وان كنت تحبه فازد دله حيا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة فما كان احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي قال عبد الله بن بريدة والله ما في الحديث بيني وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن احمد بن حماد قال ثنا صالح بن احمد بن حنبل قال ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد قال حملت حديث علي بن سويد يعني ابن عوف عن ابن بريدة في علي فلما كتبت ذهب مني بنير شك يعني منه فيه *
﴿قال قائل﴾ وكيف يجوز ان تقبلوا هذا الحديث ان كان فيه ان عليا قسم بينه وبين اهل الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريك في ذلك ولا يجوز ان يكون الرجل مقاسا لنفسه ولغيره *

﴿فكان جوابنا﴾ له في ذلك ما قسم بالولاية من الاشياء التي من هذا الجنس يجوز ان يكون ممن هو شريك في ذلك كما يقسم الامام بالامانة الغنائم بين اهلها وهو منهم واذا كان للامام ذلك مما ذكرنا كان من يقيمه لذلك سواء يقوم فيه مقامه فبان بحمد الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث *

﴿ثم عاد﴾ هذا القائل سائلا لنا فقال فان هذا الحديث ايضا مما لا يجوز له قبوله عن علي رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها لانها انما صارت في آل له وآله غيره *

فكان جوائنا له في ذلك ان المراد بآله هو نفسه يبنى انها وقعت في نصيبه فكان: نه فيها ما كان لان العرب تجعل آل الرجل نفسه ويكون الآل صلة للكلام ومنه ما قروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به عبد الله بن ابي اوفى لما جاءه بصدقة الله (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وابوزيد صاحب المروى وابو الوليد الطيالسي قالوا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاناه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وكان ذلك بمعنى قوله اللهم صل على ابي اوفى * ومن ذلك ما قروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود والآل صلة لان المزامير انما كانت لداود لا لغيره من آله ولا من سواهم *

ومن ذلك ما هو اجل من هذا وهو قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشدا المذاب ليس هذا لخراج فرعون منهم وهو داخل فيهم * واما ما سوى هذين الممنين بما في هذا الحديث من وطى على رضى الله عنه الوصيفة المذكورة في هذا الحديث بلا استبراه كان منه فيها فان الذي آتينا به في الباب الذي قبل هذا الباب يفني عن الكلام في ذلك في هذا الباب والله سبحانه نسا له التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحتها من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما * حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحتها

سمع جابر بن عبد الله يقول اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا - نفيان عن عمرو بن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو وقال قال جابر بن عبد الله ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر (فطلبنا) حقيقته هل هو سماع لعمرو من جابر او ليس بسماع له منه (فوجدنا) محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو وقال قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قال سفيان وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار من حديث جابر قال حدثنا فيه سمعت جابر بن عبد الله الا هذين الحديثين فلا ادري ابين جابرو بينه فيهما احدا م لا *

﴿ ثم التفتنا ﴾ من رواية غير سفيان عن عمرو (فوجدنا) ابامية قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا وراق عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * فلم يكن في ذلك ما يدل على من يقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث *

﴿ ثم لتسنا ﴾ ذلك ايضا (فوجدنا) ابامية قد حدثنا قال حدثنا خالد بن مخلد الطواني قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية واحل لحوم الخيل * فلم يكن هذا أيضا عندنا مما قطع به على ان حقيقة الامر في هذا الحديث سماع عمرو اياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك *

﴿ فالتسنا ﴾ من حديث غيره (فوجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كنا قد حملنا في قدورنا لحوم الخيل ولحوم الحمر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناكل لحوم الخيل ونهانا ان ناكل لحوم الحمر (فوقفنا) بذلك على ان اصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو اياه من جابر وان بينه وبينه رجلا غير انه يحتمل ان يكون ذلك الرجل ممن روايته وتقوم بمثلها الحجة *

﴿ وقد يكون ﴾ بخلاف ذلك (فالتسنا) ذلك (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب (ووجدنا) الربيع المرادي قد حدثنا قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * فصار هذا الحديث مستقيما الاستناد من حديث عمرو * ﴿ ثم ﴾ نظرنا هل رواه عن جابرا حديثا وافقة هذا المعنى (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ ووجدنا ﴾ فوجدنا حدثنا قال حدثنا ابن الاصبهاني قال حدثنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان

عن عبد الكريم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاتفق محمد بن علي بن الحسين وعطاء عن جابر بن عبد الله في اباحة لحوم الخيل * (وقد حدثنا) يزيد بن سنان ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اكلنا من خيبر الخيل وجر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الحمار الا اهلي فما داروى عن جابر في حل لحوم الخيل الى رواية محمد بن علي ابن الحسين وعطاء وابي الزبير ذلك عنه *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال حدثنا عاصم ابن علي قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمار الاهلية فذبحوها واملأوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفانا القدور يومئذ وقال ان الله سيأتيكم برزق هو اجل من هذا واطيب فكفانا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمار الانسية ولحوم الخيل والبقال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير وحرم الجثمة والخلسة والنيسة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان اهل الحديث يضمون حديث عكرمة عن يحيى ولا يحملونه فيه حجة (فكان) خلاف محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر ليس كهو في ذلك عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر فروايتهم اولى مما رواه فيه عن ابي سلمة عن جابر لان ثلاثة اولى بالحفظ من

واحد والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا أبو معاذ بن الضمير عن هشام بن عروة عن امرأة فاطمة ابنة المذر عن أسماء ابنة أبي بكر رضی الله عنهما قالت أنتحرنا فرساعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلنا *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث اخبار أسماء بما أخبرتنا به فيه مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حجة لمن أباح لحوم الخيل في اباحة أكلها *

﴿ قد روى ﴾ عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن أكلها (كما حدثنا) الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال حدثنا نعيم بن حماد (وكما حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البغدادي قال حدثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلی قالوا حدثنا بقيق بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى عن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير * ففي هذا الحديث النهي عن أكل لحوم الخيل *

﴿ فإما أكثر ﴾ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها ما روى في اباحة أكل لحومها قد رويناه في هذا الباب وفي الباب الذي قبله من كتابنا هذا وإن رجعت إلى ما يوجب النظر في ذلك كان هو النهي عن أكل لحومها وذلك

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة

أنا وجدنا الانعام المباحة اكل لحومها ذوات خفاف وذوات اظلاف ووجدنا
 الحمر الاهلية المنهى عن اكل لحومها والبغال المنهى عن اكل لحومها ذوات
 حوافر وكان الخيل المختلف في اكل لحومها ذوات حوافر فكانت ذوات
 الحوافر المختلف في اكل لحومها بذوات الحوافر المنهى عن اكل لحومها
 اشبه منها بذوات الاخفاف ذوات الاظلاف المباح اكل لحومها

﴿وقد كان﴾ ابو حنيفة ومالك بن انس يذهبان الى هذا القول (كما قد حدثنا)
 محمد بن العباس قال حدثنا علي بن مديد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
 يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنها قال اكره لحوم الفرس (وكما حدثنا)
 يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس
 قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمر انها لا تؤكل لان الله تعالى
 قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تعالى في الانعام لتركبوها
 منها ومنها تاكلون وقال تعالى ليدكر واسم الله على ما رزقهم من بهيمة
 الانعام وكلوا منها واظعموا الباس الفقير قال مالك فذكر الله عز وجل الخيل
 والبغال والحمير لتركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل منها قال
 مالك وذلك الامر عندنا *

﴿فاما ابو سفيان﴾ ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك الى اباحة اكل
 لحومها (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد قال ابو يعقوب
 فذكر ما قد حكينا عنه (وكما حدثنا) محمد بن علي قال حدثنا محمد فذكر ما قد
 حكيناها ايضا *

﴿فتأملنا﴾ ما حكينا عن مالك مما احتج به في كراهية لحوم الخيل من ان الله
 تعالى انما خلقها للركوب والزينة هل ذلك مما يمنع اكل لحومها ام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ الله تعالى قد قال في كتابه العزيز ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلم يكن ذلك مانعا ان يكون خلقهم ايضا غير ذلك اذ كان عز وجل قد قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴿
﴿ فقلنا ﴾ بذلك أنهم مخلوقون لما ذكر خلقه ايام في كل واحدة من هاتين الآيتين ﴿ ولما كان ذلك كذلك كان مثله قوله تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴿ لا يمنع ان لو تخلقها لذلك ولما سواه مما اباحه بافعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطعامه الناس لحومها ﴿

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهار رجل بسوق بقره قد حمل عليها التفقت اليه البقرة فقال اني لم اخلق لهذا اعا خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تمجبا وقالوا بقره تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني او من به وابوبكر وعمر ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث الاخبار عن البقرة التي انطقها الله عز وجل بما انطقها به ليكون ذلك منها مما يؤمن به المؤمنون وكان الذي نطقت به حقا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صدق به وامن واخبر ان ابا بكر وعمر يومئذ به ﴿ ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقة لما خلقت له في هذا الحديث ومخلوقة مع ذلك لا كل لحومها ذكره الله تعالى مما تلاه مالك في الانعام لما كوله كان مثل ذلك الخيل مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيها من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من اكل لحومها التي

اطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه وليس ما قدر ويناه من حديث
خالد بن الوليد مما يمرض به ما روينا في ضده عن جابر بن عبد الله في الباب
الذي قبل هذا الباب والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يرد
القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال اخبرني
يحيى بن يونس قال حدثنا ابو مودود قال ابو جعفر وهو عبد العزيز بن ابي
سليمان مولى هذيل وهو عند اهل الحديث ثقة وهو من اهل البصرة
وهو خلاف ابي مودود المدني عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر
الا البر *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القضاء الا الدعاء وان الرجل اجرم الرزق
بالذنب يصيبه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان
يسقط عليه رزقه او ينسأ في عمره فليصل رحمه *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار قال حدثت
نافع بن يزيد عن يزيد بن المهدي عن محمد بن ابراهيم الصوري عن عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روى من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر

عبد الرحمن بن ابي الحسين عن عطاء بن ابي دباح عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان ينسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك * ﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا وتضيفونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافة فذكر ما سئلتني به فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقي او سعيد كذا في حديث ابن مسعود وفي حديث حذيفة بن اسيد مثل ذلك وزيادة عليه وهي فلا يزد على ذلك ولا ينقص وهذا اختلاف شديد *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا مما لا اختلاف فيه اذ كان محتمل ان يكون الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجالها ان برت كذا وكذا وان لم تبر كذا وكذا ما هو دون ذلك وان كان منها الداء مر منها كذا وان لم يكن منها الداء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما ثبت في الصحيفة التي لا يزد على ما فيها ولا ينقص منه وفي ذلك بحمد الله التيام هذه الآثار وانافها وانتفاء التضاد عنها وباللغة التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع عن الانسان بقوله حين يصبح او حين يسمي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم *﴾

بيان مشكل ما روي مما يدفع عن الانسان بقوله بسم الله الذي لا يضر الخ

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال حدثني انس بن عياض الليثي عن ابي مودود قال ابو جعفر وهو المدني عن رجل قال يونس قال انس لا اعلمه الا محمد بن كعب عن ابان بن عثمان ولم يتجاوز به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفتحه فاجئة بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدثنا يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذه الاسناد *

﴿ وقد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفتجه فاجئة بلاء حتى رائد الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدثنا يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذا الاسناد (وقد حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا انس بن عياض حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفتجه فاجئة بلاء حتى يمسي وان ابان اصابه فالج فقال قيل له اين ما كنت مما حدثتنا قال والله ما كذبت اولا كذبت ولكني حين اراد الله ما اراد انساني ذلك الدعاء *

﴿ وحدثنا ﴾ ايضا احمد بن شعيب قال ناقتية بن سعيد قال ثنا انس بن عياض عن ابي مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان (١) عن النبي صلى الله (١) لعل سقط انظ (عن عثمان) اورقمه ١٢ القاضي محمد شريف الدين عن عنه

عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * غير أنه لم يذكر فيه وان ابان اصابه فالج الى
آخر الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد روي هذا الحديث من غير طريق (كما حدثنا) بكار بن
قتيبة قال ثنا ابو داود صاحب الطيالة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يقول صباح كل يوم وماء كل ليلة بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات
فيضره شيء * قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه
فقال له ابان لا تنظر اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي قدر الله
عز وجل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله (فتأملنا) هذا الحديث فوجدنا اول ما حمل عليه
وصرفه مناه اليه المعنى الذي حملت عليه الآثار التي رويناها في هذا الباب
الذي قبله وكان فيما ذكر ما فيه كفاية لنا عن الكلام في هذا الباب بالمعنى الذي
ذكرناه اول المعاني به وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل
القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني
ابو بكر بن ابي بشر عن سليمان بن هلال عن محمد بن عجلان عن ابي اسحاق عن
ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن *

باب بيان مشكل ماروي من قوله انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان أحسن ما جاء فيه من التأويل
الذي يحتمله أن يكون الظاهر منها هو ما يظهر من معناها أو البطن ما يطن من
معناها دل أن على الناس طلب باطنها كما أن عليهم طلب ظاهرها ليقوا على ما في
كل واحد منهما ثم تبدم الله عز وجل به وما فيه من حلال وحرام وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق والمصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضائه
بحضنة ابنة حمزة لخالتها أسهاء بنت عميس وترك منعه إياها من ذلك بالزوج
الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب إذ كان غير ذي رحم محرّم منها *
﴿ حدثنا ﴾ إبراهيم بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي وأبو كريب محمد بن
الفضل قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن هاني عن
علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بآبنة حمزة لخالتها
وقال الخلة بمنزلة الوالدة وذلك حين اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة
رضي الله عنهم *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا إسرائيل بن يونس
عن أبي إسحاق عن هاني بن هيرة عن علي بن أبي طالب أن آبنة حمزة بنتهم
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دو ذلك آبنة عمك فاخذتها فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أخذتها وهي آبنة عمي وقال جعفر آبنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد بنت أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لخالتها وقال الخلة بمنزلة الأم ثم قال لمي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر
أشبهت خلفي وخلفتي وقال لزيد أنت اخونا ومولانا فقال له علي يا رسول الله

﴿ باب بيان مشكل ماروي في قضائه بحضنة ابنة حمزة ﴾

الاتزوج ابنة حمزة فقال اما هي ابنة اخي من الرضاعة *
 ﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عمار قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب انه
 اختصم ووجعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لان خالتها تحته *
 ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن يونس بن ابراهيم البغدادي قال ثنا معيد بن يحيى
 قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح وعن ابان بن
 صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة
 حمزة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لكون خالتها
 اسما بنت عميس *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني بكر بن مضر عن ابن الهادي
 عن محمد بن نافع بن جبير عن علي بن ابي طالب قال لما اصيب حمزة بن عبد
 المطلب خرج زيد بن حارثة حتى اتقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون
 عندي تجشمت السفر وهي ابنة اخي وقال ابن ابي طالب انا احق بها تكون
 عندي وهي والله بنت عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقال جعفر بن ابي طالب في مثل قرابتك وعندى خالتها والخالة والدة فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انا اقضى بينكم في ذلك وفي غيره
 قال علي فتخوفت ان يكون نزل فينا قرآن اوقفنا صوابنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اما انت يا زيد فمولاى ومولاها فقال رضيت
 يا رسول الله واما انت يا علي وصيني واميني وانت منى وانا منك واما انت
 يا جعفر فاشبهت خلقتى وخالقتى وانت من شجرتي التى انا منها وقد قضيت

بالجارية يكون مع خالتها قالوا ارضينا يا رسول الله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمرو قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن جبير عن ابيه عن علي بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الرواية روى محمد بن نافع عن ابيه عن علي وفي ذلك وجوب اتصاله بعلى رضى الله عنه (وحدثنا) ابن ابي داود و ذكرى بن يحيى ابن ابيان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عمرو بن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ما رواه قبله في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون لذوات زوج غير ذى رحم محرمة من الصبي المحضون او من الصبية المحضون فمن اين اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا الهجي المتواتر *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يتخلفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك اخذهم به واستمالهم اياه وذلك ان الصبي او الصبية الذين يحتاجان الى الحضاة اذا لم يكن لهما من النساء احد من ذوات ارحامهما المحرمات خالية من الازواج عادت حضانتها الى عصباتهما وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتها ذات زوج غير ذى رحم محرمة منهما عادت حضانتها الى عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي و جعفر ابنا ابي طالب رضى الله عنهما فمادت حضانتها اليهم وكانت خالتها انما تمتنع من الحضاة لزوجها لو كان ليس من اهل الحضاة ولما عادت الحضاة الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادت بذلك الى حكمه الو كان زوجها
 ذارحم محرم من ابنة حمزة فالمعنى الذى لا يقطع خالتها عن حضانتها الا بها عند
 من يصلح ان يكون عنده في ملك الحال فعادت بذلك الحضانة اليها ولم يمنها
 منها ان كانت ذات زوج لان زوجها ان لم تمد الحضانة اليها عادت اليه والى
 من هو مثله من عصبتها واذا عادت اليه لم يكن ما نعالها من حضانتها بل تعود
 حضانتها اليها لانها تهاجه يقول له اذا كنت انما منع بك كنت انا عنى اياك من
 حضانة ابنة اخي اولى وبها ستحقق ذلك عليك اخرى فهذا هو المعنى الذى به
 استحققت أسماء بنت عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنها من ذلك الزوج الذى
 هي فيه وباللغة التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل والطفلة
 اذا تنازعه ابواه ايها اولى ان يكون عنده منها﴾

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن
 المبارك قال انا بن عينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي
 ميمونة و ليس بابيه عن ابي هريرة انه اتى في غلام بين ابوين قال شهدت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا
 ابوك فاختر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا نعيم بن زياد بن سعد قال
 سمعت عن هلال بن ابي ميمونة يتحدث عن ابي ميمونة قال اتى ابا هريرة رجل
 فارسى وامرأة له مختصمان في ابن لهما فقال الفارسى يا ابا هريرة هذا بشر يعنى ابنا
 فقال ابو هريرة لا قضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى

باب بيان مشكل ماروي في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه

به يا غلام هذا بوك وهذه امك فاختر ايها شئت *
 قال ابو جعفر في هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ذلك الصبي بين ابويه وفي ذلك متعلق لمن يذهب الى التخيير في مثل هذا على من
 لا يذهب الى التخيير فيه فمن محتج بحديث ابنة حمزة الذي روينا في الباب الذي
 قبل هذا الباب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير فيه ابنة حمزة بين
 عصبتها والتخيار ايهم شاءت والى هذا كان يذهب اكثر الكوفيين في ترك التخيير
 فيه وكان كثير من اهل الحجاز يستعمل التخيير في هذا الحديث الذي قدر روينا
 فيه عن ابى هريرة غير ان عليهم في ذلك مطالبات لبعض من يخالفهم في ذلك
 وذلك ان حديث زياد لم يستوعب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في ذلك الصبي وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بن ابي كثير
 كما حدثنا ابو بكر محمد بن عتبة بن عبد الله بن زيد المرزوق قال ثنا
 ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني
 هلال بن ابي ميمونة عن ابى هريرة ولم يذكر في اسناده ابى ميمونة قال جاءت
 امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يحول
 بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما
 عليه فقال الرجل ومن يحول بيني وبين ابني تخير رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختر امه فذهبت به *

وكما حدثنا يحيى بن عمار قال ثنا احمد بن محمد بن سريته قال ثنا وكيع عن
 علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابى ميمونة عن ابى هريرة ولم يذكر فيه
 هلال قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان لها وكون زوجها
 طلقها فاراد ابو هان ياخذها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فيه فقال

الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغلام
اختر ايها شئت فاختر الام فذهبت به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يخير ذلك الغلام بين ابيه وبين امه حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك
ومن خير بلا دعاء منه الذين يخيره بينهما الى الاستهام على الصبي الخير قبل
التخير فهو تارك لهذا الحديث و عليه في تركه اياه مثل ما على الذي لا يخير في
تركه التخير في هذا الحديث *

﴿ وقد روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في مثل هذا
(ما قد دل) ان التخير لم يكن منه قضاء به ولكنه كان باختيار ابوي الصبي لذلك
(كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان
البتي قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصاري ان جده اسلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسلم امرأته وله منها ولد فاختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان شئما خيرا فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام
فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فرجع
الغلام الى ابيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا روى هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه
غيره في اسناده فرواه زائدة على ما رواه عليه هشيم (كما حدثنا) يحيى بن عثمان قال
ثنا نعيم قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن
جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فانت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقالت ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقمدا ناحية وقال لها اقمدي

باحية واقعد الصبية بينهما و قال ادعواها فجاءت الصبية الى امها فقال النبي
 صلى الله عليه وآ له وسلم اللهم اهدنا فذهب الى ابيه فاخذها *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآ له وسلم امر
 ابوي الصبية ان يدعواها * وفي هذا ما قد دل ان هذا هو الحكم في مثلها *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن
 عثمان بن (١) البتي عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه ان رجلا سلم ولم تسلم
 امرأته فاخصمها الى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم في صبي لهما فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم هل لكما ان تخيرا فقلنا نعم فنادته امه
 فذهب نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم اللهم اهدنا فناداه ابوه
 فانصرف نحوهم ففي هذا الحديث ان التخير ايضا انما كان من رسول الله صلى الله
 عليه وآ له وسلم لذلك الصبي باختيار ابويه لذلك لا لواجب عليهما فيه *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن شويه قال قلت لعبد الرزاق
 اخبركم سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه
 اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاءت بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله
 عليه وآ له وسلم الامها هنا والاب ثمها هنا خيره وقال اللهم اهدنا فذهب الى
 ابيه قال عبد الرزاق نعم *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان الابن لم يكن بلغ وانه صغير ففي

(١) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة بعدها مشناة مكسورة ابو عمرو
 البصري الفقيه يروي عن انس و الشامي وصالح بن ابي مريم وعبد الحميد
 ابن سلمة الانصاري وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وثقة حماد وابن سعد
 والدارقطني مات سنة ثلاث واربعين ومائة ٩٢ القاضي محمد شريف الدين *

ذلك (ما قد دل) على ان ذكر الادراك في اربوينا قبله لم يرد به ادراك البلوغ
ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان يحكم به في مثله *
﴿وكما حد ثنا﴾ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا
عثمان بن ابي وكان من العلم بمكان عن عبد الحميد بن ابي سلمة عن ابيه قال اسلم ابي
وابت امي انت تسلم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا
غلام فقال ابي انا الحق به وقالت امي بلطفها بي فقالت قد رضيت وقال ابي قد
وسلم ان شئما خيره فوثقت امي بلطفها بي فقالت قد رضيت وقال ابي قد
رضيت فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام ان شئت اذهب
الى ابيك وان شئت اذهب الى امك فتوجهت نحو امي فلما رأى ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه يقول من خلفي اللهم اهدني فتوجهت الى ابي
فقدمت في حجره *

﴿فتى﴾ هذا الحديث ايضا ان تخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذك
الصبي انما كان بمداختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما روينا
في هذا الباب ان لا يخرج عن شيء مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيه ولا يترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء ابوي الصبي الى
الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك استهم بينهما طيه وان ابا ذلك ثم شاء لان
يخير الصبي بينهما ليختار احدهما فيكون احق به من الاخر فمل ذلك فيه
وان لم يكن اختيار في ذلك وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة الذي
روينا في الباب الذي قبل هذا الباب فليستعمل فيه ويقضي به لمن يراه
الحاكم فيها واليه من المختصين اليه فيه * وعبد الحميد صاحب هذا الحديث
قديسه لنا عيسى بن يونس في روايته اياه عنه انه عبد الحميد بن جعفر وكان

منسبه اليه عن من رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه ان سلمة وواقفه على ذلك حماد بن سلمة وقال عاصم بن عبد الحميد بن ابي سلمة فكل من نسبه الى غير جعفر فاعنا نسبه الى كنية ابيه او الى اب من آباءه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به *

﴿وقد حدثني﴾ احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا ابو جعفر عمرو بن علي قال سمعت ابا عاصم يقول سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول انا عتمان البتي بحديث التخيير بالا هو ازفان بذلك ان عبد الحميد المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد ابن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي روينا عنه في هذا الباب * ﴿وقد روي﴾ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى في مثل هذا بين عمر ابن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا ان فيه حرقا قد يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مستأنفه *

﴿كما حدثنا﴾ علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم الاحول عن عكرمة قال قال عاصم عمر بن الخطاب امراته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تزوج او يشب الصبي وقال هي احنا واعطف والطف وارف وارحم * قال ابو جعفر غير انه يحتمل ان يكون قوله او يشب الصبي لا يراد به حال يخرج به عن الحضانه ويستغنى عنها فيكون لايه دون امه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سببة احرف *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله انزل القرآن على سببة احرف﴾

فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نضار مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا زهير
ابن معاوية قال حدثني الوليد بن قيس السكوني او همام عن عثمان بن حيان (١)
العامري عن ذلقلة الجعفي قال فرغت فيمن فرغ الى عبدالله يعني ابن مسعود
في المصاحف فدخانا عليه فقال رجل من القوم انالم تأتلك زائرين ولكننا جئنا
حين راعنا هذا الخبر قال ان القرآن انزل على نبيكم من سبعة ابواب على سبعة
احرف وان الكتاب الاول كان ينزل او ينزل من باب واحد على حرف واحد *
(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (و) ثنا يحيى بن عثمان قال
حدثنا موسى بن هارون البردي قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن مغيرة
عن واصل بن حيان عن عبدالله بن ابي الهذيل عن ابي الاحوص عن عبدالله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية
منها ظهر وبطن ولكل حدم مطلع *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية وعبد الرحمن بن الجارود قال ثنا حفان بن مسلم قال ثنا
حماد بن سلمة قال انا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا
حميد عن انس عن عبادة بن الصامت ان ابا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا منصور بن سفيان (٢) قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

(١) حيان مبهمة وتحتانية وقلقة هو ابن عبدالله الجعفي الكوفي ذكره ابن حبان
في الثقات كذا ذكر في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) قال في الخلاصة هو منصور
ابن صقير بقاف البغدادي ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

ابن بهدلة عن زرين حبيش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي
جبريل فقال اني ارسلت الي امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم
والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط فقال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن زيد بن
خصيف عن بشر بن سعيدان اباجهم الانصاري اخبره ان رجلين اختلفا في
آية من القرآن فقال هذا تلقتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
الاخر تلقتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان القرآن انزل على سبعة احرف فلا يعاروا في القرآن فان المراء فيه كفر *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله (١) بن
قال سمعت ام ايوب الانصارية وقال مرة يونس القائل اخبرني عبد الله بن
ابي يزيد عن ابيه قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فسمعته يقول نزل القرآن على سبعة احرف ايها قرأت اصبت
هكذا املاهُ علينا يونس * قال ما ذكرنا من اختلاف ما حدث به ابن عيينة عليه
في كل واحد من هاتين المرتين *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف فاقرأوا
ولا حرج غير ان لا تجموا بين ذكر رحمة بهذاب ولا ذكر عذاب برحمة *

(١) ليس في الاصل ذكر ابيه ولاكن اظن هو عبد الله بن دينار او عبد الله بن
طاوس او عبد الله بن حسين او عبد الله بن ابي يزيد والله اعلم ١٢ شريف الدين

﴿ قال أبو جعفر ﴾ رحمه الله فذهب قوم ان هذه السبعة الاحرف المذكورة في هذه الآثار هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من اجزاء القرآن خلاف الانحاء الآخرة وذهبوا الى ان كل حرف من هذه الاحرف هو صنف من الاصناف كقول الله عز وجل ومن الناس من يبدل الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية *

﴿ فكأن ﴾ معنى الحرف الذي يبدل الله عليه هو صنف من الاصناف التي يبدل الله عليها (فمنها) ما هو محمود عنده ومنها ما هو عنده بخلاف ذلك فن تلك الاحرف حرف واحد (منها) حرف امر (ومنها) حرف حلال (ومنها) حرف حرام (ومنها) حرف محكم (ومنها) حرف متشابه (ومنها) حرف امثال فسمعت احمد بن ابي عمران يقول هذا التاويل عندي فاسد *

﴿ وذلك ﴾ ان ابي بن كعب قد روى عنه ان جبريل اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اقرأ على حرف فاستزاده فقال اقرأ على حرفين فقد علمنا ان الحرف الذي امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا ما سواه او يكون حلالا لا ما سواه لانه لا يَحْتَمِلُ ان يقرأ القرآن على انه حرام كله ولا على انه حلال كله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو كما قال ابن ابي عمير ان وكان مما احتج به اهل هذه الامماني لقولهم هذا (ما قد حدثنا) الربيع بن سليمان الجبزي قال ثنا ابو زرعة عبدالله بن راشد (اخبرنا) حيوة بن شريح اخبرنا عقيل بن خالد عن سلمة بن ابي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر - وآمر -

وحلال - وحرام - ومعجم - ومتشابه - وامثال - فاحلوا احلاله وحرموا
حرامه وافلوا ما امرتم به وانتموا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا
بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سلمة بن
ابي سلمة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث ولم يذكر
فيه عبد الله بن مسعود *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف حيوة والليث عن عقيل في اسناد هذا الحديث
فرواه كل واحد منهما على ما ذكرناه في روايته اياه عنه وكان اهل العلم
بالاسانيد يدعون هذا الاسناد باقطاعه في اسناده لان اباسلمة لا يتبأ في
سنه لتمام عبد الله بن مسعود ولا اخذه اياه عنه وذهب آخرون فيما ذكر لنا
ابن ابي عمير ان الى ان معنى سبعة احرف سبع لغات لانه قد ذكر في القرآن
غير شي * بلغات مختلفة من لغات العرب * ومنه ما ذكر بما ليس من لغتهم لكنه
عربي قد دخل في لغتهم مثل طور سيناء وانزل القرآن على تلك الاحرف * فنه
على هذا الحرف ووضه على الحرف الآخر فقيل انزل القرآن على سبعة احرف
اي انزل القرآن كله على تلك السبعة الاحرف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا نحن هذا الباب لنقف على حقيقة الامر فيه ان شاء الله
تعالى (فوجدنا الله سبحانه وتعالى) قال في كتابه وما ارسلنا من رسول
الا لسان قومه ليبين لهم * فعلمنا الله تعالى ان الرسل انما تبث بالسنن قومها

(١) ذكر في تهذيب التهذيب انه سلمة بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
الخرزمي يروي عن جدته ابيه ام سلمة وعن جده عمر بن ابي سلمة ويقال له صحبة

والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي عن

لا بالسنه من سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي يمش به هو لسان قومه وهم قريش لا ما سواه من الالسنه العربيه وغيرها وكان قومه المرادون بذلك هم قريش لا من سواهم *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك * يعني قريشاً لا سواها * وقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها * وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فدعا قريشاً بطناً بطاحتي تناهى الى آخرها ولم يتجاوزها الى من سواها وان كانوا قد بدعوا الله بلسانهم وان كانوا ولدوه كما ولدته قريش كما عقلنا بذلك ان قومهم الذين يشبه الله اليهم بلسانهم دون من سواهم من الناس من اهل الالسنه العربيه التي تخالف ذلك اللسان والى من سواهم من المعجم ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي وكن سواه ممن صحبه وآمن به وصدقه وكان اهل لسانه اميين لا تكتيون الا القليل منهم كتاباضيه او كان يشق عليه حفظ ما يقرأ عليهم بحروفه التي يقرأ بها عليهم فلا يتألمهم كتاب ذلك وتحفظهم اياماً ما عليهم في ذلك من المنطقه *

﴿ واذا كان اهل لسانه في ذلك كما ذكرنا كازمن ليس من اهل لسانه من بعد اخذ ذلك عنه بحروفه اولى وكان عذرهم في ذلك ابسط لان من كان على لغة من اللغات ثم اراد ان يتحول عنها الى غيرها من اللغات لم يتبها له ذلك الا بالرياضة الشديده الفليظه وكانوا يحتاجون الى حفظ ما قد تلا عليهم كما انزل عليه من القرآن ليقرأوه في صلواتهم وليعلموا انه شرائع دينهم فوسع عليهم في ذلك ان يتلوه بعنايه وان خالفت الفاظهم التي يتلونه بها الفاظ نبيهم الى قراءة بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكرناه *

﴿ والدليل ﴾ على ما وصفنا من ذلك ازهر بن الخطاب وهشام بن حكيم
ابن حزام وهما قرشيان الستمها لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي
نزل به القرآن عليه تد كان اختلفا فيما قرأا به سورة الفرقان حتى قرأها على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من قوله لها قد روى في حديث يسود
الى عمر بن الخطاب وهو (ما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد (القاري) قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على ما قرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأها فكدت اعجل
عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم ليته بردائه فجلت به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأها فقرأتها التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرأها فقرأت فقال
هكذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرا واما يسر منه

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده
مثله (وما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك ثم
ذكر باسناده مثله

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا القمني قال قرأت على مالك ثم ذكر باسناده

(١) في تقريب التهذيب عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القارى بتشديد اليا وفي
كتاب المؤلف والمختلف (القارة) قبيلة مشهورة ينسب اليها عبد الرحمن
ابو محمد القارى المري نسب القارة هم بنو الهوازن حلفاء بني زهرة عامل عمر
رضي الله عنه على بيت المال ١٧ القاضي محمد شريف الدين اليالى الحيدر ابادى

مثله) وما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثنا
عبدالرحمن بن عزيز الانصاري عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري قال سمعنا عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ثم ذكره (وما قد حدثنا) يونس قال انا بن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان
المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري اخبراهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول ثم ذكر مثله •

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان و ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري حدثاهما سمعا عمر يقول
ثم ذكر امثله •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقلنا بذلك ان اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة
حتى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل اختلافهما ما قاله
لهما مما ذكر في هذا الحديث وان ذلك مما كان في اللفاظ التي قرأها به كل
واحد منهما مما يخالف اللفاظ التي قرأها به الآخر منهما •

﴿ وعلمنا ﴾ بذلك ان السبحة الاحرف التي اعلمنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان القرآن نزل بها هي الاحرف التي لا يختلف في امر ولا نهى
ولا حلال ولا حرام كمثل قول الرجل للرجل اقبل وتمال وادن وانتي
بذلك القولان اللذان بدأنا بذكرهما في هذا الباب •

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا المعنى (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله

ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي بن كعب قال ما حمل في نفسي شيء منذ اسلمت الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقلت اقرأ يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم وقال صاحبي اقرأ يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأ آية كذا قال نعم وقال صاحبي اقرأ آية كذا قال نعم أتاني جبرئيل وميكائيل فجلس جبرئيل عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى تبلغ سبعة احرف وكل كاف شاف *

﴿ وكما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصب (١) بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي ابن كعب قال ذلك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا هدية بن خالد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود آية بخلافها وقرأ رجل آخر خلافها فأبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألم تقرأ آية كذا وكذا وقال ابن مسعود ألم تقرأ آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم محسن وجعل قال قلت ما كنا احسن ولا اجمل قال فضرب صدري وقال يا ابي اني قرأت القرآن فقلت على حرف او على حرفين فقال لي الملك الذي عندي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى تبلغ سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غنور ارحميا او قلت سمعنا حكيم او قلت عزيزا حكيم اي ذلك قلت فانه كذلك * وزاد سليمان في آخر (١) في تهذيب التهذيب الخصب بن ناصح الحارثي المصري المتوفى سنة ثمان

حديثه ما لم تحتم عذابا برحة او رحة بمذاب ﴿وكما حدثنا﴾ فريد قال ثنا اسمعيل
ابن موسى بن بنت السري قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني ملكا فقال احدهما اقرئه على
حرف فقال على حرف قال زدني فأتته بي الى سبعة احرف •

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نصر الباق قال ثنا عبد الله بن
مرو عن زيد وهو ابن ابي ابيسة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد قال اتاني
محمد ا صلى الله عليه وآله وسلم الملكا ثم ذكر نحوه •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما قد بدل على ان السبعة الاحرف
هي السبعة التي ذكرنا وانها مما لا تختلف مما فيها وان اختلفت اللفاظ التي تلفظ
بها وان ذلك توسعة من الله تعالى عليهم لضروورهم الى ذلك و حاجتهم اليه
وان كان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعاثر ليرى بالفاظ واحدة •

﴿ومن﴾ ذلك ما قد روى عن ابن عباس مما قد حمله ابن شهاب على المعنى
الذي حملناه عليه ﴿كما حدثنا﴾ يونس قال اتانا بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبيد الله ان ابن عباس حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف واحد
فراجمته فلم ازل استزيده وتريدني حتى انتهى الى سبعة احرف • قال ابن
شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما تكون في الامر الذي يكون واحدا
لا يختلف في حلال ولا حرام •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لم يزم
عن اخذ القرآن على غير ما لا يتدرون عليه لما قد تقدم ذكرنا في هذا الباب
فكانوا على ذلك حتى كثرت كتبهم وحتى عادت لفتاتهم الى لسان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالألفاظ
 التي نزل بها فلم يسهم خيشدان يقرأوه بخلافها وبأن ما ذكرنا ان تلك السبعة
 الا حروف انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك
 الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الا حروف وما دما يقرأ به القرآن على حرف
 واحد

﴿وقد روي﴾ من حديث ابي بن كعب في المعنى الذي ذكرنا فيه وزياد فعلى
 حديث الذي روينا قبل هذا (كما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سواد
 وعبدالرحمن بن زياد قالنا ثنا سبعة عن ابي جهم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى بن ابي بن
 كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على اضاءة بنى غفار فانه جبريل
 فقال ان الله يامرك ان تقرأ انت وامتك على تحريف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اسأل الله مما فاته ومنقرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم ابانا الثانية
 فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ثم رجع اليه
 الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ثم ابانا
 الرابعة فقال ان الله يامرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة الحروف كل ما قرأوا
 بها فقد اصابوا *

﴿وروي﴾ عن ابي بكرة في هذا المعنى ايضا (ما حدثنا) بكار بن قتيبة قال
 حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن عبدالرحمن بن ابي بكرة
 عن ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ على
 حرف فقال ميكائيل استجدة حتى بلغ سبعة الحروف فقال اقرأه اكله اشاف كاف
 الا ان نخط آية رحمة بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال
 واقبل واذهب واسرع واحمل *

﴿فدل﴾ ما في هذين الحديثين ايضا على ما ذكرناه فبها مما قد بينا وجوه هذه الآثار عليه ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت قبل ذلك على الاحرف السبعة التي قد ذكرنا ما قد كان من ابي بكر الصديق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتابه فيما كان اكتبه فيه (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك واني عليه حتى استعان عليه بممر بن الخطاب فقبل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفمها اليه حتى عاها ليردها اليها فبشت بها اليه فمسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فخرقها

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن مغزية عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لما قتل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باليمامة دخل عمر على ابي بكر فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهاقتوا يوم اليمامة واني اخشى ان لا يشهدوا ووطننا الافلوا ذلك فيه حتى يقتلوا وهم حملة القرآن وينسى فلو جمعته وكتبته فنقر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارسل ابو بكر الى زيد بن ثابت قال فدخلت عليه وعمر مخرب بل يعني شبيه المتكى فقال ابو بكر ان هذا دعاني الى امر فابت عليه وانت كاتب الوحي فان تكن معه اتبعكما وان لم توافقه لم افعل ما قال فاقبض ابو بكر قول عمر فنزرت من ذلك وقلت قبل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

قال عمر كلمة قال وما عليكما الوفلتما فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الادم وكسر
 الاكتاف والعصب يعني الجريد فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتب ذلك في
 صحيفة واحدة فكانت عنده فلما هلك كانت عند حفصة ثم ان حفصة بن
 اليان قدم من غزوة غزاه فوج آرمينية فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال
 يا امير المؤمنين ادرك الناس فقال عثمان وما ذلك قال غزوت فوج آرمينية
 فغضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل الشام يقرءون بقرأة ابي فياتون
 بما لم يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل العراق واذ اهل العراق يقرءون بقرأة
 ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفرهم اهل الشام قال زيد فامرني
 عثمان ان اكتب له مصحفا وقال اني بجعل منك رجلا ليبياً فصيحاً فاجتمعنا
 خلية فاكتبنا وما اختلفنا فيه فارقناه الي جعل منه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغ
 ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت قال زيد فقلت انا التابوت فرمنا ذلك الى عثمان
 فكتب التابوت ثم عرضه يعني المصحف عرضة اخرى فلم اجده فيه شيئاً فارسل
 عثمان الى حفصة ان تعطيه الصحيفة وحلف لها ليردن الصحيفة اليها فاعطته
 فرضت المصحف عليها فلم يختلف في شيء فردها اليها وطابت نفسه وامر الناس
 يكتبون مصاحف

وقال ابو جعفر فوقفنا نذ لك على ان جميع القرآن كان من ابي بكر وعمر وهما
 راشدان مهديان وقد تقدم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدوة
 بهما وقد روي انك فيما تقدم منا في كتابنا هذا ويا بهما عثمان على ذلك وهو امام
 راشد مهدي ويا بهما ايضا عليه زيد بن ثابت وهو كاتب الوحي لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فكتب المصحف لثمان بيده ويا بهما اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اجتماعا والتقوى بالا اجتماع هو الخجة التي عليها نقل

الاسلام الينا حتى علمنا شرائعه وحق وقفتنا على الصلوات وعلى ما سواها مما هو من شرائع الاسلام وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا احلال الدم ان لم يرجع الى ما عليه اهل الجماعة وفارق ذلك حكم الاخبار التي يرونها الاحاد بما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا لانه لا يكون كافرا من كفر بما هو اخبار الاحاد كما يكون كافرا بما جاءت به الجماعة مما ذكرنا وكان فيما ذكرنا ما قد دل ان من اضاف شيئا مما يخالف ما في مصحفنا هذا الى احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فغير ملتفت الى ما حكى لانه حكى ما لا يقوم به الحجة مما يخالعه ما قدمت به الحجة وفيما ذكرنا مما قدرونا في حديث يونس عن نعيم مما عاد الى خارجة بن زيد ان كاتب المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيد بن ثابت يحضر من ابان بن سعيد بامثال ما كان يفعل ان في ذلك عند اجتماعهما وما كان يفعل ان عند اختلافهما *

وقد روى غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كاتبين لذلك المصحف بامر عثمان (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود وقال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن مالك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقبل الثمان والمليون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي يكذبون به ويختلفون فيه فمن تأمى عنى كان اشد تكذيبا ونجاسة اصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا اللاس قال فكبتوا واخذوا انهم كانوا اذا عاروا في آية قالوا هذه الالة اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فيرسل اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرأك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا الهام انا وهذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق * وعبدالرحمن بن الجارود البغدادي قالنا ثنا عفا بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب الى ان الثلاثة الاحرف قول يقال وتبين يوقن به وعمل بعمل به ومن كان ذهب الى ذلك احمد بن صالح وكان اولي مائة لو افي ذلك عندنا والله اعلم انه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما قدره ابي بن كعب في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب مما احكاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جلوس جبرئيل عن يمينه وجلوس ميكائيل عن يساره ومن قول جبرئيل له اقرأ القرآن على حرف ومن قول ميكائيل له استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بين اطلاق جبرئيل كل عدله من هذه الحروف ان يقرأ القرآن عليه يعلم ذلك الناس ويخاطبهم ليقفوا على ما كان من رحمة الله لهم وتوسعت عليهم فيما يقرؤون القرآن عليه فسمع سمرة منه الحروف التي كان اطلق له حيث ان يقرأ القرآن عليها وهي حيثئذ ثلاثة احرف لا اكثر منها انصبا ثم اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن على اكثر من ذلك تمة سبعة احرف فلم يسمع ذلك سمرة فروى ما قد سمع وصبر عما فاتته منها مما قد سمعه غيره ممن قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب فحدث كل فريق منهم عن

﴿ باب بيان مشكل ما روي من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف ﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سمعه منه في ذلك وكان من سمع منه شيئاً من ذلك زائداً على ما سمعه منه غيره أولى بتلك الزيادة التي سمعها من غيره سواء يحسن قصر عنها وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة

حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الإصمعي قال ثنا بشير بن أبي عمير عن أبي عمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس عسى أي القراءة تقرأ قلب على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود فقال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة إن جبرئيل كان يمرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي مات عرض مرتين فشهد عبد الله بأنسخ منه وما يدل (وحدثنا) فقد قال ابن عبد الله بن صالح قال أنا بشير بن أبي عمير عن الأعمش ثم ذكر بإسناده مثله وزاد تلك القراءة الأخرى

حدثنا محمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا إسرائيل بن رويس عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لا صحابه أي القراءة ترون آخر أقوالوا قراءة زيد قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمرض القرآن على جبرئيل في كل سنة مرة فلما كانت السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه مرتين فشهد ابن مسعود فكانت قراءة عبد الله آخرة (وقال أبو جعفر) ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرأون القرآن عليها مما هي في الخط موثقة وفي الفاضلهم بأكثر من اختلافهم (منها) قوله تعالى إذا ضربتم في سبيل الله فثبتوا في قراءة بعضهم وفي قراءة بعضهم فتبينوا (ومنها) قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لبئس ما لهم من الجنة عرفاء في

باب بيان مشكل ما روي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة

قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم لئو ينهم من الجنة عرفاً (ومنها) قوله تعالى له
وانظر الى العظام كيف ننشزها في قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم كيف
نشزها (ومنها) امثال لذيك في القرآن ما قد قرأها اهل القراءة ايت فاختلوا
فيها

(كما ذكرنا) وليستف بعضهم بوضافي خلافة اياه وكان ذلك منهم يبدو عرفهم
على ما كتبت عليه المصاحف التي تولى اكتابها من ما قد ذكرنا في اقدم متافي
كتابنا هذا امر من كان امر بذلك من اختلفاء للراشدين المهديين ومن
حضور ذلك من سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذين تلو البياعته الاسلام شرائمه واحكامه التي قامت الحجة عليها
وكان من خرج عن شئ منها الى خلافة مارقا ومن جحد شياً منها كان به كافراً
وكان علينا استتابة فان رجع الى الاسلام والى الاقرار بما كان جوده والى
الزوم ما كان عليه لزومه قبلنا ذلك منه وان تهادى على ما صار اليه ولم يرجع الي
مادعونا اليه قتلناه كما قتل سيائر الرذيين وكانت الحروف التي ذكرنا
اختلافهم في قراءتهم اياها انما وصل الى حقاقتها لو كانت المصاحف المكتوب
ذلك فيها قد استعمل فيها تمطها وشكلها حتى يبين كل حرف منها عن غيره
بما هو مثله في الخط وخلافه في اللفظ ولكن الذين كتبوها ركبوا ذلك كراهة
منهم ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور
والتشير والتخميس والقول عاذبهو اليه من ذلك واجب والخروج
عنه غير محمود ثم احتمل اختلافهم في القباظ بهذه الحروف ان يكون بعضهم
حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأها فاخذها عنه كما سمع
يقرأها ثم عرض جبرئيل القرآن فيدل ببعضها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على الناس القراءة التي رد جبرئيل ما كان يقرأ منها قبل ذلك إلى ما كان يقرأه بعده فحضر ذلك قوم من أصحابه وغاب عنه بعضهم فقرأ من حضر ذلك ما في تلك الحروف على القراءة الثانية ولم يعلم بذلك من حضر القراءة الأولى وغاب عن القراءة الثانية فلزم القراءة الأولى فكان ذلك منهم كمثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام مما نسخ الله تعالى بعد ذلك على لسانه مما نسخ به وما وقف بعضهم على الحكم الأول وعلى الحكم الثاني فصار على الحكم الثاني وغاب بعضهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الأول وعلمه ثبت على الحكم الأول وكان كل فريق منهم على فرضه وعلى ما يتعبد به فمثل ذلك الحروف التي ذكرناها وذكرنا اختلافهم فيها من القرآن هي على هذا المعنى وكل فريق على ما هو عليه منها محمود والقرآت كلها فمن الله تعالى لا يجب تعنيف من قرأ بشيء منها وخالف ما سواه منها

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما عُدَّ اختلاف القراءة فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصر عنه غيره منهم
 (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال سألنا عبد الله بن رجاء الغداني وثنا عبد الله بن محمد ابن سعيد بن أبي مرجم قال أنا الفرير يابي قال أخبرنا اسرائيل قال سألنا واسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي يحدث عن قصة موسى والخضر أيما بيناهما عشيان على الساحل إذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر بيده فاقتله بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس ثم ساق الحديث حتى انتهى منه إلى سؤال الخضر موسى عما كان منه مما أنكره عليه

باب بيان مشكل ما روي مما عُدَّ اختلاف القراءة فيه

موسى والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا او كاذبا او اواه مؤمنا ففي
 هذا الحديث اقلت نفسا زكية * وقد روى من هذا الوجه بخلاف هذا الحرف
 من رواية ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي ايضاه
 (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال انا للمعتمر بن سليمان
 قال سمعت ابي يقول حدثني رقية عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
 ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه زكية وذكر مكان زكية زاكية هي *

﴿وحدثنا﴾ عمران بن موسى الطائفي ابو الحسن قال ثنا ابو الربيع الزهراني
 قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن رقية عن ابي اسحاق عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو ادرك لارهق ابويه طغيانا وكفرا فقد
 اختلف على ابي اسحاق في هذا الحديث في زكية وزاكية *

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاكية (كما حدثنا) احمد بن عبد الله
 ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن
 دينار قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انا ابي بن كعب انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * وقال فيه مكان
 زكية في البيت الاول زاكية *

﴿وهذا الحرف﴾ قد اختلف القراء في قراءتهم اياه فقرأه بعضهم زكية
 وممر رآه منهم كذلك فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد اعاصم
 والاشوش وحمزة والكسائي ومن قرأ منهم زاكية فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز

عن ابي عبيدو ايضاً ابو جعفر وشيبة و نافع و عبد الله بن كثير و ابو عمرو
قال ابو عبيد و القراء ء عندنا زاكية لان ابو عمرو كان يفرق بينهما في التاويل
ويقول الزاكية التي لم تذب و الزكية التي قد اذنت تم غفر لها و انما كانت
الخصر قتل صغيرا لم يبلغ الحنث قال ابو عبيد في هذه الاجازة و كان الكسائي
براهن القتين بمعنى واحد

و كان ما قاله الكسائي عندنا في ذلك اولى مما قاله ابو عمرو و فيه مما وافقه عليه
ابو عبيد ثم نوذ الى ما حكيت لابي عبيد فيقول له اما هذا المقتول و ان كان
نسني غلاما فقد يجوز ان يسني غلاما و هو غير بالغ و قد يجوز ان يسني غلاما
و هو بالغ و اما ما فيه من قوله لو ادرك لارهقها ظنيا و اوكفر فقد يجوز ان يكون
ذلك الادراك الاحتلام و قد يجوز ان يكون خلافا من المعرفة بالاشياء
المدنومة التي يرهق ابو به بها الظنيان و الكفر

و في الآية ما قد دل على انه قد كان بالنأه و قول الله تعالى حكاية عن
نبيه موسى في خطابه لنبيه الخضر ا قتلت نفسا زكية بغير نفس اي انها
لوقلت نفسا كانت مستحقة لقتلها و لا يكون ذلك الا و قد تقدم بلوغها
و ضارث زكاتها ظهارتها و قد شد ذلك قول الله تعالى في قصة مريم لاهب
لك غلاما زكيا اي طاهرا فوصفه انه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك حتى
غفره الله و فيما ذكرناه من ذلك ما يجب به فساد ما قاله ابو عمرو في تفرقه
بين الزكية و الزاكية و شئت ما قاله الكسائي انها الغتان بمعنى واحد و الغرب
قد تشمل مثل هذا فيقول القاضى و القضى و انشدني بعض اهل العربية من
اهل العرب لبعض الاغراب في خطابه لزوجه في ولده و لدته فانكره

لنمدن مقعد القضي * و تحاني بربك المي

أبي ابو ذيك الصبي * تزيى بالمنظر الزكي

«ومقلة كمقلة الكركي»

يريد بالقضي القاضي ويريد بالي المالي *

﴿فقال قائل﴾ فيما ذكرته في هذه الاحاديث زيادة حرف في الخطوط هي الالف الموجودة في زاكية فكيف جاز ان يكون ذلك كذلك في المصاحف التي قد ذكرتها *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان ما ذكرنا من الاختلاف في زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولكنه حكاية عن كلام موسى للخضر عما كلفه به من ذلك وكان لسان موسى بخلاف لسان بينا الذي انزل القرآن بلسانه وكان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسام مما في هذه الاحاديث من زاكية وزكية حكاية عما كان من موسى بما خاطبه به الخضر في ذلك والحكايات في الالسن عن الالسن التي كانت قبل ذلك بغير تلك الالسن فقد يجوز ان تحكى بالفاظ مختلفة *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل في كتابه ما حكى عن نبيه زكريا من جوابه اياما سألته ان يجعل له آية فقال في موضع من كتابه آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا * وقال في موضع آخر آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا * اخبارا عن معنى واحد ذكره في احد الموضوعين باليالى التي يدخل فيها ايامها وفي الموضوع الاخر بالايام التي يدخل فيها ليالها * فمثل ذلك حكاية عن موسى صلوات الله عليه في صفة القلام المقتول بالحال التي كان عنده عليها بانه زكي في معنى زاكى وبانه زاكى في معنى زكى * ثم المرجوع اليه بعد ذلك في القراءة هو الموجود في المصاحف منها ففي بعضها آيات الالف وفي بعضها

سقوط الالف فدل ذلك على ان ذلك واسع وانما قوى به من تلك اللفظين
واسع غير معنف من مال الى واحدة من الكلمتين وترك الاخرى *

﴿باب﴾

﴿بان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المؤمن انه
عز كريم وفي الفاجر انه خب لثيم﴾

﴿حدثنا﴾ ابوامية قال ثنا قبيصة بن عتبة قال ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة
عن يحيى بن ابي كثير او غيره عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال المؤمن عز كريم والفاجر خب لثيم *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن محمد بن سليمان المبارك قال ثنا
ابو شهاب عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي كثير (١) عن ابي سلمة (٢) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مثله بغير شك عن ذكره في اسناده *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن جناب (٣) قال ثنا عيسى بن
يونس عن سفيان الثوري ثم ذكره باسناده مثله بغير شك ذكره في اسناده *
﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لتقف على المراد به ما هو ان شاء الله

(١) قيل اسمه زيد بن عبد الرحمن الضرير وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن اذينة
وقيل ابن فضيلة يروى عن ابيه وابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير كذا ذكر في
تهذيب التهذيب ١٢ * (٢) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل
اسمه عبد الله وقيل اسمعيل اسمه كنيته يروى عن ابي هريرة ايضا وقال في
التقريب مات سنة اربع وتسعين ومائة ١٢ (٣) احمد بن جناب بجيم ونون
المصيصي شيخ مسلم كذا ذكر في المشته ٢٢ محمد شريف الدين عن عنه

فوجدنا القر في كلام العرب هو الذي لا غاية ولا باطن له يخالف ظاهره ومن
 كان هذا سبيله من المسلمين من لسانه ويده وهي صفة المؤمنين *
 (ووجدنا) الفاجر ظاهره خلاف باطنه لان باطنه هو ما يكره وظاهره
 يخالف لذلك كما لمنافق الذي يظهر شيئا غير مكره منه وهو الا سلام الذي
 يحمده اهله عليه ويطن خلافه وهو الكفر الذي يندمه المسلمون عليه يقال مثل
 ذلك الخب الذي هو محمود عليه وصفه بما وصفه به من هذا الحديث وأنه يطن
 ضد ما يظهره ويخالف بينه وبين المؤمن الذي واصفه بما وصفه به في هذا الحديث
 ايضا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسام من قوله ان
 للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قرشي *
 ﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الجيزي وسليمان بن شعيب الكيساني قالنا
 اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
 عن عبد الرحمن بن زاهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قرشي * قال ابن شهاب ما اريد بذلك
 الاتك الرأى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان معناه عندنا انه على القرشي ذي
 الرأي لا على من سواه من غير اهل الرأي وان كان قرشيا وذلك ان الشيء
 اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز ان تضاف تلك الصفة الى اولئك
 القوم جميعا وان كان المراد به خاصا منهم *
 ﴿ ومثل ﴾ ذلك قول الله عز وجل لنبيه وانه لذكر لك ولقومك * يريد به قومه

﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين ﴾

المتبعين له المؤمنين به * ومثل ذلك ما كان منه في قوته في الصلاة من دعائه
 على مضر واشدد وطأئك على مضر يريد به مضر المخالفة عليه لامضر المتبعة
 له وهذا واسع في الكلام في كتاب الله في مواضع مما اختلف القراء في
 قرا آتهم اياه وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصارا لله فقراءة عاصم
 وحزرة والكسائي فيما اجازلى على بن عبد العزيز عن ابي عبيد انصار الله وقرا
 ابو جعفر وشيبة ونافع ابو عمر وانصار الله بالتثوين * قال ابو عبيد في هذه
 الاجازة وهو عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتثوين لاجماعهم على ما بذلك مما
 قد دل عليه وهو قوله تعالى قال الحواريون نحن انصار الله ولم يقل انصار الله *
 (ولقد حدثني) ابو عبيد على بن الحسين قال حدثني ابي قال اختلف ابو عبيد
 القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيى المكي في قراءة هذا الحرف فقال
 ابو عبيد ما قد حكيناه عنه فيما اجازته لنا على عنه * وقال المكي ما حكيناه عن ابي
 جعفر ونافع فيها قال ثم احتج المكي في ذلك على ابي عبيد فقال انما قرأناها
 انصار الله بالاضافة ايتنا بذلك ان يكون لله انصارا رسواهم فاحتج ابو عبيد
 عليه في ذلك فقال انه جاز في الشيء اذا كثر ان يضاف الى ما كان من بضمه جاز
 بذلك ان قيل لبعض الناصرين لله انهم ناصر والله وان كان ذلك انما يراد به
 بعض ناصري الله *

(قال ابو جعفر) ويدخل في ذلك ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا المعنى
 مما نحن به مستغنون من اعادته في هذا الباب وثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختاره
 ابو عبيد مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ما روى من قوله انظر والى قرشي واسمعوا من قومهم وذروا افهامهم

انظروا الى قریش و اسمعوا من قولهم و ذروا فطلمهم *
 ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن محمد البغدادي ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن بشير
 العبدى قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن
 شهر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انظروا الى قریش
 واسمعوا من قولهم و ذروا فطلمهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث ايضا فكان معناه والله اعلم ان المراد
 فيه من قریش المأمور بالاستماع من قولهم هم ذوو القول الذي يجب ان يستمع
 وكذلك قوله و ذروا فطلمهم هو ايضا على من كان منهم من ذوى القمل المذموم لا
 من سواهم من ذوى القمل المحمود والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاختيار بما
 قرئ عليه توله تامل الله الذي خلقكم من ضعف او من ضعف على ما قرئ عليه
 من هذين الحرفين *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وثنا
 سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا الفضل
 ابن مرزوق عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم
 من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا ثم جعل من بعد
 ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا ثم جعل من بعد
 ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد ضعف ثم جعل من بعد ضعف
 ثم قال لي قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرأت على
 فرد على كما رددت عليك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا حديث لا يعلم روى عن رسول الله صلى الله

﴿ باب بيان مشكل ما روى في اختلاف القراءة في آية التي خلقكم من ضعف ﴾

عليه وآله وسلم في هذا الباب غيره وفيه رده على عبد الله بن عمر ضعفاً كان
قراءته ضعفاً وان كان القراء قد اختلفوا في ذلك فقرأه بعضهم على ضعف
وقرأه بعضهم على ضعف *

وقالني عندنا ان الاولى في ذلك (ما قد روى) عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيه وان كان واسماً للناس ان تقرأ والقراءة الاخرى
لان محالاً عندنا ان يكونوا قرءوها الا من حيث جاز لهم ان يقرءوها به
قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما قرأه عليه من قرأها ضعفاً وقد محتمل
ان يكون الاختلاف كان في ذلك حاصل من الوجه الذي قد ذكرناه فيما
تقدم منافي هذه الابواب مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأه
على الناس فيأخذونه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبرئيل فيبدل
من ذلك ما يبدل فيكون احد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ويكون المعنى
الآخر هو الذي جعل مكان المعنى الاول وان لم يروه نصاً عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانسع بذلك عندنا القراءة بكل واحد من الحرفين غير
ان ما فضل من هذين المعنيين المعنى الآخر منها بحكاية من حكاه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رده اياه على من قرأ عليه الحرف الآخر
من ذينك الحرفين بالاختيار اولى وبالله التوفيق *

وقد اختلف في اهل القراءة في هذا الحرف فقراءه بعضهم بالضم ومن
قرأها منهم كذلك ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن ابي اسحاق و ابو عمرو
وقال الكسائي وقرأه بعضهم بالفتح ومن قرأه منهم كذلك يحيى بن وثاب
وعاصم والاعمش وحمزة وكذلك اجازها لنا علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد و ذكرهم لنا عن ابي عبيد اختياريه للقراءة الاولى من ضعف ابا العباس

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع من أبعه عليها والله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره للملتقط بالاشهاد على ما التقطه وفي المراد بذلك ما هو﴾

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الخذاء

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطعة فليشهد اعدل قال اوذى عدل

ثم لا يكتم ولا يبيع فان جاء صاحبها فهو احق بها والاقبال الله يوتيه من يشاء فقد

روى هذا الحديث من هذه الجهة على ما ذكرناه وهو على الشك من بعض

رواه فيها امر به الملتقط فيه من اشهاد اذى عدل او ذى عدل لا على

التخير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه يشهد على ذنبك

الصفين شاء وهو حديث بدور على خالد الخذاء وقد اختلف روايته له

عنه فرواه شعبة عنه على ما ذكرناه ورواه حماد بن سلمة عن خالد الخذاء

وقد اختلف روايته له عنه فرواه شعبة عنه على ما ذكرناه عن ابي قلابة عن

مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يبيع ولا يكتم فان جاء صاحبها والافه مال الله

يوتيه من يشاء فاختلف شعبة وحماد في اسناده على ما ذكرناه فذكره شعبة

عن خالد عن يزيد بن مطرف وذكره حماد عن خالد عن ابي قلابة عن مطرف

واختلافه منته ايضا فذكر فيه شعبة الاشها دولم يذكره حماد

﴿وقدرناه﴾ حماد ايضا من طريق غير هذا الطريق يرجع الى مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا يزيد قال حدثنا موسى

باب بيان مشكل ماروي في امره الملتقط بالاشهاد

ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن سعيد بن ابي الملاء عن مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله اعنى حديث عياض بن حمار الذي بدأ بذكره في هذا الباب واحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما في هذا الحديث من ذوى عدل او ذى عدل ما هي *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن خزيمه قد حدثنا قال حدثنا مربي بن اسد قال حدثنا عبدالعزير بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن بن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حمار الهاشمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغير فان جاء بها فهو احق بها والافعال الله يوثيقه من يشاء

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد ثنا علي بن حبر قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عقاصها ووكاهها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجىء صاحبها فهو مال الله يوثيقه من يشاء *

﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان حقيقة ما في الحديث الاول من ذوى عدل هي ذوى عدل * فاحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج الملتقط عند الناس ان يكون التقاطه اياها كان لينذهب بها فيكون في ذلك مذموم ما عندهم ساقط العدالة به * واحتمل ان يكون اريد به حفظ اللقطة على صاحبها وان يكون اليد التي وقعت عليها بالا لتقاط يد ملتقط طالبا لا لتقاطه اياها حفظها على صاحبها لا يدحائز لها نفسه لا لصاحبها *

﴿ فنظرنا ﴾ في ذلك فوجدنا الايدي على الاشياء حجة يجب بها صرف

الاشياء الى ما تصرف اليه مما يملكه ذوو تلك الايدي من قبول اقوالهم فيها
ومن صرفها بعد وفاتهم في قضاء ديونهم وفي موارثهم وفي وصاياهم فكان حقا
على ذوى الايدي فيما وقع في ايديهم على السبيل الذي ذكرنا ان يقيموا الحجة
على انفسهم لما لى ما صار في ايديهم من ذلك بالاقرار به والاشهاد عليه لتقوم
الحجة انه في ايديهم على سبيل ما يكون اللقطة عليه من امتثال الواجب فيها ومن
منع الموارث فيها وصر فمافما تصرف فيه ما سواها وحتى يكون محفوظا لذلك
وحتى يكون كل من وقت يده عليها سوى ملتقطها بمثل الواجب فيها حتى
تصير الى يديها اولى ما سواها مما يجب ان تصير اليه من الاحكام التي
امس الله بها فيها على امان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في شجر
مكة وفي خلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه الا الاذخر
ومن قوله جوابا بكلامه الا الاذخر *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا اصبع بن الفرج وموسى بن هارون
البردى ونعيم بن حماد قالوا انا جري بن عبد الحميد عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد خلقه الله وحرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولا يحل لى الاساعة
من نهاره وهو حرام مئة الله الى يوم القيامة لا يعرضه شوكه ولا يفر صيده
ولا يلتقط لقطته من عرفها ولا يخلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا

﴿باب بيان مشكل ما روى من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول العباس﴾

الاذخر فانه لقيتهم (١) وليوتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *
 ﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن للعباس بن الربيع عن علي بن معبد ونا ابراهيم بن ابي داود
 قال ثنا عمرو بن عرون الواسطي قالنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن
 عباد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
 حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين
 الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يحتل خلاها
 ولا يمسد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا من شداها فقال العباس الا
 الاذخر فانه لا غنى عنه لاهل مكة ليووتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
 عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد ذكر باسناده مثله الا انه قال فقال
 العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر فقال الا الاذخر *
 ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن محمد بن سلام البغدادي ابو بكر قال ثنا وهب بن بقية قال
 ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
 الله تعالى حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة
 من نهار ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
 قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فقال العباس وكان رجلا مجربا فقال
 الا الاذخر فانه ليووتنا وقبورنا فقال الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد بن يعيش الكوفي قال ثنا يونس

ابن بكير قال ثنا ابواسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق (١) عن صفية ابنة شيبه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى يوم القيامة لا يمضد شجرها ولا ينثر صيدها ولا ياخذ لقطتها الا لمنشدها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانه لعن البيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته لما نجت مكة ان الله حبس عن اهل مكة القتل هكذا قال قال وانما هي القتل ولسلط عليهم رسوله والؤمنين وانها لم تحل لا حديثي ولا تحل لاحد يهدي ولم تحل على الساعة من نهار وانها ساعتي منه حرام لا يمضد شجرها ولا يجتلي شو كما فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجمله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا جرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان الله حبس عن اهل مكة القتل وغيره قال فقام رجل من قريش فقال ما في الحديث الاول من قول راويه فقال العباس *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال ثنا ابن الدبر اوردى

(١) في التقريب يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف والحسن هذا منكي ثقة من الخامسة ومات قدما بعد المائة بقليل ١٢ القاضي محمد شريف الدين

قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجون فقال والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني لم اخرج منك ما خرجت وانها
لم تحل لاحد كان قبلي * ثم ذكره مثله غير انه قال فيه ولا يلتقط ضالتها الا المنشد
فقام رجل فقال له شيئا يا رسول الله الا الاذخر ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ فسأل سائل ﴾ عما اضيف في هذه الاحاديث الى العباس اوالى من ذكر
سواه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر حرمة خلاها
الا الاذخر استثنى من ذلك وانكر ان يكون ذلك كان من العباس وان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاودا احدا على ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الآثار ثابتة صحيحة المجهى مقبولة
كها وان الذي كان من العباس او من سواه فيها غير منكر من مثله وان ترك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك غير منكر عليه ايضا وكيف
ينكر عليه ما هو محمود فيه اذ قد علم من حاجة اهل مكة الى الاذخر ما هم عليه
منها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال طلبا منه مراجعة
ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المراج ربه لما
فرض على امته خمسين صلاة في اليوم والليله التخفيف مرة بمدمرة حتى ردها
الى خمس صلوات وكما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن
على حرف واحد في ذلك مرة بمدمرة حتى رد الى سبعة احرف *

﴿ فكان ﴾ مثل ذلك ما كان من العباس او من غيره مما ذكرنا وكان قوله الا
الاذخر قطعة الكلام عند ذلك لعله بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ارادوا
منه سواه ربه ذلك يعني عن الكلام به كما يستعمل الرب في كلامها للاختصار

السكوت عن الكلام لعلم سابقهم من مخاطبته بذلك ما خاطبته به من أجله حتى يأتوا ببعض الكلمة ويتركوها بقيتهم أو من ذلك قولهم كفى بالسيف شاة يريدون شاهد حتى توالي ذلك إلى أن جاء القرآن به فقال ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى»

﴿ ثم ﴾ قطع بقية الكلام وهو ما قد اختلف أهل العلم فيه ما هو فقال بعضهم هو تكفروا به وقال بعضهم هو لكان هذا القرآن» ومن ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته وإن الله تواب حكيم» وترك ذكر ما كان يكون لولا فضل الله ورحمته ومن قوله أم من هو قانت آباء الليل ساجدا أو قانتا يحسدا الآخرة ويرجو رحمة ربه» ثم قال قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» وترك ذكر من ليس مثله لقضاء عن ذلك لقهم الخاطئين به فمثل ذلك قول العباس أو من سأل سواه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا الأذخر اعني عن استتمام الكلام بما أراد عليه يفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ما أرادوه»

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ذلك الجواب بلا زمان بين السؤال والجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب» ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنه قد يحتمل في لطيف قدرة الله تعالى عجيب الوحي في ذلك الوقت من حيث لا يعقل عجيبه فيه ويحتمل أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان بالقائه جبريل ذلك إليه كما قال الذي سأله في حديث أبي قتادة رأيت أن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أي كفر الله عنى خطاياي قال نعم فلما ولي قال له إلا أن يكون عليك دين كذلك قال لي جبريل أتقا»

فدل على حضور جبريل جوابه الاول وقوله لما قال لسائله جوابا
 نأيا واذا كنا قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سئد كره
 ما تقدم منافي كتابنا هذا ان شاء الله تعالى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لحسان في وقت مهاجته المشركين اهجم وجبريل معك فاذا كان
 جبريل لمهاجته قريبا مع حسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لكونه معه في خطبته التي يخبر الناس فيها عن الله شرايع دينه
 وبفرائضه عليهم اولى ويكون جبريل عليه السلام معه في ذلك الوقت
 اخرى فبان بحمد الله ونعمته ان لا منكر لشي مما انكره هذا الجاهل
 بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا عليه والله سبحانه وتعالى
 نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلا مكة هل
 هو على حرمة في الاجوال كلها او على حرمة في حال دون حال او بقمل
 دون فدل *

قال ابو جعفر: اختلف اهل العلم في حشيش مكة وفيما سواه مما حرمه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حصده وفي اعلافه الابل وغيرها
 فقلوا فيه ثلاث اقوال ونحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله والاقوال لهم
 في ذلك سوى هذا *

كما حدثنا جعفر بن احمد بن الوليد الاسدي قال ان ابشر بن الوليد
 قال سمعت ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حشيش الحرم فقال لا يرعى ولا
 يحشش وسألت ابن ابي ليلى فقال لا بأس بان يرعى وان يحشش فسألت الحاجج

باب بيان مشكل ما روى في خلا مكة هل هو على حرمة ام كيف هو

ابن اوطاة فقال سألت ابن ابي رباح فقال لا بأس ان يرعى ولا يحش فقال
ابو يوسف وقول عطاء في هذا احب اليه

﴿ولما اختلفوا﴾ في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الاولى مما قالوه في ذلك
ما هو من اقوالهم هذه (فوجدنا) صالح بن عبدالرحمن الانصاري قد حدثنا
قال ناسعدين منصور (و وجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال لنا الحجاج
ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال انا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى رجلاً يقطع من شجر
الحرم ويطفه بميراله فقال علي بالرجل فأتى به فقال يا عبد الله اما علمت ان
مكة حرام لا يقطع اعضاها ولا ينفر صيدها ولا تحمل لقطتها الا لمرف فقال
يا امير المؤمنين والله ما حملني على ذلك الا ان معي نضو الى نخشيت ان لا يبلغني
اهلي وماسمي زاد ولا نفقة فرق عليه بمسماهم به وامر ببيير له من اهل
الصدقة مو فراطحينا فاعطاه اياه وقال لا تمودن ان تقطع من شجر الحرم شيئاً
﴿وقد روينا﴾ في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء اخذ باليدون
ماسوا من اعلافه الا بل على ماروينا في هذا الباب عن عطاء وعلى ما قد ذكرناه
عن ابي يوسف من موافقة طيه وذهب آخرون الى ان ذلك كله ممنوع منه
كما ان الصيد المحرم في نفسه حرام فيه الاشياء كلها الحرمته في نفسه وكان هذا
القول عندنا اول الاقوال بالحق لان عمر خطب الرجل الذي رأى يرعى بيير
من شجر الحرم بما خاطبه به مما ذكرناه في هذا الحديث فدل ذلك على حرمة
الرعى فيه كما دل على حرمة الاختلاء منه

﴿وقد روى﴾ قوم حديثاً في حرمة المدينة وفي المنع من الاختلاء من خلاها

وفي ان لا يقطع شجرها الا ان يلف رجل بيده
 ﴿ فاستدلوا ﴾ بذلك على مثله من شجر مكة وخلاها وهو (ما قد حدثنا)
 ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا هدية بن خالد قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة
 عن ابي حسان ان عليا اخرج الصحيفة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم التي كانت في قراب سيفه فاذا فيها ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت
 المدينة لا يحتل خلاها ولا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها الا ان يلف
 رجل بيده *

﴿ فاعتبرنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه منقطع الاسناد وذلك ان ابا حسان
 لم يلق عليا وانما الذي يحدث به من حديث علي هو مما اخذه عن عبيدة السلماني
 ومن مثله من اصحابه عنه ولما كان ذلك كذلك كان ماروينا في هذا الباب مما
 يخالفه من عمر اولى لاسيما وقد كان ذلك من عمر بحصرة من سواه من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يتكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه
 ﴿ فدل ﴾ ذلك على متابعتهم اياه عليه ثم وجدنا هذا الحديث متصل الاسناد (كما
 حدثنا) احمد بن شبيب قال ثنا احمد بن حنبل بن عبد الله قال ثنا ابي حنبل
 ابراهيم بن طهمان عن الحجاج الاحول الباهلي عن قتادة عن ابي حسان عن
 الاعرج عن الاشرانه حدثه عن علي ثم ذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي
 ذكرناه في هذا الباب عن هدية والحجاج هذا قمام في الحديث محمود الرواية
 ﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان يكون هذا الحديث متصل الاسناد وانما ذكره
 ابو حسان عن الاشرانه والاشتر كانت وفاته في ايام علي واذا اتنى ان يكون سمع
 من علي كان لم يكن سمع من الاشرانه انما ذكروا
 ﴿ فكان حواثمه ﴾ في ان ابا حسان قد ذكر في هذا الحديث عن الاشرانه

حدثه فحقق بذلك سماعه اياه منه و جاز ان يكون سماع ابي حسان الا شتر في
 حياة علي فحدثه بهذا الحديث عن علي ولم يرتبها اوراه ولم يسمعه منه وكان هذا
 الحديث بمدينته لا يجب به في خلاصة مساواته خلا المدينة في هذا المعنى
 لانه قد يمتثل ان يكون حكم كل واحد منهما في هذا المعنى خلاف حكم الآخر كما
 حكمها مختلف في حل دخول حرم المدينة بلا احرام و حرمة دخول حرم مكة
 الا باحرام و كان حكمها من قتل صيد مختلف لان من قتل صيدا في حرم مكة
 جزاه و من قتل صيدا في حرم المدينة لم يجز * و اذا كان حرم كل واحد منهما
 مختلفا فيما ذكرناه لم يكن منكرا ان يكون مختلفا في اعلاف الابل من شجرها
 فيكون حراما في شجر مكة و يكون حلالا في شجر المدينة و بالله التوفيق *

باب

بيان متكلي ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذي
 يحل به لمن اشترى طعاما جزافا ان يبيعه *

حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا نصر بن علي و ثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا
 نصر بن علي قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه
 قال رأيت الناس يضر بون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشترى
 الطعام جزافا ان يبيعه حتى يوثقه الى رحالهم *

وقال ابو جعفر فكان في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مبتاعى الطعام جزافا ان يبيعه الى ان يوثقه الى رحالهم و كانت ما حولوه اليه
 من الاماكن رحالا للذين حولوه اليها *

وما قال كان اصحاب الطعام يضر بون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 و لم اذا اشترى الطعام مجازفة فباعوه قبل ان يوثقه الى رحالهم *

باب بيان مشكل ما روى في المعنى الذي يحل به لمن اشترى طعاما جزافا ان يبيعه

حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي ثم ذكر باسناده مثله *

فاختلف اسحاق ومحمد في الذي حدث به محمد بن هشام هذا الحديث عنه عن الاوزاعي من هو كما ذكرنا فكان معنى هذا الحديث كمنى الحديث الذي قبله (وحدثنا) محمد بن سنان قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (١) قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثم ذكر باسناده مثله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا الاوزاعي عن الزهري قال حدثني حمزة ابن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله *

فكان في اسناد هذا الحديث خلاف ما في اسناد مار ويناه قبله مما يرجع الى الاوزاعي لان في الاول الزهري عن حمزة وفي هذا الزهري عن سالم وهو الصحيح لا اختلاف بين اهل العلم بالا سائديه * وكذلك رواه غير الاوزاعي عن الزهري *

منهم ميمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في اول الباب وعلى ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ميمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاعوا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يحرزوه *

(وعلى ما قد حدثنا) عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عنبسة بن خالد قال اخبرني يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت الناس يضربون

(١) ذكر في التقريب عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة او محذوفة من العاشرة مات سنة ائتين وثلاثين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزا فان يبيعوه حتى يحرزه *

﴿ومنها﴾ صالح بن كيسان كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا ابو داود الخراساني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان ابن عمر قال رأيت الناس ثم ذكر مثله غير انه قال حتى يؤوه الى رحلهم وقد روى هذا ايضاً عن نافع عن ابن عمر كما حدثنا ابو امية قال حدثنا المولى بن منصور الرازي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنشتري منهم الطعام فقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعوه حتى تستوفوه وتنفلوه *

﴿فكان﴾ هذا الحديث عندنا غير مخالف لما روينا قبله لان كل موضع نقل اليه فهو رحل لناقله اليه *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزا فافها نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حتى نحوله من مكانه او نقتله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمضى هذا الحديث يرجع الى معنى حديث ابي امية وكما حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن ثابت قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث عليهم من عندهم ان يبيعوه حيث اشروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام فقد يحتمل ان يكون

المواضع التي كانوا يحولونه اليها مواطن لبيع الطعام *
 ﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن محمد بن السكن المصري قال ثنا
 محمد بن جهم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع (١) عن ابيه عن ابن
 عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث رجلا ينعون اصحاب
 الطعام ان يهوه ويشتروه حتى ينقلوه الى مكان آخر *

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن
 اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ينهى ان تباع السلع حيث تشتري جزا فحتى يحرزها الذي اشتراها الى رحله
 وان كان ليعت رجلا فيضربوننا على ذلك *

﴿فكان﴾ هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة عليه وكان الذي
 يخالفونه في ذلك ايوب وعبد الله وعمر بن نافع ومالك بن انس وان كنا
 لم نذكره فاننا سنذكره في آخر هذا الكلام فكان عندنا اولي لان اربعة اولي
 بالحفظ من اثنين * فاما حديث مالك بن يزيد قال حدثنا بشر بن عمر قال
 حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي ائتمناه فيه الى مكان
 سواه قبل ان يهوه *

﴿وكذلك﴾ حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك ثم نظرنا هل روي
 عن ابن عمر خلاف هذا الحديث مما يدخل في هذا الباب (فوجدنا) يونس
 قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك

(١) ذكر في الهذيب والتلخيص قال الواقدي مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر

المنصور ١٢ القاضي محمد شريف الدين عن

ان نازما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طما ما فلا يبعه حتى يستوفيه * قال فكان معني حتى يستوفيه حتى يستوفي كيله ان كان مكبلا ووزنان كان موزونا او عدة ان كان معدودا و كان في ذلك محولا له من موضع وكان مثل ذلك ما اشتراه جزا فالريده تحويلة من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك

﴿ ثم وجدنا ﴾ ابا امية قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد الروزي قال حدثنا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حسين عن عبد الله بن عمر قال اشتمت زيتا بالسوق فقام الى رجل فاربطني حتى رضيت فلما اخذت يدي لا ضرب عليها اخذ بذي راعي رجل من خلقي وامسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبع حتى تحوزه الى بيتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابو اسحاق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين (١) عن ابن عمر قال اشتمت زيتا بالسوق فلما استوفيته لتيني رجل فاربطني فيه ربجا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلقي يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبع حيث يتباع حتى تحوزه للتجار الى رحلكم فكان جرير و ابو اسحاق قد اختلفا في هذا الحديث قال احدهما الى رحلك وقال الآخر الى بيتك فما ذلك الى معني مارويناه قبله *

﴿ فثبت ﴾ بتصحيح هذه الآثار ان لا يتباع اولا يباع ما يتبع مجازة حتى يحول من المكان الذي يتبع فيه الى مكان سواه هكذا كان الشافعي يذهب (١) قال الواقدي مات سنة خمس ومائة ١٢٠ القاضي محمد شريف الدين عن عنه

اليه في هذا المعنى وفيما ذكرناه من ذلك ما قد دل ان لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتبها فيها المعنى الذي يتبها في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان ابو حنيفة يذهب اليه في بيع الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من بيها *
 ﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفي * ورويتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ابتياع الجزاف من الطعام ان يتباع حتى ينقل من مكان الى مكان آخر فكان في ذلك حكم بيع الطعام المشتري جزا فتم قدر ورويتم عنه فيه ايضا حديث عبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتا في السوق وانه اراد يبعه لما اعطى من الربح ما اعطيه فاخذ زيد بن ثابت بيده من خلقه فنهاه عن ذلك واخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اخبره به فيه عنه كانت حاجته في ذلك الى زيد حتى اخذ ذلك عنه وحدث به بعد ذلك عنه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام فلم يبيعه لذلك قبل قبضه اياه بأسا حتى حدثه بما حدثه به فعلم به انه كالطعام الماكول المشتري لا كالاشياء المبيعة سوى ذلك انتهى الى ما حدثه به زيد فيه وامتنع من بيها حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فيه *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها يكون بذلك مرتداعن الاسلام لا *﴾

باب بيان مشكل ماروي في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها يكون بذلك مرتداعن الاسلام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن محمد بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المجدحى سمع رجلاً بالشام يدعى اباً محمد يقول إن الوتر واجب قال المجدحى فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو راجع إلى المسجد فاخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن لم يضره منهن شيئاً استخفنا فأجتهن كان له عند الله عهدان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدان شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه *
 ﴿وحدثنا﴾ عبد المطلب بن شبيب بن حبان الأزدي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد فسأله عن الوتر فقال إنه واجب قال الكنانى فقلت عبادة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد سواء *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المجدحى عن ابى محمد الأنصارى أنه قال الوتر واجب كوجوب الصلاة فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد ولكنه سنة وقد جهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات ثم ذكر ما فى حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال اختلف عمى

اصبح بن حبان وعبدالرحمن بن عقبة بن (١) النماكة في الورت فقال عمن سنة لا ينبغي
تركها وقال عبدالرحمن فريضة كفريضة الصلاة فلقيت ابن محيرز الجمحي
فسألته فقال اخبرني المجدحي انه اختلف فيها هو ورجل من الشام يقال له
ابو محمد وعبادة بن الصامت اذ ذاك بطبرية فآتيته فقلت يا ابا الوليد اني اختلفت
انا و ابو محمد في الورت فقلت سنة لا ينبغي تركها وقال هو فريضة كفريضة الصلاة
وكان عبادة رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد ليس كما قال ولكن كما قلت
اشهد اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسام من فيه الى في ولا اقول قال
فلان وفلان خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده من لقيه ولم يضع
منهن شيئا استخفا فاحقهن لقيه وسقط ما بقى من الكلام في ذلك ما هو مذكور
في حديث مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب الى
ما فيها من قوله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

والمجدحي المذكور في هذا الحديث اسمه رفيع فيما ذكر يحيى بن معين
وابو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن اوس فكان فيما روي عنه في هذا من احاديث
يحيى وعبدربه ابني سعيد ومحمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع
في هذا الحديث الى ابن محيرز عن المجدحي عن عبادة *

وقد سألناهم في ذلك حقيقتا بن خالد ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيرز عن عبادة بغير ادخال منها المجدحي بين ابن محيرز وبين
عبادة (كما حدثنا) محمد بن عزيز الا يلي قال حدثني سلامة بن روح بن خالد عن
(١) قال في تهذيب التهذيب ان من روى عنه محمد بن يحيى بن حبان هو
عبدالرحمن بن ابي عقبة الفارسي المدني مولى الانصار وعبدالرحمن بن عقبة بن
النماكة بن سعد الانصاري المدني يروي عن جده النماكة والله اعلم ١٢ القاضي محمد

عقيل بن خالد قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن محير تزحده ان رجلا ثماري هو ورجل من الانصار يقال له ابو محمد في الوتر فقال ابو محمد هو بمنزلة الصلوة وقال رجل من السنة لا ينبغي تركها وليس بمنزلة الفريضة قال سألت عن ذلك عبادة بن الصامت فاخبرته بما قلنا كنا قال وكان رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد مراراً قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله افترض على عباده خمس صلوات من جاءهن يوم القيامة لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بمجهون لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة ومن اضاع منهن شيئاً لقيه ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة *

﴿ وكما حدثنا الحسن بن غايب الازدي قال لنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محير قال ذكر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له ابو محمد في الوتر فقال انه واجب فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا الباب *

﴿ وقد روى هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث كعب بن عجرة الانصاري فيه ايضاً (كما حدثنا) ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الانصاري قال حدثني اسحاق بن كعب بن عجرة الانصاري عن ابيه كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في المسجد سبعة ثلاثة من عربنا واربعة من موالينا فقال ما يجلبكم ها هنا قلنا اننا ننتظر الصلوة قال فكنت باصبعه الارض ثم تكس

ساعة ثم رفع النار أسه قال أتدرون ما يقول ربكم قلنا الله ورسوله أعلم قال انه يقول من صلى الصلوات لوقتها واطام حقها كان له على الله عهد ادخله به الجنة ومن لم يقم الصلوة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له به عهد ان شئت ادخلته النار وان شئت ادخلته الجنة *

وحدثنا ابو امية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك يعني ابن مفلح عن ابي حصين عن الشعبي عن كعب قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ونحن في المسجد ثم ذكر مثله *

فكان في حديث عبادة ان من لم يات بهن يمني الصلوات الخمس وفي حديث كعب من لم يقم الصلوات لوقتها ولم يقم حدها ثم في حديثيهما جميعا ان شاء ادخله الجنة (فكان في ذلك) ما قد دل انه لم يخرج به بذلك عن الاسلام فيجمله مرتدا مشركا لان الله تعالى لا يدخل الجنة من اشرك به لقوله تعالى من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولا ينقر له تقوله تعالى ان الله لا ينقر ان يشرك به وينقر ما دون ذلك من يشاء

فقال قائل كيف تقبلون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافة (فذكر ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد وبين الكفر او قال وبين الشرك ترك الصلوة (وما قد حدثنا) يزيد قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * واصل الحديث بين العبد وبين الكفر *

وكما حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني

ابو الزبير قال حدثني جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة * (وكما حدثنا) احمد بن شبيب قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل وانما هو عند اهل اللغة انه يغطي ايمان تارك الصلوة وبقية حتى يصير غالباً عليه مغطى له * ومن ذلك قيل ما ذكره لييد *
في ليلة كفر النجوم غمامها *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله عز وجل كمثل عيث اعجب الكفار بآياته يعني الزراع الذين يغيثون ما يزرعون في الارض لا الكفار بالله عز وجل *

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قدر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كسوف الشمس * (كما قد حدثنا) يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ورأيت او رأيت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا ايم يا رسول الله قال يكفرن قال اي كفرن بالله قال يكفرن المشيرو يكفرن الاحسان فسمي مليكون منهمن مما يغطي به الاحسان كفرا *

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سياب المسلم فسوق وقتاله كفر * وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا من كتابنا هذا ولم يكن ذلك الكفر بالله ولكنه على ما ركب ايمانه وغطاه من قبح فعله فمثل ذلك قوله ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة هو من هذا المعنى ايضا والله اعلم حتى يصح هذه الاخبار ولا يختلف *

﴿ وقد اختلف في اهل العلم في تارك الصلوة كما ذكرنا فجملة بعضهم بذلك مرتدا عن الاسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك فان تاب والاقبل منه منهم الشافعي رحمة الله تعالى عليه * ومنهم من لم يجمله بذلك مرتدا وجمعه من فاسقي المسامين واهل الكبار منهم *

﴿ ومن قال ذلك في ابو حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم و كان هذا القول عندنا اولي بالقياس لاناقد و جدينا الله تعالى فرائض على عباده في اوقات الخواص منها الصلوات الخمس * ومنها صيام رمضان فكان من ترك صوم شهر رمضان متمدا بغير جهد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ولا مرتدا عن الاسلام فكان مثله تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لا على جحودها ولا على كفرها لا يكون بذلك مرتدا عن الاسلام خارجا *

﴿ والدليل في على ذلك اننا امره ان يصلي ولان امره كافر ان يصلي ولو كان بما كان منه كافر الامرنا بالاسلام فاذا اسلم امرناه بالصلوة وفي تركنا لذلك وامرنا اياه بالصلوة ما قد يدل انه من اهل الصلوة ومن ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في يوم من شهر رمضان متمدا بالكفارة التي امره بها فيه وفيها الصيام لا يكون الصيام الامن للمسلمين ولما كان الرجل يكون مسلما اذا اقر بالاسلام قبل ان يأتي بما يوجب الاسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك ويكون كافر بمجرد ذلك ولا يكون كافر بتركه اياه بغير جحود منه له ولا يكون كافر الا من حيث كان مسلما واسلامه كان باقراره بالاسلام فكذلك رده لا يكون الا بجحوده الاسلام *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من

باب بيان مشكل ما روى من قوله من اخطأ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة فرعون

لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون واني
صاحب المظالم *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني ابن طبيعة وسعيد بن ابي
ايوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن
الماص قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوم افاق له من
يحافظ عليها كانت له نورا وبرها يا يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور او لا
برها نورا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون واني صاحب
المظالم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الله بن الانصاري و بكر بن ادريس الازدي قالنا
عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿ فقال قال ﴾ في هذا الحديث ان تارك الصلوة بغير جحد ذكره له يوم
القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من اهل الكتاب وفي ذلك ما قد دل انه كافر
بترك الصلوة ككفرهم بما كانوا به كافرين *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان الامر في ذلك ليس كما توهم لان الله عز وجل
يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث ومن سواهم من المناقذين ومن سواهم
من اهل الاسلام المضمين افرائضه عليهم المتبركين لحرمة عليهم الاكلين
لاموال اليتامى بقوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نار او سيصلون سعيرا * ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه وعلى
اسانر سوله فكان بعضهم يتميز من بعض في جهنم باشياء مختلفة فمنهم كافرون
ومنهم مسلمون وجمعتهم جميعا نار عذابه فيما كانوا به من كفر ومن تضييع

فرائض اسلام ومن تفاق والله سبحانه نسأله المصحة والتوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسام فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو (و) حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عبيد الطنافسي قال حدثنا محمد بن عمرو ثم قال جميعا عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضميري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه *

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابي بن ابي اسيد عن عبد الله بن قتادة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه *

وحدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * واسيد بن ابي اسيد هذا هو البراء * فقال قائل فهل يخلو نارك الجمعة حتى يفوت وقتها من ان يكون قد استحق هذا الوعيد ولم يكن مستحقا له فامعنى القصدي ذلك الى الثلاث *

فكان جوابنا له في ذلك ان ذلك رحمة من الله عز وجل في تأييده ثلاثا ليرجع اليها فلا يطبع على قلبه او يتأدى في تركها فيطبع وفي ذلك ما قد دل انه لا يكون كافرا بتركها حتى يخرج وقتها اول مرة *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي امر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رد الى جلدة واحدة *

باب بيان مشكل ما روي فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات

باب بيان مشكل ما روي في من بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رد الى جلدة واحدة

حدثنا

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال امر ببسب من عبادة الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة بجلد جلدة واحدة فامتأقبره عليه نار افلما ارتفع عنه افاق قال على ماجلدتموني قالوا انك صليت صلوة واحدة بغير ظهور ومردت على مظلوم فلم تنصره *

﴿فكان في هذا الحديث﴾ ما قد دل ان تارك تلك الصلوة لم يكن بذلك كافرا لانه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اوليختمن الله على قلوبهم اوليكونن من النافلين *

﴿حدثنا﴾ ابو اية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اباان المطار عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن مينا انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على اعداء منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اوليختمن الله على قلوبهم اوليكونن من النافلين

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا اباار قال حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم بن مينا ان عبد الله بن عمر واباه ربه حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿باب بيان مشكل ما روى ليشين اقوام عن ودعهم الجماعات الحديث﴾

وسلم او انه سمع ابن عمرو وابن عباس ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وحدثنا علي بن زيد الفر ايسى قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد قال سمعت ابا سلام قال حدثني الحكم بن مينا ان عبد الله بن عمر و ابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر امثله * والذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب يفتينا عن الكلام في هذا الباب وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله *

وحدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله *

وحدثنا يزيد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله * وحدثنا يزيد ومحمد بن خزيمة وفيه قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله * وحدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان يعني النخوي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * وحدثنا يزيد قال حدثنا بشر بن عمرو و ابو صالح قالنا الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله

باب بيان مشكل ماروي عن قوله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله

صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن ابي ذئب
(وحدثنا) الربيع بن سليمان الازدي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي نجر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الديلمي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا تراهم
وماله بمعنى فكانوا تقص اهلهم وماله من قوله تعالى وان يترككم اعمالكم اى يتقصم
اعمالكم * وكذلك حدثنا ولاد النحوى عن المصادرى عن ابي عبيدة *
﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل انه لم يكن بذلك كافرا وان كان ما قد قصه من ذهاب
ايمانه اكثر مما قصه من ذهاب اهلهم وماله وكان القصد الى ذكر ذلك
لا الى ذكر اهلهم وماله وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نبيه عن
اضاعة المال﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن مبيد قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى قال ثنا محمد بن سودة
عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراذ قال كتب المنيرة بن شعبة الى معاوية
وزعم وراذ انه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله حرم ثلاثا عقوق الوالدات - ووالد البنات - ولا وهات - ونهى عن
ثلاث قيل وقال - واضاعة المال - والحاف السوال *

﴿وحدثنا﴾ ابوامية قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى قال ثنا شيبان وهو
النحوى عن منصور عن الشعبي عن وراذ قال كتب المنيرة بن شعبة قال قال

﴿باب بيان مشكل ماروى عن نبيه عن اضاعة المال﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال - وكثر
السؤال - واطاعة المال - وحرمة عليكم ثلاثا واد البنات - وعقوق الوالدات -
ومنع وهات - *

هو قال ابو جعفر ﴿ فتأملنا ما في هذا الحديث من اطاعة المال ما هو (فوجدنا)
ابا امية قد حدثنا قال حدثنا قيس بن الفضل السحيمي قال ابو جعفر وهو فخذ
من بجيلة وهم مطا بن يوسف القاضي وان يوسف من بجيلة حليف الانصار
غير أنهم ولدوه قال حدثنا السري بن اسمعيل قال حدثنا عمر الشعبي قال ثنا
مسروق عن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أت وانا عنده
فقال يا رسول الله انى طاع في قومي فيما أمرهم به قال مرهم بافشاء السلام -
وقلة الكلام - الا فيما ينههم قال يا رسول الله فيما نهاهم قال انهم عن قيل وقال -
وكثرة السؤال واطاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لا يضيع ويحسن اليها هكذا
في الحديث وانهم عن عقوق الالهات - وواد البنات - ومنع وهات *
هو قال ابو جعفر ﴿ وكان هذا الحديث وان كان مداره على السري بن اسمعيل
وقد تكلم فيه من تكلم فانه شيخ قديم قد روى عنه الجلة من الكوفيين ومن
غيرهم وليس بتروك الحديث فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهيه عن اطاعة المال وتاويله اطاعة المال على الحيوان ان
لا يضيع وان يحسن اليها وكان هذا التاويل حسنا لان القيام بها فيما لا تقوم
انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة اعنى في بنى آدم * ومن الملوقات
لسائر الحيوانات واجب على مالكيهم وكان مالكوهم ان قصر وا عن ذلك
آثمين وبه ماخوذون وبما يقوى ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مما كان منه عند موته من الوصية للناس بما ملكت ايماهم مع وصيته ايهم

بالصلاة المفروضة عليهم *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن اس قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يتكاد يذكر كلمة فقال الصلاة وما ملكت ايمانكم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا النخعي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم فزال يفرغ بها في صدره وما يفيض بها لسانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انا وجدنا سليمان التيمي قد ادخل فيما بينه وبين انس في هذا الحديث رجلا لم يسمه (كما حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا وكيع ابن الجراح قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن سمع انس بن مالك يقول كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يفرغ بنفسه للصلاة وما ملكت ايمانكم *

﴿ فنظرنا ﴾ من ذلك الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث هل سماه احد (فوجدنا) محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك قال وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفرغ بها لسانه *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير هذا الوجه (فوجدنا) الربيع بن سليمان المرادى قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة

قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة
وماملكت ايمانكم حتى جعل يفرغ بها في صدره وما يقبض بها لسانه *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكأن في هذا الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في وصيته ماملكت الايمان الى الصلوة تؤكد الامر في ذلك على
الناس ما قد دل على وجوبها الوجوب الذي لا يسع التقصير عنه ولا يكمل
الايمان الا به * وهذا التاويل الذي يؤول الى هذا المعنى احسن ما يؤول في
النهى عن اضاءة المال وقد تأوله آخرون وذهبوا به الى انه النهى عن اضاءة
المال الذي جله الله قياما للناس في معاشهم وفيما لا يستتم لهم امورهم الا
به من الحيوان وغيره *

﴿ واحتجوا ﴾ في ذلك بما روى عن عمرو بن العاص وعن قيس بن
عاصم في هذا المعنى (كما حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا
اسحاق بن الفرات قال حدثني ابن لهيعة عن الاسود بن مالك الحميري
عن يحيى بن راجز المغافري انه سمع عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة
يقول يا معشر الناس اياكم واربع خلال قال فانهم يدعون الى النصب بمد
الراحة والى الضيق بمد السعة والى المذلة بمد المزة اياكم وكثرة العيال -
واخفاض الحال - والتضييع للمال - والقيام بمد القيل بمد القال - في غير ذلك ولا نوال *
﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادى وسليمان الكيسانى قالوا اننا يحبى بن
حسان قال ثنا هشيم بن زياد الجصاص عن الحسن بن قيس بن عاصم انه
قال لبيته لما حضرته الوفاة عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكرام ويستغنى
به عن اللثيم *

﴿ وقد تأول ﴾ آخرون على غير هذا التاويل (كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا

يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن سوقة عن ابن سعيد بن جبير قال سأل رجل - سعيد بن جبير عن اضاءة المال فقال ان برزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذه التاويلات مختلفة لما يريد بها في اضاءة المال غير ان اتوا ما يتأولون التاويل الاول منها والله اعلم بما اراد به رسوله منها او بمسواها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن قال ثنا عون الاصرابي عن الحسن بن علي بن ضميرة قال رأيت عند ابي بن كعب رجلا تعزى بعزاء الجاهلية فعضه ابي ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كانكم انكرتموه فقال اني لا اهاب احدا في هذا ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكونوه *
 ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا معاوية وهو ابن السري قال حدثنا حفص قال حدثنا السري بن يحيى عن الحسن بن يحيى بن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من - معتموه يدعو بدعاء الجاهلية فاعضوه من ابيه ولا تكونوه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سمع من يدعو بدعاء الجاهلية ما امره فيه (فقال قائل) فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وانتم تروون عنه خلافه *
 ﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان

باب من مشكل ما روى فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية

الواسطي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن علي بن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان والايان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار *

﴿ قال في ﴾ هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء هو اهل البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد بذكره من هو فيه *

﴿ وكان جوابه ﴾ في ذلك ان البذاء المراد في هذا الحديث بخلاف البذاء المذكور في الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق ان يتبدأ عليه فكان عند ذلك البذاء فهو من اهل الوعيد الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء المذكور في الحديث الاول فانما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية لانه يدعو بداء الجاهلية كما كانوا يقولون يا بكر يا تميم يا همدان فن دعا ذلك من هؤلاء الجاهلين يكون مستحقا للعقوبة وجملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقوبته بان يقال له ما في الحديث الثاني

ليتهى الناس

عن ذلك في المستأنف فلا يودون اليه *

﴿ وقد روي ﴾ هذا الحديث من غير هذا اللفظ (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال

انا محمد بن عبد الله بن علي قال ثنا خالد بن

ابن ضمرة قال شاهده يوم اعند ابي بن كعب فاذا رجل يمزى بمرء الجاهلية

ولم يكنه فكان القوم استنكروا ذلك منه فقال لا تلوموني فان نبي الله

صلى الله عليه وسلم قال لنا من رأيتوه يمزى بمرء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا *

﴿ ومعناه ﴾ معنى الحديث الذي قبله لان معنى من يمزى بمرء الجاهلية انما هو

من يمزى بمرء اهل الجاهلية اي اضافها اليهم *

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على دفع هذا المعنى (فذكر ما قد حدثنا) بكابر رقتيبة قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي (وما قد حدثنا) الحسن بن علي عن عمران بن ابي عمران الصوفي *
 (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا عبد الجبار بن الملاء قالوا جميعا عن سفيان قال حفظته من عمرو وقال سمعت جابرا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فانها منتنة *

﴿ قال هذا القائل ﴾ فلو كان ما في الحديث الاول كما رويتموه لكانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انكر على من ترك القول الذي في الحديث الاول لمن دعا بما دعا به في هذا الحديث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ما في هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول لان الذي في هذا الحديث انما هو الدعاء باهل الهجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ولرسوله فلم يكن ذلك كالدعاء الى رجل جاهلي من اهل النار كافر بالله ورسوله فجاز بذلك فيمن دعا بالجاهلي ما في الحديث الاول ولم يجز مثله فيمن دعا الى مهاجر الى الله ورسوله واهل النصر لله ورسوله *

﴿ فان قال قائل ﴾ ففي هذا الحديث ما بال دعوى الجاهلية (قيل له) لان قوله يا للمهاجرين وقول صاحبه يا للانصار سنة تقول اهل الجاهلية يا لفلان فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله ورسوله قد اوجبا على اهل الاسلام لاهل الاسلام النصر لهم ورفع الظلم والاذى

والكروه عنهم وتقدم الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك ما يليه من ذلك مما ذكر في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي مر بظلم فلم ينصره فيما تقدم منافي كتابنا هذا فإن بحمد الله وعونه استواء ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب وأنت في التضاد عنه *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي كان يكتب له فكان يعلي عليه غفوراً رحماً فيكتب علياً حكيماً ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا من هذا الجنس فيقول نعم اكتب كيف شئت *

حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد بن انس ان رجلاً كان يكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جمد فينا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلي عليه غفوراً رحماً فيكتب علياً حكيماً ويقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا فيقول اكتب كيف شئت ويعلي عليه علياً حكيماً فيقول اكتب سميماً بصيراً فيقول له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب اي ذلك شئت فارتد عن الاسلام وولق بالمشركين وقال انا اعلمكم بحميد ان كان ليكل الامر الي حتى اكتب ماشئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الارض لن تقبله قال انس فاخبرني ابو طلحة ان رأيت الارض التي مات بها فوجده منبوذاً قال ابو طلحة ماشان هذا قالوا ان اد فناء مراراً فلم تقبله الارض *

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني بن ايوب عن حميد

باب بيان مشكل ما روى في الذي كان يكتب له فكان يعلي عليه غفوراً رحماً فيكتب علياً حكيماً

عن انس ثم ذكر مثله

فقال قائل قد ذكرت فيما تقدم من كتابك هذا في باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ما ذكرته وذكرت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلق لهم ما اطلق لهم مما ناولت السبعة الاحرف المذكورة فيه الا للضرورة الى ذلك والهجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه في الحقيقة فيما انزل عليه كما في المصاحف المكتوبة الينا التي قد قامت الحجة بما فيها وانه لا يتسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناه معني ما فيها وفي هذا الحديث ما يخالف ذلك ورد الامور الى المعاني التي في الحقيقة على ما قدمت عليه وان اختلفت الالفاظ بهامع استواء المعاني

فكان جوابنا له في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب وذلك ان المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره والذي ذكرناه في هذا الباب قد يشمل ان يكون فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلمه على ذلك الكاتب من كتبه الى الناس في دعائه اياهم الى الله عز وجل وفي وصفه لهم ما هو عليه من الاشياء التي كان يامر الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافا مما يكون معناها متشابهة اذ كانت كلها من صفات الله عز وجل فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما استدله به محمد بن الحسن فيما كان ابو حنيفة بقوله في اباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين

باب بيان مشكل ما روى في اباحة الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب

في دار الحرب

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك
و محمد بن ثور (١) عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط
السلمي قال يارسول الله ان لي عكة اهلا ومالا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي
ان اقول فيك فقلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ماشاء
فلما قدم مكة قال لا سراة ان اصحاب محمد قد استيحووا وانما جئت لا اخذاهلي
ومالي فاشترى من غنائمهم وفشا ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس بن
عبدالمطلب فقتن به واخفق من كان فيه من المسلمين واظهر المشركون الفرح
بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسؤك الله
قال فبث غلامه الى الحجاج بن علاط فقال ويلك ما هذا الذي جئت به
فانذني وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لنلامه اقرأ علي ابي
الفضل السلام وقل له ليتخلى في بعض بيوته فان الخير على ما يسره فلما اتاه
الغلام فاخبره فقام اليه فقبل ما بين عينيه واعنقه ثم اتاه الحجاج بن علاط
نخلا به في بعض بيوته وقال له ان الله قد فتح علي رسوله خير وجرت فيها
سهام المسلمين واصطفى رسول الله صفة لنفسه واني احتاذت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول فيه ماشئت فان لي مالا بمكة آخذه فاذن
لي ان اقول ماشئت فاكنتم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فاخذ
ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته وكان
العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسؤك الله فيقول
(١) محمد بن ثور في تهذيب التهذيب الصنماني ابو عبد الله المأبدي عن معمر
وعن زيد بن المبارك مات سنة تسعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين

لا يسؤني الله قد فتح الله على رسوله خير و جرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفة لنفسه اخبرني الحجاج بن علاط بذلك وسألني انا كتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ما له عندها له قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك زوجك حاجة فالحقي به واخبرها بالذي اخبره الحجاج بن علاط بفتح خير فقالت امرأته اظنك والله صادق قال فرجع ما كان بالمسلمين من كتابة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما دلنا على اسلام العباس كان قبل ذلك وهو اقراره كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده وقد كان الربا حيثئذ في دار الاسلام حراما على المسلمين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرعة بن عبد الرحمن وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحا في قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشترىها فمألت فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل الفضة في كفة ثم لا تأخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا ياخذ الا مثلا بمثل *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال حدثني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخير بقلادة فيها ذهب وخرزوهي من المنافع تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة

فخرج وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب
وزنًا ووزنًا *

﴿وكما حدثنا﴾ بكر بن ادريس قال انا المقرئ قال ثنا حيوة عن ابن هاني ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذه الاثار ان الربا قد كان يومئذ في دار الاسلام
ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في خطبته في

حجة الوداع * (ما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم
ابن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ربا
الجاهلية موضوع واول ربا اضمه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شبيب قال حدثنا هناد بن السرى عن ابي الاحوص
عن ابي غرقديع عن شيبان بن سليمان بن عمرو عن ابيه يني عمرو بن الاحوص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا
الجاهلية يوضع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون *

﴿وما حدثنا﴾ علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الحسن (١)
ابن عمارة عن شيبان بن غرقدة عن سليمان بن عمرو وعن عمرو بن الاحوص
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان في ذلك﴾ ما قد دل ان الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى
فتحت لان ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله صلى الله

(١) الحسن بن عمارة يروي عن شيبان بن غرقدة كذا في تهذيب التهذيب
والله اعلم ١٢ محمد شريف الدين *

عليه وآله وسلم أول ربا اضحى ربا بالعباس بن عبد المطلب ما قد دل ان ربا بالعباس كان قائما حتى وضمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يوضع الا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضمه اياه و كان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة و كان فتح مكة في السنة الثانية من الهجرة و كانت جعة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة *

﴿فني ذلك﴾ ما قد دل على ان الربا قد كان حلالا فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حيثند حرام بين المسلمين في دار الاسلام وفي ذلك ما قد دل على اباحة الربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب كما يقول ابو حنيفة والثوري (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة بذلك قال محمد وهو قولنا (كما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد قال له قبلهم ابراهيم النخعي (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين اهل الحرب ومما يدل على ان حكم الربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الاسلام انه لا يخلو ربا بالعباس الذي ادركه وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ربا بالجاهلية من احد وجهين *

﴿اما ان يكون﴾ اصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا وكان في حال تحريم الربا فان عني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دار الهجرة وفي دار الحرب فانه يجب ان يبطل في اي الاماكن كان من دار الحرب ومن دار الاسلام وان كان بعد تحريم الربا فهو ابطال *

﴿ فلما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته بما قد دل انه قد كان قايما حتى وضعه دل ذلك انه قبل وضمه اياه انما كان الربا فيه خلاف الربا في دار الهجرة لانه لو كان في دار الهجرة ما كان قايما في حال من الاحوال بمد تحريم الربا لانه ان كان اصله في حال تحريمه كان غير ثابت وان كان قبل تحريم طرا عليه تحريمه ووضعها فان شبه على احد بما كان من امر العباس من اسر المسلمين اياه ومن اخذ الفداء منه محقق بذلك انه لم يكن بمكة مسلما حين جرى عليه ما جرى من الاسر *

﴿ قلنا انما فدى ﴾ في غزوة بدر ورجع هو ومن سواه من الاسر الى مكة عن رسمهم الذي اسروا عليه وكانت بدر في سنة اربع من الهجرة وقد حكى محمد بن اسحاق في مناقبه ان العباس قد كان اعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما امره ان يفدي نفسه بانه كان مسلما وانه انما اخرج الى قتاله كرها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اما ظاهر امرك فقد كان علينا فاقدمت عليك فحدثنا بذلك فهدى بن سليمان قال انا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق ولم يتجاوز به وبقى العباس بمد ذلك بمكة فان يكن ما ذكره ابن اسحاق كما ذكره فقد تقدم اسلام بدر او ان يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره انس بن مالك في حديث الحجاج بن عطاء يوجب له الاسلام وذلك عند فتح خيبر * وكلا القولين يوجب اقامته بمكة مسلما وهي دار الحرب واقامته بها فيما ذكره محمد بن اسحاق اوسع مدة من اقامته بها فيما ذكر في حديث انس بن مالك الذي ذكرنا وفي ذلك ما يوجب انه كان بمكة مسلما وله فيها ربا قايما والربا يحرم بين المسلمين في دار الهجرة وباللغة التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموارث التي قسمت في الجاهلية وفي الموارث التي ادركها الاسلام من موارث الجاهلية قبل ان تقسم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقه ثاموسي بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الششاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

قال ابو جعفر فاما ابن عيينة فروى هذا الحديث عن عمرو فلم يجاوز به كما حدثنا عيسى بن ابراهيم النافعي قال ثنا سفيان عن عمرو ثم ذكره

وفي هذا الحديث ايضا ما قد شد ما ذكرناه في الباب الاول لان فيه ما يوجب قسمة الميراث لو كان بمكة قبل فتحها على غير قسمة الاسلام بعض ذلك على ذلك القسم وان كانت قسمته حيثئذ في دار الهجرة وفي احكام المسلمين مخالفة له فمثل ذلك المأملة بالربا الذي ذكرنا حيثئذ بمكة بين المسلمين وبين اهلها المشركين اذ كان جازا وهو في دار الهجرة وفي احكام الاسلام فيه بخلاف ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احكام النصب في الجاهلية التي اختص اليه فيها في الاسلام

باب بيان مشكل ماروي في الموارث التي قسمت في الجاهلية

﴿ حدثنا إبراهيم بن مرزوق و محمد بن خزيمة جميعا قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عاقمة بن وائل بن حبر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجلايت يخنصان في أرض فقال أحدهما يا رسول الله استولى على أرضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بيتك قال ليس لي بنية قال بعينه قال إذا يذهب بها قال ليس لك إلا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع أرضا ظالمًا لم يقب الله عز وجل وهو عليه غضبان •

﴿ وحدثنا روح بن النرج قال ثنا أبو سفيان بن عدي الكوفي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بنة فقال لا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احلفه فقال إنه ليس له بعين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك إلا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه إن حلف على مالك ظلما لياكله لقي الله وهو عنه • مرض •

﴿ وحدثنا محمد بن سليمان قال ثنا جندب بن وائل قال ثنا أبو الأحوص وذكر بإسناده مثله غير أنه قال فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضي كانت لاني •

﴿ قال أبو جعفر ﴿ في هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيهما

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غصب ادعاء احدهما على الآخر انه
كان اخذ منه اياه في الجاهلية ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدعى
بينه ان كانت له على ما ادعاه ذلك عنده من ذلك واعلامه اياه انه له بين
المدعى عليه ان طلبها فيه وفي غيره يحكم له به على من ادعاه عليه عنده وفي ذلك
ما تقدم دل على ان الغاصب لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه اياه في
الجاهلية بنصبه اياه كان منه مثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب
ارضا فيسلمان فيختصمان فيها الى امام المسلمين انه ينظر بينهما في ذلك ويحكم
بينهما فيه كما يحكم في ذلك لو كان بين مسلمين في دار الاسلام وقد كان محمد
ابن الحسن يذهب الى هذا القول ايضا الا انه كان يقول ان كان ملكهم
خصوصا اليه في ذلك في دار ملكه فجعله انصبه بنصبه اياه ثم خصوص في ذلك
الى امام المسلمين في دار الاسلام امضى ذلك ولم يردده على المنصوب منه وان
كان لم يخاصم في ذلك الى ملكهم ولا كان فيه منه امضاؤه لناصره نظر فيما بين
الغاصب له والمنصوب منه وحكم في ذلك كما يحكم في غصب اهل الاسلام
بعضهم بعضا في دار الاسلام وكان بعض من يذهب الى قوله هذا يخرج له بما
وردويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا
من قوله كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه في الجاهلية وكل ميراث
ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام قال فلما كان الميراث اذا قسم في الجاهلية
على غير حكم الاسلام امضى ذلك ولم يرد الى حكم الاسلام وان لم يرض فيه
ذلك المعنى حتى ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام ويرد على حكم الاسلام
فيه والله سبحانه نسأله التوفيق »

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي كان يكتب له فكان يلى عليه عليا حكيا فيكتب سميما عليا ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فارتد عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم *

﴿ حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رجل نصراني اسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فماد نصرانيا فكان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نيشوا صاحبنا فلقوه فحفر واله فاعمقوا فاصبحوا قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نيشوا عن صاحبنا فلقوه فحفر واله فاعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فملمو انه ليس من الناس فلقوه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث انه لم يكن من قريش ولا من الانصار وانه كان نصرانيا * فقال قائل * قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفنت ان يكون هذا الرجل الذي كان يلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب بخلافه يمضى له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما املاه عليه معني ما كتبه وفي هذا الحديث ان ذلك الرجل كان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له ففي ذلك ما قد دل ان الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من القرآن *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الذي ذكره ما يجب ان يكون

باب بيان مشكل ماروي في الرجل الذي كان يكتب له فيلى عليه عليا حكيا فيكتب سميما عليا هل كان من قريش او من الانصار

الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا وكان يحتمل ان يكون غير قرآن مما كان يكتبه الى من يدعو الى الله عز وجل من اهل الكفر ثم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس الذين يحضرون ليسمعوه ويعلموه وليس ذلك على انه يقرأه بنفسه ولكنه يقرأ بأمره فيكون ذلك قراءة له وليس كل مقروء قرآنا قال الله تعالى فاما من اوتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابه ووقال اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسييا في نظائر لذلك في القرآن كثيرة نغني ما ذكرناه منها عن ذكر بقيةها فاعاد معنى ما في هذا الحديث الى معنى ما في الحديث الاول وليس في واحد منهما ما قد دل على ان الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الرجل فيكتب ذلك الرجل خلافا مما معناه معنى قرآن في واحد من دينك الحديثين *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا سامة بن زيد في الرجل الذي قتله بعد ان قال له ابي مسلم ما قال له في ذلك *
 (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال بئس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ناس من جهينة يقال لهم الحرقات فآتيت على رجل منهم فذهبت لاطمنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فآتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال قتله وهو شهيدان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما قالها ثم وذا قال افلا شقت عن قلبه *

(حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن آدم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال بئس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى

باب بيان مشكل ماروي في الرجل الذي قتله اسامة بن زيد بعد ان قال له ابي مسلم

المرقات من جهينة فصبحناهم وهم قد نذروا منا فخر جنا في آثارهم فادر كرت رجلا منهم فوجلت اذا لحقته قال لا اله الا الله ثم قتله وقتلته انه لم يقها من قبل نفسه انما قاتلها فرقات من السلاح قال لي كانه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقال لا اله الا الله ثم قتله فهاشقت عن قلبه حتى تعلم انه انما قاتلها فرقات من السلاح قال اسامة فزال يكررها علي اقال لا اله الا الله ثم قتله حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

وحدثنا احمد بن شعيب قال سنا عمرو بن علي قال سنا عبد الرحمن بن يحيى بن مهيدي قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن حصين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش الى المرقات من جهينة فلما هم منا هم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وظننت انه انما تقولها تم وذا فقتله فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال يعني لا اله الا الله كيف تصنع بلاله الا الله يوم القيامة قال فزال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

قال ابو جعفر في هذا الحديث قتل اسامة الرجل الذي قتله بعد قوله لا اله الا الله وانكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه واسامة فله من الاسلام الموضع الذي هو له منه *

فقال قائل هذا يدل على ان هذا الحديث لا اصل له ولولا ان ذلك كذلك لما بقيت احواله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه عنده قبل ذلك باياته هذا الجرم العظيم *

﴿فكان جوابنا له ﴿ في ذلك أنه قد يحتمل ان يكون المعنى الذي به بقيت
احوال اسامة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا القمل الذي
كانت منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى وجب له العذر في ذلك عنده
وهو انه كان وقف على انه قال من قال من الجنس الذي قاله الرجل بمسند
حلول امور الله التي اقبلت اليه بمقوله لما كان عليه قبل ذلك لا يدفع ذلك
القول منه عند تلك العقوبة ﴾

﴿ومن ذلك ﴿ قول الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يلك بينهم ايمانهم فاعلم الله عز وجل ان الاقرار له بالتوحيد عند
رؤية البأس كلاقول وان لا يوجب رفع البأس عند الموحده تلك الحال ثم قال
عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده اي الذين تقدموا اذلك الزمان
كفرعون ومن دونه فقعد كان منه لما در كه الفرق ان قال آمنت انه لا اله الا
الذي آمنت به بنو اسرائيل وانامن المسلمون ﴾

﴿فاجيب ﴿ عن ذلك بان قيل له الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين اي
ان الذي كان منك بمدحلول ما كنت تحذره ولا ينفعك فكان اسامة على مثل
ذلك في الذي قال لا اله الا الله لما جاءه البأس من الذي امر الله باستعماله في مثله
فلم يرد ذلك القول منه رفع ما امر الله باستعماله فيه لو لم يقله حتى رفعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بان عجب البأس من قبل الله بخلاف عجب البأس به من
قبل عباده وان الاقرار لله بالتوحيد بمدحعي البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس
وان عجب البأس من قبل عباده يرفع ذلك القول بخفاء عذر اسامة فيما ذكرناه وفيما
كان من اسامة فيما استعمله مما يدل على ان الحوادث اذا كانت كان مباحا استعمال
رأينا فيما وراءها الى ما رده مشاهير الى مثله من احكام الله عز وجل واننا خائفنا

احكامه في الحقيقة فقير ملومين على ذلك ولا ماخوذين به ومنه هذا ما روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضى اذا اجتهد فاصاب ان له
 اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجرا واحداً وسند كذا ذلك باسانيد في
 كتابنا هذا ونذكر مع ذلك معانيه التي قالها اهل العلم فيه والله سبحانه نسأله
 التوفيق *

باب

باب في مشكل ما روي في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ما قالوا اصبا ناصباً
 (١) بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القوم
 الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ان كان منهم ان قالوا اصبا ناصباً
 (٢) حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن
 الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد
 الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقاوا اصبا ناصباً
 صبا ناصباً وجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل من اسيره حتى اذا كان ذات
 يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري
 ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ذكرنا صنع خالد له فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
 (٣) وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا نوح بن حبيب القرشي قال ثنا
 عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
 (٤) قال ابو جعفر في هذا الحديث قول بنى جذيمة صبا ناصباً ناصباً و كان من خالد
 فيهم ما كان وكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من خالد ما كان
 مما اذ لك كله مذكور في الحديث فقال قائل المعنى الذي يدل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اخذوا لاجب لهم من خالد بما كان منه فيهم بعد اسلامهم *

باب في مشكل ما روي في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ما قالوا اصبا ناصباً

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي كان منهم من قولهم صياً ناقدي يكون على الاسلام وقد يكون على دخولهم في دين الصابيين وقد يكون على ماسوي ذلك لانه زوال عن شيء الى شيء فكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من انكاره على خالد بن الوليد ما كان منه انه كان عليه الاستبابت في امورهم والوقوف على ارادتهم بقولهم صياً ناصباً ناهل ذلك الى الاسلام او الى غيره فلما لم يفعل ذلك برى الى الله مما كان منه ولم ياخذ لهم بما لم يعلم يقيناً وجوبه لهم في ذل خالد اياهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من عمار ابن ياسر ومن خالد بن الوليد في القوم الذين بعثنا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال انا احمد بن اشكيب الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني الاشرقي قال حدثني خالد بن الوليد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمار في سرية فاصبنا اهل بيت كانوا قد وادوا فقال عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكاني اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصرف له مني ادبر وعيناه تدممان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبي شيء اخوف علي منهن فاستغفر لي فاستغفر لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

باب بيان مشكل ماروي فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بعثنا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد

قال ابو جعفر في هذا الحديث قول عمار في اهل ذلك البيت الذين كانوا اوحدهوا انهم قد احتجزوا وشوحيدهم وان خالدا لم يجفل بقوله فكان معنى خالد في اهل ذلك البيت كمنى اسامة في قتله الذي قتله بعد توحيدده وكان ما كان من عمار فيهم اصابة حقيقة بحكم الله عز وجل فيهم وكان كل واحد منهم في اجتهاده محمودا وكان عمار في ذلك فوق خالد في الجهد للاصابة منه حقيقة بحكم الامر في ذلك ولتصير خالد فيه والله نساها التوفيق

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النهي التثمين الذين بعث اليهم خالده او من قتله اياهم بعد اعتصامهم بالسجود
 حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن عيسى بن ابي حازم عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اناس من خشم فاستمصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الديتهم قال ان ابري من كل مسلم مع مشركه لا تراء اناراهما فسأل سائل عن المعنى الذي به ارتفع عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد ان وثف على سجدتهم ووجوب الاسلام لهم بذلك
 فكان جوابنا له في ذلك ان السجود خير من قوف به على حقيقة من يكون منه ممن لم يعلم اسلامه قبل ذلك لانه قد يكرن لله عز وجل فيكون اسلامه لفاعله وقد يكون على التعظيم للرئيس فلا يكون اسلامه لفاعله بل يكون مقتاله والمفعول له ان رضيه من فاعله فلما كان السجود كما ذكرنا محتملا وصفتنا دخل ذلك من خالد فيما لم يكن عليه فيه حجة في مثله ممن قد يكون له قتله غير انه قد كان عليه الاستتباب في ذلك حتى يعلم اراءة اولئك القوم بسجودهم ما هو

باب بيان مشكل ما روى في قتل خالد التثمين بما سجدوا له

هل هو الاسلام او غيره ومن اجل ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما وداهم به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزاء منه بنيرهم اليه ﴿ واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابري من كل مسلم مع مشرك لا اراء ناراهما فان اهل اللغة جميعا يقولون في هذا الحرف لا اراء ناراهما ويقولون في ذلك قولين (احدهما) انه لا يحمل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه وكان الكسائي يقول العرب تقول داري تنظر الى دار فلان ودورنا تناظر ﴿ (والآخر) منها انه اراد بقوله لا اراء ناراهما يريد نار الحرب ومن ذلك قول الله تعالى كلما اوقدوا نار الحرب اطفأها الله فناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يصلح ان يكون اهل واحدة منهما ساكنة مع اهل اخرى في بلاد واحدة والله سبحانه نسأله التوفيق ﴿

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاء الارض الرجل المدفون فيها القتال للذي قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان تمواذ منه ﴿

﴿ حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن السميطة بن السمير (١) عن عمران بن الحصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فحمل رجل من ورائي

(١) في تهذيب التهذيب سميطة بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي ابو عبد الله البصري روى عن ابي موسى الأشعري وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وعنه عاصم الاحول وفي التقريب صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في القاء الارض المدفون فيها

على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم و قتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد اذنبت فاستغفر لي قال وما ذلك قال اني حملت على رجل فلما غشيته بالرمح قال اني مسلم فظننت انه متعوذ فقتلته قال افلا شققت عن قلبه حتى يستين لك قال ويستين لي قال قد قال ذلك بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا بعيدنا ومو الينا فدفنوه وحرسوه فاصبح على وجه الارض قلنا فلم لهم غمنا فاحمر سناننا نحن فاصبح على وجه الارض فاتي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بظلم الدم ثم قال اتهموا به الى سفيح هذا الجبل فاتصدوا عليه من الحجارة فقمنا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا زكريان عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول قال ثنا السميطة عن عمران قال لقي رجلا من ورائي المدو ثم ذكر هذا الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم منا من هذه الابواب في هذا الجنس ما يعنيان عن الكلام في هذا الباب غير ان في هذا الباب حرفا وهو قول الخزاعي صاحب القصة المذكورة فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد اصببت ذنبا فاستغفر لي *

﴿ فدل ذلك ﴾ انه كان ممن قامت عليه الحجة محرمة قتل من قال مثل ما قال له الذي قتله على ذلك غير انه ظاهرا يقول اني مسلم متعوذ او قد يحتمل ذلك ان يكون زيادة منه في الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتله ذلك الرجل لان قتله المتعوذ بذلك القول ايسر من قتل من قال ذلك القول لا للمتوذبه ولكن لحقيقة دخوله في الاسلام فلم يكن ظنه ذلك

رافاعته عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه فكان من الله تعالى ما كان من اجل ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبالله المصمة والتوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ وفما يخالف ذلك

حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر المقدسي ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا نتفقوا من الميتة باهاب ولا عصب *

وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني عن عبد الملك بن ابى غنية (١) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني (٢) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

قال ابو جعفر فكان ما في حديث شعبة من قول ابن عكيم قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب

(١) قال في المشبه غنية بنين وبن منه حميد بن ابى غنية وابنه عبد الملك بن حميد بن ابى غنية يروى عن السبيعي وعنه ولده يحيى وثلاثهم ثقات وفي الخلاصة عبد الملك بن حميد بن ابى غنية الكوفي عن ابيه والحكم بن قتيبة (٢) هو سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني مات سنة (١٢٩) ١٢

باب بيان مشكل ماروي في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ

تحقيق حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال في حديث ابن ابي غينة جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واما في حديث الشيباني كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد يحتمل
ان يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون قوله جاءنا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى
كتب الى قومنا كما قال الزال بن سبرة قال لئن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
﴿كما حدثنا﴾ فهد بن سليمان وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال قال لئن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا واياكم في الجاهلية ندعى بني عبد مناف واليوم
ندعى بني عبد الله يعني لقوم الزال هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسامع
الزال اياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضوره اياه من قوله
وانما هو بسامع قومه اياه منه وبمحضرهم له من قوله وهذا جائز من كلام
العرب يوجد مثله في كثير من الحديث *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا نعيم بن حماد عن المعتمر بن سليمان عن
خالد يعني الخذاء عن الحكم قال آتينا عبد الله بن عكيم فدخل الاشياخ وجلست
بالباب نفرجوا فاخبروني عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كتب الى جهينة ان لا تشتموا من الميتة باهاب ولا بمصب كتب
قبل ان يموت بشهرين فوقفنا بهذا الحديث على الوقت الذي كان فيه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر فيه كتابه فيه *

﴿ثم﴾ كشفنا عن حقيقة هذا الحديث فوجدنا عبد الرحمن بن عمر والدمشقي
قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم

عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قري علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نتفموا من الميتة بشئ*
 ﴿ حقيق ﴾ ماني هذا الحديث ان ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حضر قراءته على من ذكر فيه انه قري عليه وكان هؤلاء الاشياخ من جهينة لم يسموا النافمرفهم ونلم انهم ممن يوخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لاحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجة وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا هذا في امره ايام بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم لحمها اولى منه بصحة حجته واستقامة طريقه وعدل روايته*
 ﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه ان الشاة كانت لسودة بنت زمعة فذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بعد ان زال الله تعالى تحريم الميتة ﴿ قد حدثنا ﴾ صالح ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا يوف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب قال اجمعا في حديثيها عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلو اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسكها وقدمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طعام يطعمه الا به فانه

لاباس بان تدبوه فتنصوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدفنته
فأخذت منه قربة حتى تحترقت *

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا (ما قد حدثنا) يوسف قال ثنا سفيان
عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعله عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال
حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعله انه قال لابن
عباس ان اتزو ارض المغرب وانما استقيت اجلود الميتة فقال ابن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ايضا قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن
جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعله انه سأل ابن عباس فقال انا
نزو وهذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل دين فقال ابن
عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعله اعن رأيتك ام شئ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبت * وفي هذا
الباب آثار اخر قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ان هذه
الآثار تجزي عن بقيتها والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

رويات مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع *

وحدثنا الربيع بن سليمان الرادى ونصر بن مرزوق قالنا ثنا سعد بن موسى قال ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه اتي ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبز عن الركوب عليه وعن الجلوس عليه وعن جلود النمر عن الجلوس عليها وعن الركوب عليها *

وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادرس عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الميثة وهي جلود السباع *

وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني جرير بن حبيش معاوية فدعا نرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله - الم تسمعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صنف (١) النمر قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

وحدثنا اسمعيل بن حمدويه البكندى قال ثنا حجاج بن منهال قال حدث هام عن قتادة عن ابي سمع الهمداني قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله

(١) في جمع البعير نهى عن صنف النمر وهي جمع صفة وهي للسرغ كالميثة من الرجل وهو كحديث نهى عن ركوب جلود النمر ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى في نهيه عن الركوب على جلود السباع

صلى الله عليه وآله وسلم عند معاوية فقال معاوية انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ركوب صنف التمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية بن الوليد عن يحيى بن سعيد يعني الكلاعي عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة (وحدثنا) احمد بن الحسن بن قاسم الكوفي قال ثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيمار ويناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما هاب دبغ فقد طهر * ما قدم به الاهدب كله اوردخل في ذلك جلود السباع ولم يحمل لاحدان يخرجهم مما عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك القول الا بما وجب له اخراجه به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن اجماع من اهل العلم عليه واذا كان ذلك كذلك وجب دخول جلود السباع في الاهدب التي يجب طهارتها بالدباغ واذا كان ذلك كذلك عقلتنا ان النهى الداخل في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لانها غير طاهرة بالدباغ الذي قد فعل بها ولكن لمعنى سوى ذلك وهو ركوب المعجم عليها الا ما سوى ذلك ومما يدل على ما ذكرنا في حديث علي مما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه فلم يكن في ذلك

نهي منه عن لباس الثياب المعمولة منه وقد يكون ذلك كذلك وقد لبس الخزمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تابعهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك الى يومنا هذا واذا كان لبسه مباحا والر كوب عليه مكروها دل ذلك على ان الكراهة للر كوب عليه انما هو للمعنى الذي ذكرنا لا لاسواه

ومثل ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل الرجل اسفل يابه حويرا مثل الاجاجم ويجعل على منكبه حريرا مثل الاجاجم مع اباحة اعلام الحرير في الثياب التي مقاديرها اكثر من مقادير الحرير الذي في هذين المعنيين واذا كان ذلك كذلك فقلنا ان النهي عما هي عنه من ذلك لبس الحرير بعينه ولكن للشبه بالجم فيما يملونه فيه وفيما يلبسون ثيابهم عليه

ومما يدل على ما ذكرنا ايضا (ما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالتقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بدكي

وفي هذا ما قد دل على انه لو علم انه ذكي لم يكره له ليس ما هو فيه (قد حدثنا) احمد بن عبد المؤمن الروزي قال حدثنا سعيد بن هيرة سما قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله قال دخلت على عمارة بن ياسر واذا خياط يخطب داء له على مطرقة (١) ثالب

وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر انه كان لا يرى بجلود السباع

(١) في مجمع البحار مطرف خز هو بكسر ميم وقتعها وضمها ثوب في طرفه

علمان ١٢ الحسن النعماني

بأسا اذا بنت *

حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن
قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جبريل قال اراد ابو ايوب الر كوب الحاجة
له فدعوت له بدايتي وسرجي نمور فزع الجيفة فقلت له الحدبات نمور فقال انما
نهي عن الصفة افلا ترى ان ابا ايوب كره الر كوب على الصفة من النمور ولم
يكره الر كوب على السرج الذي حدثناه نمور *

وفي ذلك ما قد دل على ان ما ذكرنا فيه اولي واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في جلود النمور ما قدروا ينه عنهم فيها *

وفي ذلك ما قد دل على ان ما ذكرنا فيه اولي واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرناهم انما كانوا يكرهون منها ما يكرهون
به في استعمالها كالجم ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك غير ما ذكرنا *

وقد وجدنا عن تابعيهم في ذلك ما قد دل على ابا حنيفة ايضا وعلى ان الكراهة
التي لحقتها من اجل ما ذكرنا لا لما سواه مما يوجب تحريمها (كما حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة بن الزبير كان له سرج نمور *

وكما حدثنا روح بن القرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري على سرج منمر و
رأيت محمد بن سيرين على سرج منمر *

قال ابو جعفر وفيما ذكرنا من استعمال من استعمله من التابعين الذين
ذكرنا ما قد دل على أنهم لم يروا الر كوب عليه محرما وبقي في هذا الباب حديث

ابي ربحانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الر كوب على النعمور
اخرناه لنا في به في باب بعد هذا الباب هو اولى به من هذا الباب والله سبحانه
نسأ له التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن
المكامة والمأكمة *

حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال انا عبد الله بن طهية
عن عياش قال حدثني ابو الحصين الميثم بن شفي قال انطلقت انا و ابو عامر
المجربى الى ايلياء لنصلي بها وقاضى اهل ايلياء يومئذ ابو ربحانة الازدى فلما كان
ذات يوم سبقنى ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبى فقال
لى ادر كت قصص ابي ربحانة قلت لا قال فانه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرم عشرين الوشم والوشم والتنف ومكامة الرجل الرجل
بغير شارة ومكامة المرأة المرأة بغير شعار والحريان تصنعوه من اسفل
ثيابكم كما تصنعه العجم والحريان تصنعوه من اعلى ثيابكم كما تصنعه العجم
والنمر والنهبة والخاتم الا لئدى سلطان *

وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سعيد بن ابي مرجم ويحيى بن عبد الله
ابن بكير وحسان بن غالب المجرى قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان (١)
قال ثنا عياش بن عباس القتباني عن الميثم بن شفي اخبره قال خرجت انا و
عامر المجرى ثم ذكر مثله *

(١) في الخلاصة عبد الله بن سويد بن حيان تميمية المصربى قال ابو زرعة
صدوق زاد في التقريب المصربى ابو سليمان مات سنة ١٢١٠٢ شريف الدين *

باب بيان مشكل ماروى في نهيه عن المكامة والمأكمة

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا الفضل بن فضالة عن عياش باسناده مثله * فقالوا فيه جميعا مكامة الرجل الرجل ومكامة المرأة المرأة * وقد رواه يحيى بن أيوب أيضا عن عياش بن عباس فخالفهم في ذلك وقال مكامة *

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن الجباب عن يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن الهيثم أبي الحصين المجرى عن عامر المجرى أنه سمع ابا رجانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عشر خصال من معاكمة الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شيء * معنى لحاف - والوشى والتف والوشم والنهية - وركوب التمور - واتخاذ الديباج على العاتق واتخاذ الديباج في أسفل الجباب - واتخاذ الا لدى سلطان - * وكان معنى المكامة المذكورة في احاديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والفضل بن فضالة المضاجعة فيها *

﴿وكان﴾ معنى المكامة المذكورة في حديث ابن أيوب هو ضم الشيء الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شدت بعضها الى بعض *

﴿ومما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن هذه المعاني * (ما قد حدثنا) محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا حليم قال حدثنا ابن ابي مدرك قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا تنظر المرأة الى عرية المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في ثوب واحد *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابوامية قال ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال ثنا
ابوبكر بن عياش عن هشام عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل *

﴿وقد روى﴾ الليث بن سعد حديث ابي ربحانة الذي ذكرنا عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الحصين ثقالفروايته الذين ذكرناه في هذا الباب في استناده
ومتنه (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شبيب بن الليث بن سعد قال ثنا
الليث عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن ابي الحصين الحجري عن ابي ربحانة
ولم يذكر بينه احدا غيره انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن الوشر - والوشم - والنبذة - والمشغرة - والمكامة - والوصال -
والملاسة *

﴿قال ابو جعفر﴾ واجاز لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد في المكامة قال هي ان
يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ما خوذ من الكميح وهو الضجيع قال
ومنه قيل لزواج المرأة هو كميها قال ابو عبيد في هذه الاجازة وقد روى هذا
الحديث من حديث الليث فذكر (ما قد حدثه) ابو النصر عن الليث بن سعد عن
عياش بن عباس رفته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المكامة
﴿قال﴾ ابو عبيد والمكامة ان يلتزم الرجل صاحبه اخذ من كمام البعير وهو
ان يشد فيه اذا هاج يقال كتمته كتمه كما فهو مكوم وكذلك كل مشدود الفم
فهو مكوم * قال ذو الرمة *

بين الوحا والوحا من خبت واصبة * بهاء خابطها بالخوف مكوم
يقول سعد الخوف فنه من الكلام فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللثام
حين يلتصم بمنزلة الكمام *

﴿واما قوله﴾ المكامة فهو ان يضاحج الرجل صاحبه في ثوب واحد اخذ من الكميح وهو الضجيع قال اوس بن حجر *
وهبت الشمال البليل واذا * بات كميح الفتاة ملتقما
واما في هذا الحديث (من الوشر) فان عليا اجازنا عن ابي عبيد قال هي التي نشر اسنانها حتى تملجها وتحدها * واما (الوشم) ففي اليد وذلك ان المرأة كانت تفرز ظهر كفها او معصمها بارة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشو بها الكحل فحضر بذلك * واما بقية ما في هذا الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هذا الباب ما قدمضى فيه منه غير النهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان فانا اخرناه لجماله في باب اولى مما تقدم من ابواب كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله سبحانه نساله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قفلة كنزوة *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن شفي الاصبغى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قفلة كنزوة (١) * هكذا حدثنا عبد الملك ولم يذكر فيه بين حيوة وبين شفي احدا * واما اسمعيل بن اسحاق الكوفي فحدثنا قال حدثنا محمد بن ربيع قال حدثني الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ابن شفي هذا هو الحسين بن شفي (كما فحدثنا) الربيع بن

(١) قفلة هو للمرة من القبول يريد ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجر في اقباله الى الجهاد ١٢٢٠ بمجم سليمان

سليمان الجيزي وفهد قال حدثنا سعيد بن كثير بن غفير قال حدثنا نافع بن زيد عن
حيوة بن شريح عن الحسين بن شفي عن ابيه قال في الجنة نهر زيت *

﴿قال ابو جعفر﴾ وشفي هو ابن ماتع الا صبحي سمعت يحيى
بن عثمان يقول كان شفي الا صبحي ابن امرأة تبيع وكان تبيع ابن
امرأة كعب *

﴿فأملنا﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قفلة كغزوة (فوجدناه)
محتملان يكون موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن قوم قفلوا الخوفهم ان يكر عليهم من عدوهم من هو اكثر
عددا منهم الى بيتهم ليزيد في عددهم ما يقولون به على قتال عدوهم ثم يكرون
على عدوهم محاربين له وكان ذلك فرضهم وكان عبد الله بن عمرو فيها قاته
من ذلك وفيما ادركه منه كالذي حدثت عنه عائشة انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الشوم في ثلاثة في المرأة - والقرس - والدار - فطارت منها
شقة في السماء وشقة في الارض وقالت والله ما هكذا الهار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك * وكزيد بن
نابت لما بلغه عن رافع بن خديج من ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه سئل عن المزارعة قال انا اعلم بنبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها من
رافع انما اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فيها قال ان كان هذا
شانكم فلا تكرر والمزارع فسمع رافع قوله فلا تكرر والمزارع ولم يسمع منه
ما كان قبل ذلك وقد ذكرنا حديث عائشة وحديث زيد بن نابت فيما تقدم
من ان كتابنا هذا *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للغازي
اجره وللجاعل اجره واجر الغازي﴾

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن الليث بن
سعد قال حدثني حيوة بن شريح عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر
الغازي هـ هكذا حدثنا عبد الملك ولم يدخل بين حيوة وبين شفي فيه احدا *
﴿وقد حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا محمد بن ربيع قال ثنا الليث
ابن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
الماض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وقد اختلف﴾ اهل العلم في الجعائل في النزوفاعلي ما وجدنا فيه منها ما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي
داود قال ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال ثنا ابي بن الوليد قال حدثني
المسودي قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن جرير بن عبد الله البجلي
عن ابيه ان معاوية كتب الى جرير في بئس ضربه اما بعد فقد رفنا عنك وعن
ولئك الجمل فكتب اليه جرير اني بايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على الالام فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي فاشترط
علي والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج فيه والا اطينا
من اموالنا ما ينطابق النطق * قال المسودي هذا احسن ما سمعت في
الجعائل *

﴿وقد روي﴾ حديث حيوة الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب عبد الله بن

﴿باب بيان مشكل ما روي من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي﴾

لهيعة عن حيوة بخلاف ما رواه الليث عنه في اسناده وفي منته (كما حدثنا) يونس
ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن حيوة بن شريح
عن حسين بن شفي الاصبحي عن الصحابة انهم قالوا يا رسول الله افتناع الجماعل
والمجتعل في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجماعل (١) اجر
ما احتسب وللجماعل اجر الجاعل والمجتعل *

قال ابو جعفر ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة احداً وامامنا
قاله اهل العلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن
تابعيهم في هذا الباب (فما قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال انا محمد بن سماعة قال
حدثنا محمد بن الحسن قال انا يعقوب عن ابي حنيفة قال اكره الجماعل اذا كان
للمسلمين في فان لم يكن لهم في فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضاً ولم يحك محمد في
ذلك خلافاً بين ابي يوسف وبينه لابي حنيفة في ذلك *

فما لنا ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ممن ذكرنا من اصحابه ثم ممن ذكرناه بمدتهم من اهل العلم فكان ما ذكرناه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ظاهره اباحة الجماعل قد تكون
عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين حينئذ في يقنى عنهم وكان ما ذكرناه
فيه من جرير ما لم ينكره معاوية عليه قد يحتمل ان يكون ذلك كان في حين
لا في للمسلمين يقنيهم عن ذلك *

فكان ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كان مذهبهم فيه
عندنا والله اعلم على ان ما يؤخذ في الجماعل فانما يؤخذ بالحاجة الى ذلك التي
يسع معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم في كان الاولى بهم التتره
عن الصدقة وعمّا حكمه حكمها اذا كانت عمالة ذنوب الناس والاستغناء

عن ذلك بالني الذي هو بخلاف ذلك والذي ليس هو من غسالة ذنوب الناس
 فاذا لم يكن ذلك اباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة اليه *
 وقد ذكرنا في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شئني الاصبغى
 بالضم وهو كذلك ولاصحابنا البصريين الهيثم بن شفي بالفتح قادر كنا ذكره
 هاهنا ليلم بآيها وان كل واحد منهما خلاف صاحبه الهيثم بن شفي من حمير (١)
 وهو ابو الحصين وشفي فن ذى اصبح وهو رط من حمير ولهم ايضا عمارة
 ابن شفي بالفتح وهو ابو علي الهمداني *

فاروى في هذا الحديث بما يدل على ما ذكرناه (قد حدثنا) يونس
 قال ناعبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني
 حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد من ارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر
 فضالة بن عبيد بتمره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يامر به بتسويتها *

وما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي قال ثنا ابن الوليد الرقام قال ثنا
 عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن تمام بن شفي قال خرجنا
 في زمن معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصاري فتوفي ابن عم لي يقال له نافع
 ابن عبيد فقام مناعلي حفرته فلما دفناه قال حفقوا عن حفرته فان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بتسوية القبور * (فمقلنا) بهذين الحديثين ان
 تمام المذكور في احدهما هو ابو علي المذكور في الآخر منها والله نسأله
 التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القردة

(١) وذكره في التقريب فقال الحجري بفتح المهملة ويسكون الجيم المصري ثقة
 من الثانية ١٢ الحسن النعماني
 والخنازير

باب بيان مشكل ما روي في القردة والخنازير

والخنازير اهي مما مسخ من الامم ام لا ﴿
 ﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري
 عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المرور بن سويد
 عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير
 اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما ويمسح قوما فيجعل لهم نسل ولا عاقبة
 وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان واحمد
 ابن داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا - عبيد بن ميمون ذكر باسناده مثله *
 ﴿ وحدثنا ﴾ روح بن القرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن
 سليمان الداري عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري
 ﴿ قال روح هكذا قال يوسف ﴾ عن المرور بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسل ولا عاقبة *
 ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا المسعودي عن علقمة
 ابن مرثد عن المستورد بن احنف عن ابن مسعود انه - ثل عن القردة
 والخنازير ان نسل القردة والخنازير التي مسخت ام نسل قردة وخنازير
 كانت في الارض قبل ذلك فقال عبد الله ان الله لم يمسخ امسة فجعل لها عاقبة
 ولكن هذه من نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك ﴿ ولم يذكر
 يزيد في حديثه هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *
 ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ قال حدثنا داود
 ابن ابي القرات قال ثنا محمد بن زيد المبدئي عن ابي الاعين عن ابي الاحوص
 الجشمي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة
 والخنازير اهي من نسل اليهود قال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم

نسل و لكن هذا خلق كان فلما غضب الله تعالى على اليهود مسخهم فجعلهم مثله
 فقال قوم في كتاب الله تعالى ما يدفع هذه الآثار التي رويتها في هذا
 الباب في معنى من اهلكه الله او مسخه انه لا يكون له نسل ولا عقب
 وهو قوله عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير يريد من جعلها منهم
 فذكر الله انه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكره ذلك بالمعرفة
 لا بالنكرة فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة المعقولة لا على ما سواها من
 قردة وخنازير ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة المعقولة لذكره
 على النكرة لا على المعرفة

فكان جوابنا لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون القردة والخنازير قد كانت
 قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الاشياء المخلوقة على ما هي عليه لا
 مسوخة من خلق كانت عليه الى قردة وخنازير وكانت مما تناسل ومما تعقب
 كسائر المخلوقين سواها ثم كان من الله تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط
 عليه من عباده الذين خرجوا عن امره واعتدوا عن عبادته التي تعبد هم بها الى
 ما سواها فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا اعقاب لها فكانت في الدنيا
 ما شاء الله عز وجل كونها فيهما ثم افناها بلا اعقاب جعل لها وبقيت القردة
 والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حولها عما خلقت عليه الى ما هي
 عليه فكان منها التناسل في حياتها ولما اعقاب بعد موتها فيان بحمد الله ونعمته
 احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا يخالف في كتاب الله
 لها مما توهم هؤلاء الجاهلون انه يخالفه

باب

باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خشيته

باب بيان مشكل ماروي في خشيته ان تكون القردة من المسوخ

ان تكون الفارة من المسوخ وهل كان دفع بمذالك تلك الخشية وبان به له
 صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست من المسوخ ﴿
 ﴿ حد ثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن خالد الخذاء عن ابن
 سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من
 بني اسرائيل فقدت فلا يدري ما صنعت فاخشي ان تكون الفارة وذلك انها
 اذا وجدت البان الفغم تشر بها واذا وجدت البان الابل لم تشر بها *
 ﴿ وحد ثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا امر بن علي عن موسى بن عقبة
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فارة فقال حنة
 ولا اعلم شيئا حنا الامن اليهود *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيمار وينافي الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقباً
 ما قد دل ان مقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفارة على
 ما في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب كان منه قيل ان يعلمه الله تعالى
 ما علمه من انه لا يجعل لمن اهاك نسلا ولا عقباً * فذهب بذلك ما كان
 يخشاه وحدث بما في هذا الباب عنه ما لم يعلم ما كان منه بمذالك مما قد ذكرناه
 في الباب الذي قبل هذا الباب وثبت بذلك لما كان الفار من ذوي التناسل
 ومن ذوى الاعقاب انها من الجنس الذي قد تقدم خلق الله تعالى اياه مسخه
 من عباده ممن اعنه من عباده الى ما مسخه عليه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضباب مما
 يسبح اكلها وما يمنع *

فان بيان مشكل ما روى في الضباب مما يسبح اكلها وما يمنع

﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن
الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضاً كثيرة
الضباب واصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدر لتتلى اذ جاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل
دواب في الارض وأي اخشى ان تكون هذه فالتقوها ﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا
حفص بن عمرو بن غياث ثنا ابي ثمال الاعمش ثنا زيد بن وهب الجهني ثنا
عبد الرحمن بن حسنة ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ روى هذا الحديث الاعمش وقد رواه حصين فخالفه
في اسناده ﴿ كما حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري (١) قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاصاب الناس ضباباً فاشتروها واكلوها فاصبت منها ضباباً
فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ جريدة فجعل يمد بها
اصابه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري
لطهاهي فقلت ان الناس قد اشتروها واكلوها فلم ياكل ولم يئمه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن حصين
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة * ورواه الحكيم ايضا فخالف
الاعمش في اسناده وخالف حصينا ايضا في اسناده ﴿ كما حدثنا ﴾ فهد انا حيوة
ابن شريح الحضرمي ثابقيه عن شعبة حدثني الحكيم عن زيد بن وهب عن البراء
ابن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه ابي بضب فقال امة مسخت *

(١) في تجريد اسد الغابة ثابت بن زيد بن وديعة مختلف في نسبه ١٢ الحسن

وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديمة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أمة فتدت والله أعلم.

ورواه أيضا عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضبابا حترشها فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها وينظر الضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمة مسخت فلا أدري ما فعلت ولا أدري لعل هذا منه.

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد وعفان ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين عن رجل من بني فزارة أخبرني عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أي الدواب مسخت.

حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عقييل بشير بن عقبة (١) ثنا أبو نضرة عن أبي سميد الخدري أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي حائط مضيبة وأنه طعام أهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فسخم دواب يدبون على الأرض ولا اظنهم إلا هؤلاء ولست آكلها ولا أحرماها وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي صلى الله عليه

(١) في التقريب بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهملة أبو عقييل بفتح العين الدورقي البصري ثقة من السابعة ١٢ الحسن النعماني

وآله وسلم في القردة والخنازير ما قد ذكرناه فيه وإن الله لم يهلك قومًا فجعل لهم نسلاً ولا عقاباً *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حاسبه في الضب كان ذلك قبل أن يعلمه الله أنه لا يجمل لما يسخفه له لا ولا عقاباً *

﴿ فني ذلك ﴾ ما قد دل على أن الضب ليس بمكروه لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب (١) *

﴿ وإماماً روى ﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما أباح فيه أكل الضب متأخر عن ذلك * فماروى عنه في أباحة أكله * ﴿ ما قد حدثنا ﴾ إبراهيم ابن مرزوق حدثنا وهب وعبد الصمد حدثنا شعبة عن توبة العنبري سمعت الشعبي يقول أرايت فلاناً حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر فمأسممته يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكلون ضباً بافئدتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنهما ضب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوه ليس من طعامي * وفي حديث وهب فإنه حلال *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس ابن وهب أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب أخبرهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس أن خالد بن الوليد دخل

(١) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد ذكره قوم أكل الضب منهم أبو سنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم (قلت) وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الضب * وقال الحشى هذا يدل

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فأنى بضب عنق ذفاهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال: بض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يريدان يا كل منه فقالوا: هو بض فرغ يده فقلت: هو حرام فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعاف، فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الي فلم ينهني *
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا المرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضيقا فنآكل وتارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال: بض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكله ولا احرمه ولا امر به ولا نهى عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا محلا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ميده لياكله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم بضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن اشعبة عن ابي بسر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام هند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اططا وسمنا واضيا فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لم ياكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب

المعلم عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بصحفة فيها
ضباب فقال كلوا فاني عافه فقيما ذكرنا مما قد دل على اباحته اكل لحم الضب
وكل ما روى في هذا سوى ذلك فقيما رويت في هذا الباب ما يجزي منه والله نسأله
التوفيق

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليقله فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر
داء وانما تقدم الداء ويؤخر الشفاء

حدثنا يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
ابن ابي ذيب عن سميد بن خالد القارطي (١) قال آتت اباسلمة بن عبد الرحمن
ازوره بقبا فقدم الينا زبد او كيله فسقط في الزبد ذباب فجعل ابوسلمة يعقله
بخصره فقلت غفر الله لك اخال ما تصنع فقال انى سمعت اباسميد الخدرى
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقط الذباب في الطعام
فامقلوه (٢) فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يقدم السم
ويؤخر الشفاء

حدثنا بكر و ابراهيم بن مهزوق ثنا ابو عاصم العقدي عن ابن ابي ذئب
عن سميد بن خالد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سميد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم ذكر امثله

(١) سميد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالطاء المشالة صدوق من الثالثة ١٢

(٢) في مجمع البحار فامقلوه اى اغمسوه فيه مقلته مقلته مسته في الماء ونحوه ١٢

باب بيان مشكل ما روى من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليقله

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر ثنا سعيد بن ابى مريرم انا محمد بن جعفر حدثني
عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد
جناحيه ساء وفي الآخر شفاء *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية ثناء عن ابن مسلم ثنا حماد ثنا عمامة بن عبد الله عن
انس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ وحدثنا ﴾
حماد عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن عمار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق انا يحيى بن
ايوب عن محمد بن المجلان ان القمقاع بن حكيم اخبره عن ابى صالح عن ابى
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ثم علقه *
فليغمسه ثم يلقه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابى داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا امرجان بن رجاء ثنا هشام
القرطوسي عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء
في الآخر شفاء *

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان بن عجلان
عن سعيد بن ابى هريرة عن مرفوع قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان
في احد جناحيه ساء وفي الآخر شفاء *

﴿ فقال قائل ﴾ من اهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبوجوهها وهل للذباب من اختيا رحى تقدم احد جناحيه لمني فيه ويؤخر

الآخر لمنى فيه خلاف ذلك لمنى *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك له بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقرأ منه لوجد فيه ما يدل على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هذا وهو قوله عز وجل واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يمرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوان فيه شفاء للناس الا وكان وحى الله اليها هو الهامة اياها ان تفعل ما امرها به كمثل قوله عز وجل في الارض يو مثل تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها ووحى الهامة اياها ما شاء ان يلهمها اياه حتى يكون منها ما اراد الله عز وجل ان يكون منها والنحل كذلك فيما يوحى اليه اليه ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل ان يكون منها فمثل ذلك الذباب الهمة عز وجل ما الهمة مما يكون سببا لاتيانه لما اراده منه من غمس احد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الداء والتوقى بجناحيه الآخر الذى فيه الشفاء *

﴿ ومن ذلك قوله ﴾ عز وجل فيما اخبر به عن النمل حتى اذا اتوا على واد النمل قالت نملة يا ايها النمل اد خلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان و جنوده وهم لا يشعرون فاهمها الله عز وجل ما كان منه من ذلك مما يكون سببا لنتجاتها ونجاة امثالها من سليمان ومن جنوده * (فمثل) ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب مما ذكرنا (ومثل ذلك ما قد اعلمنا الله عز وجل في الهدم مع سليمان من قوله انى وجدت امرأة تملكهم * وكان ذلك لالهام الله عز وجل اياه ذلك ولم يكن قبله من اهل الكلام حتى الهمة الله تعالى ما الهمة مما انطقه به *

﴿فمثل﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 الذباب وفيما تلونا بن كتاب الله عز وجل في النحل وفي السمل وهو ما قد دل على
 ان سائر الاشياء كذلك وان الله تعالى يلهمها ما شاء اذا شاء حتى يكون باللهما
 من ذلك كثيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك بمثل ما كان من
 ذلك الالهام والله سبحانه وتعالى نسا له التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من قال
 لا خيه تمال اقامرك فليصدق وما في حديث الا وزاعي زيادة على ذلك
 فليصدق بالتمار *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روينا فيما تقدم مما في كتابنا هذا الحديث من حديث
 يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال
 لصاحبه تمال اقامرك فليصدق ثم وجدنا من حديث الا وزاعي عن الزهري
 بهذا الاسناد فليصدق بالتمار *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن ابي داود بن موسى ثنا علي بن بحر بن بري ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الا وزاعي عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في حلقه واللات
 والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تمال اقامرك فليصدق بالتمار *
 غير اننا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد عن
 الا وزاعي باضافة هذه الكلمة الى الا وزاعي (كما حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن
 يونس ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسام عن الا وزاعي ثنا الزهري اخبرني

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله من قال لا خيه تمال اقامرك فليصدق﴾

حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه غير انه قال
الاوزاعي فليصدق بالقيار •

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم تخل هذه الكلمة الزائدة في حديثه في حديث الاوزاعي
هذا على ما في حديث يونس من ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم او من كلام الاوزاعي تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الامر بالصدقة عند ذلك ما هي ولم يكن الاوزاعي مع علمه وفضله يقول
مثل ذلك تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقوله فليصدق
الامن حيث ينطلق له ان يقوله اذ كان مثله لا يقول بالرأي ولا بالاستخراج
ولا بالاستنباط •

﴿قائلنا﴾ معنى فليصدق بالقيار لتقف على المراد به ما هو نحو وجدنا القمار
حراما ووجدنا ما يصير الى من يقامر من سببه حراما عليه واجبا عليه رده
الى من اخذه منه اوالى من اعطاه اياه على ذلك القمار وكان المقامر ان سيالها
اذا حضر المال يريد ان من ذلك ان يكون بكل واحد منها يحضره شيئا من
ماله اما ان يقمره او يقمر شيئا يضيفه اليه فكان وجه الصدقة التي امر بها في
ذلك هو الصدقة لما اخرجته من ذلك من ماله ليعصى الله به فيصرفه في
الصدقة التي هي قرينة الى ربه عز وجل ليكون ذلك كقارة لما كان حاول
ان يصرفه فيه مما قد حرمه عليه لانه اذا ان تصدق بما هو داليه من مال
من قامره مما هو حرام عليه ومما حكمه حكم القلول والله تعالى لا يقبل
صدقة من غاؤل •

﴿كما تدروي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (مما قد
حدثنا) يزيد بن سنان و ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسي

حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غاؤل * ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ وما دليلك على ما ذكرت وانما فيما رويت ان يتصدق بالقمار والقمار ما عاد اليه من مال غيره لا ما اخرجته من مال نفسه مما عسى ان يعود الى غيره ممن يقامره بقماره اياه له *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان الاشياء قد تسمى بما قربت منه وان لم تحقق به ولم تدخل فيه * ومن ذلك قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فاهن سكرهن بمروءة او سرحوهن بمروءة في سورة البقرة * وفي سورة الطلاق او فارقوهن بمروءة * وهن اذا بلغن اجلهن قد بن ممن طلقهن * وانقطع ان يكون لمن عليهن رجعة لانهم قد صدقن اجنبيات * ﴿ وقد بين ﴾ ذلك قوله عز وجل في الآية الاخرى في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تمضوا هن ان ينكهن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان ما في الآية الاولى من بلوغ الاجل انما يريد به قرب بلوغ الاجل لا حقيقة بلوغ الاجل * ومن ذلك ان المسلمين قد سمو ان ابراهيم عليه السلام اما اسمعيل واما اسحاق عليهما السلام الذي بيع لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فمثل ذلك ايضا ما ذكرنا من القمار المراد به القرب من القمار لا حقيقة القمار * ومثل هذا كثير في كلام العرب فامر الذي قد سمع

ان يكون ما خرجه لملكه عليه صاحبه لقماره اياه له الذي هو حرام عليه يرده
الى الصدقة التي هي لله عز وجل قرينة وعسى ان يكون له كفارة مما كانت
حاولة من عصيان الله عز وجل ودخوله فيما حرمه عليه والله عز وجل
نساء له التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في كل
واحدة من الجنائزتين مر بها عليه فأنى على احدهما خيرا واتنى على الآخر
منها شرا ﴾

﴿ وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن
انس بن مالك قال مررت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأثروا عليها خيرا فتبعت الالسن لها بالخير فقال وجبت قال ومررت بجنازة
فقيل لها شرا حتى تابعت الالسن عليها بالشر فقال وجبت ثم قال اتم شهداء الله
في الارض ﴾

﴿ وحدثنا محمد بن عمار بن حذنا ابو سامة ، وسى بن اسمعيل المنقري
حدثنا سليمان بن بلال عن انس قال مررت بجنازة فاثروا عليها خيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مررت اخرى فاثروا عليها شرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ﴾

﴿ وحدثنا مبشر بن الحسين بن المبشر البصري ابو بشر ثنا ابو عامر المقدى
ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مروا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثروا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجبت ومروا بجنازة اخرى فاثروا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله

﴿ باب بيان مشكل ما روى من قوله في كل واحدة من الجنائزتين اللتين مر بها عليه ﴾

عليه وآله وسلم وجبت قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما وجبت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم اثيتم على هذا خيرا فوجبت له الجنة
واثيتم على هذا شر افوجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمجنازة فاثي عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجبت وجبت وجبت ومر عليه بمجنازة فاثي عليها شر ا فقال وجبت وجبت
وجبت فقال عمر بن الخطاب فداؤك ابي وامي مر بمجنازة فاثي عليها خيرا فقلت
وجبت وجبت وجبت ومر بمجنازة فاثي عليها شر ا فقلت وجبت وجبت
وجبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اثيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن اثيتم عليه شر ا وجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العيسى حدثنا مسمر عن ابراهيم
ابن عامر بن مسعود (١) عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال ذكر عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رجل مات فاثي عليه شر ا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وجبت و ذكر عنده رجل فاثي عليه خيرا فقال وجبت وجبت
قال رجل وجبت وجبت ايعا معنى وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعضكم شهداء على بعض *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسي سمعت نافع بن
عمر الجمحي يحد عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه انه
(١) في التقريب ابراهيم بن عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي ثقة

من السادسة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بالنباه او بالنباوة من الطائف وشك ان يعلموا اهل الجنة من اهل النار او خياركم من شراركم قال نافع ولا أعلمه الا قال اهل الجنة من اهل النار فقال رجل من الناس بم يارسول الله قال باثناء الحسن وبالثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض قال فحدثنا ابن ابي مريم انا نافع بن عمر ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فتأملنا ﴾ هذه الآتار فوجدنا في بعض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ائتمت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن ائتمت عليه شرا وجبت له النار فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنة بذلك الثناء اذا كان خيرا وعلى وجوب النار اذا كان شرا فكار احسن ما وجدناه في ذلك المراد بذلك القول وفي مكانه من الاقوال من هذه الآتار *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان حدثنا ابو الوليد الطيالسي وشيبان بن فروخ جميعا حدثنا داود بن ابي القرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلمي قال آتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهمم عوتون موتا لذيما جلست الى عمر بن الخطاب فمر به جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخري فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود ثم قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها المسلم شهدله اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال وثلاثة قلنا واثنان فقال واثنان ولم نسأله عن الواحد *

﴿ قال فكان ﴾ وجه ذلك عندنا والله اعلم ان الشهادة باخير لمن شهدله به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره الله في الدنيا ستره في الآخرة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منافي

كتابنا هذا ثلاثة اشهاد عليه والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اتمم ذكر اثلاثة
تم قال والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة
﴿فكان﴾ ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالتناء الحسن وفي الآخرة
بالستر فيها مما يخاف منها وهو النار فكان التناء بالذم في الدنيا هو رفع الستر عن
الذي اثنى عليه به فكان في الدنيا ضد المن اثنى عليه بالخير فيها فكان كذلك هو في
الآخرة يكون فيها ضد المن اثنى عليه في الدنيا بالخير واذا كان كذلك استحق
النار وهذا الاستخراج من عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجبت ومما قاله معه في هذه الآثار من ادق استخراج واحسنه والله سبحانه
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب
الذي فيه نزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *
﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان و ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن
عمار ثنا ابو زميل مالك الحنفي قال قال ابن عباس لما اسروا الاسارى يعني في
يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر وعمر ما روى في هذه
الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو الالم والمشير قارى ان تاخذ منهم فدية
فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله عز وجل ان يهديهم للاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رى يا عمر قال فقال عمر والله ما رى الذي
راى ابو بكر يا رسول الله ولكن ارى ان نمكنهم فنضرب اعناقهم ونمكن عليا
من عقيل فيضرب عنقه ويكنى من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء
ايمه الكفر وصناديدها وقادتها فهو يروى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال

باب بيان مشكل ما روى في قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لسلك

بوكرو ولم هو ما قال عمر فلما كان من الفدجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وابي بكر قاعدان بيكيات قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكى
انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت لبك انكما فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ابكى للذي عرض على اصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم ادنى
من هذه الشجرة شجرة قريية من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله
عز وجل ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض تريدون عرض
الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما اغنمتم حلالا طيبا فاحل الله تعالى الغنيمه لهم *
﴿فقال قائل﴾ ليس فيما رويتم عن ابن عباس في هذا الحديث انهم اخذوا
شيئا وانما فيه مشورة ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
ياخذ منهم الفداء لا غير *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث كما ذكر غير انه قد خالف ابن
عباس فيه ابو هريرة فاخبر ان المسلمين قد كانوا اخذوا شيئا من الغنائم قبل
انزال الله عز وجل هذه الآية (كما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا الحسن بن الربيع
ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر
تعجل الناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم تحمل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كان النبي يعني من قبله اذا غنم هو
واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل نار من السماء على كل ما فانزل الله عز وجل لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما اغنمتم حلالا طيبا *
﴿وكما حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا الثوري بن ابي ثابته بن الربيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة انه قال لم تحمل الغنيمة لاحد سودالروس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق قال سبق في الكتاب السابق *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ان الوعيد الذي كان من الله عز وجل في هذه الآية هو لا خذم ما اخذوا من الغنائم قبل ان يحل لهم الا لما سوى ذلك مما ذكر في حديث ابن عباس وهو عندنا شبه بالآية لان الذي فيها من قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاثبت اخذ ما تقدم افعله كان الوعيد لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس الذي روينا وفي هذا المعنى يجب على اهل العلم الوقوف عليه والعمل والحذر من الله في التقدم لامره لان هذا الذي كان انما كان من اهل بدر او ممن كان منهم وهم الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدريك ان يكون الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاذا جاء مع هذه الرتبة ان يلحقهم الوعيد كان لمن سواهم ممن هو دون رتبة الحق ﴿فاما ما قاله﴾ اهل العلم في المراد بقول الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *

﴿ فاهم ﴾ قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو فروى عن عبد الله بن عباس ما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم حدثني علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قال سبقت لكم من الله قبل ان تعملوا بالمصيبة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا وجه مما قد قيل في ذلك وقد قيل فيه وجه آخر وهو

وما قد حدثنا ابراهيم بن سرزوق ومحمد بن خزيمه ثعالبان بن الهيثم ثعابوف
عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق * قال ان الله عز وجل كان
مطعم هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا القداء من القوم يوم بدر قبل ان يومروا
بذلك فتاب الله تعالى عليهم وعأبهم عليه ثم احله لهم وجعله غنيمه *

حدثنا ابراهيم ثاروح بن عباد عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل
لولا كتاب من الله سبق الآية قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنيمه
به فقبوا الذي قبلوا قبل ان يحل لهم الغنيمه *

حدثنا احمد بن داود امدد ثنا حصين حدثني سفيان عن الحسين عن الحكم
عن مجاهد في هذه الآية سبق ان احل الغنائم لاهل هذه الامة قال وقال الحسن
سبق من الله عز وجل ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه وان لم يكن تقدم
اليهم * وقد قيل فيه وجه آخر (وهو ما قد حدثنا) احمد بن داود حدثنا

مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن لولا كتاب من الله
سبق قال المنقرة لاهل بدر وهذه التساويلات كلها محتلة لما يؤول عليها مما
ذكرنا والله اعلم بمراده فيها والله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شبهه عن لبس
الخاتم الالذي سلطان

حدثنا علي بن سعيد ثنا علي بن منصور انا مفضل بن فضالة ثنا عباس
ابن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ربحانة قال
سهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الخاتم الالذي سلطان * وقد
ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم منافي كتابنا هذا باسنادها هذا الاسناد

باب بيان مشكل ماروي من شبهه عن لبس الخاتم الالذي سلطان

ومنها مساواة *

﴿فأملناها﴾ لنقف على المراد بما فيها ان شاء الله فوجدنا الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا مما يستعملونها ومما دلنا على ذلك ما قد روى عن انس بن مالك في ذلك ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يكتب الى كسري او قيصر فقبل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فانخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله *

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن ابي طالب بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكتب الى الروم وذكر مثله *
﴿فكان﴾ في هذا الحديث ما قد دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اتخذ عند حاجته اليه ليختم به الكتاب الذي يكتبه الى من اراد ان يكتب اليه من العجم الذي ذكرنا اذ كانوا الا يعرفون الكتب الواردة منهم والواردة عليهم الا محتومة وكان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ربحانة الالذي سلطان حاجة السلطان اليه ليختم به كتبه التي تقدمت اليه من كاتبه ما قد دل به ان من يحتاج الى مكاتبة الناس مطلق له مثل ذلك والناس جميعا محتاجون الى ذلك في هذه الاماني وفي امثالها من الختم على اموالهم وما روى ذلك مما يحفظ به اماناتهم *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على اباحته للناس جميعا وقد دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ﴿قال ابو جعفر ابو بشر جعفر بن ابي وحشية﴾ ح وقد حدثنا ﴿ان ابي داود ثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصوصه مما يلي كفه فاتخذته
الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق او فضة * وفي ذلك ما قد دل على ان الناس قد
كانوا فيما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداءً به * وفي
ما ذلك قد دل على اباحة اتخاذ الخواتيم للناس جميعاً والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على انه
لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يجوز له
معناه عن ما تكلم به من اجله﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن
عبدالمزني بن ربيع عن عويم بن طرفة عن صدي بن حاتم قال جاء رجلان الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد احدهما فقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بش
الخطيب انت قم * قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى
التقديم والتأخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يتبدى بقوله
ومن يعصهما فقد غوى والاعاد وجهه الى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل
ما ادا اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
الى معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت
وكمثل ما ادا اليه قوله عز وجل واللائى يشن من الحيض من نسائكم ان
اربتن فعدتهن ثلاثة اشهر * واذا كان ذلك مكرهاً في الخطب وفي الكلام
الذي تكلم به بمض الناس بعضاً كان في كتاب الله عز وجل اشد كراهة
وكن المنع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام بذلك او كد

﴿باب بيان مشكل ما روى لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه﴾

والله نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الذي ادعى قوم انه شعروني آخرون ان يكون كذلك •

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (وحدثنا) فهد ثنا ابو غسان ناشر بك بن عبدالله عن المقدم بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة ا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشيء من الشعر فقالت نعم بشعر ابن رواحة و رعا قال هذا البيت و ياتيك بالاخبار ما لم تزود •

﴿ اباناً ﴾ علي بن شعيب ابان علي بن حجر ابان شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة و ياتيك بالاخبار ما لم تزود •

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية نا جعفر بن عون الخزومي ثنا الاجلح (١) عن ابى الزبير عن ابن عباس قالت انكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معهما من يعني قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فهلا بعثتم معهما من يقول آيناكم آيناكم فحيانا وحياكم (وحدثنا) فهد بن سليمان ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة نا ابو اسحاق ان

(١) في التقريب اجلح بن عبدالله بن حجيرة بالهملة والجميم مصفرا يكنى ابا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة مات سنة اربع و خمسين و مائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني •

﴿باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الذي ادعى قوم انه شعروني آخرون﴾

رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قال البراء لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفران هو ازن كانوا قوما رماة وانا لما حملنا على القوم انهم زموا وان القوم اقبلوا على القتال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا علي بن الجسد انا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة ولستم يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكننا القينا قوما رماة لا يسقط لهم سهم جمع هو ازن رشقوا نار شقا ما يكادون يخطون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة البيضاء و ابا سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقول به فزل فاستنصر وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب * قال ثم صنفهم او قال صنفنا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار محفرون الخندق بايد يهم فقال *

اللهم ان العيش عيش الآخرة * فاعفرا للانصار والمهاجرة

﴿فاجابوه﴾

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا

﴿وحدثنا﴾ فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثنا ابواسحاق عن البراء انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول * والله لو لا الله ما اهتدينا * فانزلن سكينتنا علينا

وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الالى قد بنوا علينا
 ﴿وحدثنا﴾ ابوامية ناشبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه
 سمعت البراء بن عازب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز كلمة عبد الله
 ابن رواحة يقول *

اللهم لولا انت ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
 فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
 ان الالى قد بنوا علينا * وازاراد واقتة ايننا
 قال رفع بهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته *

﴿وحدثنا﴾ ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ناشبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (وحدثنا) سفيان عن الاسود بن قيس سمع جنبا يقول كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فنكمت اصبعه فقال *

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ناشبة عن الاسود بن
 قيس عن جنذب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى فاصاب
 اصبعه ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فانكر منكر بهذه الآثار كلها ودفع ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال شيئا مما ذكر عنه فيها وقال في كتاب الله ما قد دفع
 ذلك وهو قوله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان حجتنا عليه بتوفيق الله و عونته ان الذي تلاه علينا

من كتاب الله عز وجل أسماء وأعلام الله عز وجل خلقه أنه ما علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الشعر رداعلي المشركين في قولهم له بل اقتراه بل هو شاعر فاعلم الله عز وجل خلقه أنه بخلاف ما قالوه ثم اتبع ذلك بقوله وما ينبغي له إذ كانت المنزلة التي أنزلها إياها مع النبوة التي أتاه إياها المنزلة التي لم ينزلها أحدا من خلقه سواه وكان من علمه عز وجل الشعر من خلقه قد عرفه الناس وعلموا أنه الذي يشعروا ويقصد فيمدح بذلك قوما ويهجو به آخرين ويصف به ما يعيل إليه قلبه وتدعو إليه نفسه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ذلك ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه ما أضافوه ﴿كأحدثنا﴾ أبو أمية ثنا أحمد بن الفضل الحفري (١) ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إن فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم أني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عندما هجاني وما كان هجانيه قال ثم أبان الله على المستهمل الذي كانوا يسمونه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن كما قالوا أنه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به أهله وأهملهم حملوه على الشعر فلم يلتمسوا على لسان العرب أحدا من شعره

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة (وكما حدثنا) علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون أناسيا بن المغيرة أنا حميد بن هلال المدوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال أخي أبي أني منطلق إلى مكة فأكفني حتى آتيك فأتاقت فرأيت علي فقلت ما حبسك قال (١) في التقريب أحمد بن الفضل الحفري بفتح المهملة والقاف أبو علي الكوفي صدوق شيبه في حفظه شيء من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢

لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله عز وجل ارسله قلت فما يقول فيه الناس
قال يقولون شاعر ويقولون كاهن ولقد رأيت الشعراء وسمعت قول الكهنة
فاهو يقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعراء فابليتكم على لسان احد
انه شعر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان ابيس اجدا الشعراء فوالله انه لصادق وانهم
لكاذبون *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة * وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا
في موضع وهو اولي به من هذا الموضع ان شاء الله فكان ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حكى عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحكم
التي في الشعر فتكلم به على انه حكمة والله يجري الحكمة على لسانه لانه شعر
ارادة مما لحكمة فيه *

﴿وما يدل﴾ على ذلك انه لم يات منه الا بما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا بما
سواه * وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون مما لو شاء غيره يبنى عليه ما يكون
شعر افضل وليس بشعر ولا قائله شاعر ونحن نجد في طباع بنى آدم الذي ليسوا
من اهل صناعات يسهل بالالسن كالتفهق وما يشبهه فيحكي منه شيئا كما يحكيه
الفقهاء فلا يكون بحكايته اياه فقيها فمثل ذلك من بيت من الشعر ما دون البيت
على وزن الشعر فلا يكون به شاعرا *

﴿ولقد﴾ زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه منها لا سيما من
الشعر ومن تقطيعه ومن ذكر انو اعنه ان الارجيز ليست بشعر وانها كلام
من الكلام الذي يتكلم به الناس على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس
بشعر * وفيما ذكرنا ما قد ذكرنا ما قد وضع به جهل هذا الجاهل ونفيه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس منتفى عنه لأنه ليس بخالف
للآية التي تلاها ولا ما تكلم به في الآثار التي رويناها إنما كان بالحكمة التي فيها
أولشي علق بلسانه من الشعر فنطق به لم يكن به شاعر أو لاداخل في المعنى
الذي نفاه الله عز وجل والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان
منه عند تحريم الله عز وجل بالخمر مما أمر به من سأل عن تحليله أياها فنهاه عن
ذلك ولم يطلقه له *

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن
السدي عن أبي هيرة عن أنس بن مالك قال جازجل إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وفي حجره تيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله
فاصنمها خلا فقال لا قال فصبها في الوادي حتى سألت *

وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسددنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني
السدي عن أبي هيرة عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عندي خمر قال صبها قال اجملها خلا قال لا *

وحدثنا يحيى بن اسمعيل البغدادي أبو زكريا ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
ثنا سفيان عن السدي عن أبي هيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إيتام ورواها قال أقال أقال أفلا
تجملها خلا قال لا *

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا أسرا ئيل عن السدي عن أبي هيرة عن أنس عن النبي

باب بيان مشكل ما روى في تحليل الخمر والذي عن ذلك بعد محرمها

صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا ابو الواليد الطيالسي
ثنا قيس بن الربيع ثنا اسمعيل بن يحيى السدي عن يحيى بن عباد (١) عن انس عن ابي
طلحة انه كان عنده مال لا يتام فابتاع به خمر فلما حرمت الخمر قال يا رسول الله
اجملها اخلاقا لا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد ثنا احمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى عن يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة عن مجاهد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندي مال لا يتام
فلما نزل تحريم الخمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نهرقها *
﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن اسمعيل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي زائدة ثم
ذكر باسناده مثله *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمر
فيريد ان يما لجها حتى يصير خلافتهم من يمنع من ذلك واحتج لما ذهب اليه من
بهذه الآثار منهم مالك والشافعي غير ان مالكا كان قد رخص في رد
الخمر ان يما لج حتى يصير الخمر خلا *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس انا بن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يلقى
العصير على الدردى ليصير خلاقال لا بأس بذلك ان كان انا يريد للخل *
وكان في اباحة مالك لعلاج الدردى والدردى لا يكون الا من الخمر لذلك
كان يجتنب به من ذهب الى ما ذكرنا من علاج الخمر حتى تم دخلا انه كره *
﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد والنفيلي ثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن عثمان بن ابي
الماص ان تاجرا اشترى خمر افامره ان يصبه في دجلة فقالوا له الا تامر ان
يجمله خلافتها عن ذلك *

﴿ وهذا ﴾ فقد محتمل ان يكون عثمان انما كان نهاه عن ذلك لان الخمر التي
سأله عنها لم يكن من عصير بلكه فمادخر او انما كان من عصير اشتراه شراء
حراما فلم يملكها بذلك فلم يصره بتخليله لانه لم يكن مالكا لاصلاها

﴿ وروى ﴾ اهل هذا القول ايضا لقولهم هذا ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن
سرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم عن اسلم عن
عمر قال لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون الله تعالى بدأ فسادها •

﴿ وحدثنا ﴾ يونس اخبرنا بن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن
القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمران عم ابي بالطلاء وهو بالجالية وهو يومئذ
يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا الشر ما انتهى اليه ولا يشرب خلا من
خمر افسدت حتى يبدى الله عز وجل فسادها فمئذ ذلك يطيب الخمر ولا باس
على امرئ يتباع خلا وجد مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تمدوا فسادها
بمداعاة خمر •

﴿ قال ﴾ فكان من حجة مخالفيهم في ان الذي في الحديث ولا يشرب من
خمر افسدت حتى يبدى الله عز وجل فسادها • ليس من كلام عمر انما هو
من كلام الزهري وصله بكلام عمر لما اتى بالطلاء فقال ان في هذا شرما
انتهى اليه • والدليل على ذلك ما قال موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كلامك لما كان يحدث به من احاديث النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيخلط بكلامه • وما يدل على ذلك ايضا رواية غير ابن ابي ذيب
لهذا الحديث عنه وهو يونس بن يزيد •

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب انه كان يقول
لا خير في خل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك

يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يتساع خلا وجده مع أهل الكسب
 ما لم يعلم أنها كانت خمر افتعد وافساده فيكون خلا فلا خير في أكل ذلك •
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث أن ما ضيف في حديث ابن أبي ذيب
 يعني إلى عمر إنما هو قوله للذي قاله في الشراب الذي أتى به في هذا الشراب ما
 انتهى إليه خاصة وإنما فيه سوى ذلك هو من كلام ابن شهاب لا من
 كلام سواه •

﴿ فقال ﴾ الذين منوا من ذلك للذين أباحوه ومن أباحه كثير من أهل
 الكوفة (منهم أبو حنيفة) وأصحابه هل تقدمكم في قولكم هذا أحد من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لكم إماما فيما قبلتموه منه •
 ﴿ فكان ﴾ حجبتهم في ذلك (ما قد حدثنا) يونس حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
 هشيم حدثنا داود بن عمر والأوي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي
 إدريس (١) الخولاني أن أبا السرداء كان يأكل المرى يعني فيه الخمر ويقول
 ذمته الشمس والملح • ثم قالوا لهم فسامني قول رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بأهراق خمر الأيتام والمنع من أن يجمل خلا والأيتام إذا لم يجز فيهم
 غير ذلك كان فيه غيرهم آخر أن لا يجوز •

﴿ فكان ﴾ من جوابهم في أن الخمر ليست للأيتام مالا بعد ما حرّمها الله
 عز وجل وإنما كانت لهم قبل ذلك ثم خرجت أن تكون مالا لهم فكانوا وإن
 كانوا أيتاما في ذلك كمن سواهم من الباعين وقد كان من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عند ما نزل تحريم الخمر •

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس أن ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح
 (١) اسمه عائد الله بتحتانية وممجة ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي

وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن زيد عن ثابت بن زيد الخولاني أخبره
 قال لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبركم عن الخمر اني
 كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فيينا هو
 محتبى حل جبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شي فليأتوني به
 قبل الناس يأتيونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي راوية
 ويقول الآخر عندي زق او ماشاء الله عز وجل ان يكون عنده فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اجموا ببيع كذا وكذا ثم آذوني فعملوا ثم آذوه فقام
 وقت منه فشبث عن يمينه وهو متوكى على فلقنا ابو بكر فاخذني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فجلني عن يساره وجل ابو بكر مكاني ثم لحقنا عمر
 ابن الخطاب فاخذني وجلني عن يساره فشي بينهما حتى اذا وقف على الخمر
 قال للناس اترفون هذه فقالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم فقال
 ان الله عز وجل ان الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيتها وحاملها
 والحمولة اليه وبايها وشربها واكل ثمنها ثم دعى بسكين فقال اتحدوها
 فعملوا ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس
 ان في هذه الزقاق منعمة قال اجل واكنى انما اقل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها
 من سخط فقال عمر انا اكنىك فقال لا وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث *
 * وما قد حدثنا * يونس انا بن وهب حدثني ابن لهيعة ان اباطمة (١) حدثته انه
 سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم * وما قد حدثنا * الربيع بن سليمان الازدي ثنا طلق بن السمح اللخمي
 حدثني ابو شريح عن خالد بن زيد عن شراحيل بن عن عبد الله بن عمر
 (١) في التقريب ابوطممة بضم اوله وسكون المهملة شامى سكن مصر وكان

مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول من الرابعة ١٢٤ الحسن ابن

ابن الخطاب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل تحريم الخمر فامر بآية الخمر فجعلها في موضع واحد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدا وهو آخذ بيدي اليسرى بيده اليمنى واقبل عمر بن الخطاب فحولني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره واخذ بيدي اليمنى بيده اليسرى واخذ عمر بيده اليمنى بيده اليسرى فسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بيننا فاقبل ابو بكر الصديق فسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وحول عمر عن يساره واخذ بيد ابى بكر بيده اليمنى اليسرى فسرنا حتى اتينا الآية التي جمعت وفيها الخمر والزقاق فقال ايتوني بشفرة او مديقة فحسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذراعيه واخذ الشفرة فقال ابو بكر وعمر يا رسول الله ونحن نكفيك فقال سوقها على ما فيها من غضب لله الخمر حرام لعن الله شاربها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومتعصرها والفتح عليها وآكل ثمنها *

﴿فكاه﴾ في هذا الحديث شق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزقاق ايست من الخمر في شئ غضب الله عز وجل في تأخير من كانت عنده بعد تحريم الله اياها فمات بهم يشق زقاقهم لانه قد كانت عليهم ان يسارعوا الى اتلاف ما حرمه الله عليهم حتى لا يصل احد الى المنفعة به كما كانوا يستفنون بها قبل تحريم الله عز وجل اياها عليهم وحين لم يكونوا في ذلك كما تشيخه من الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء وامر وانس بن مالك وهم شربون ما كانوا يشربونه ومثدوانس ساقهم اذ سر رجل فقالوا هل شمرتم ان الخمر قد حرمت فقالوا لا ما في انائك بانس قال فاما دوا اليها حتى لقوا الله عز وجل رضى الله عنهم وكان من سواهم ممن تخلف عن مثل فعلهم ليس

ذلك لهم وهو قبوا بتخلتهم عن ذلك بشق زقاقهم واتلا فها عليهم ومنهم من
الانتفاع بها وكان ذلك عندنا والله اعلم في الحال التي كانت المقويات على
الذنوب تكون في الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع
الزكاة فانا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات الله عز وجل * وكما قال بعد
تجرعه صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شئ منه آخذوا سلبه * وقد ذهب غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد
ابن ابي وقاص الى ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
* فن * ذلك ما قدروى عن عمر فيه * كما حدثنا * عبيد بن رجال ثنا احمد بن
صالح ثنا معيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان وهو ابن بلال عن ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان يندو فينظر
الى الاسواق فاذا رأى اللبن امر بالاسقية فان فتحت ووجد منها شيئا منقوشا
قد جعل فيه ما غش به فاهراقها *

* قال * ونحن نعلم ان اللبن وان غش فيه بعد ذلك منقعة قد يتفح به اهله
وهو كذلك وان عمر لم يهرقه الا خوفا من اهله ان لا يفسوا به الناس فاهراقه
لذلك وقد يحتمل ايضا ان يكون منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سآله ان يجعل الخمر خلا لئلا ذلك خوفا من ان يخلو بها فياتي منها ما حرم الله
عليه منها فامر به باهراقها لذلك وقد شهد هذا التاويل ما كان منه في الزقاق التي
خرقها وقد رأى زقاقا غيرها وفيها خرقة لم يخرقها الا كان اهله لم يفعلوا فيها مثل
الذي فعله هل تلك فيها *

* كما حدثنا * يونس اخبرنا بن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني من اهل مصر انه سأل ابن عباس

عما يصير من العنب فقال ابن عباس ان رجلا هدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله عز وجل قد حرمها فقال لافسار انسان عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سا ر رته فقال امرته ان يبيها فقال ان الله حرم بيها كحرم شربها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس انا بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وان﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمر كما خرق الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر ﴿فدل﴾ ذلك ان الخريق انما كان لما في حديث ابن عمر غضباً على من غيبها بعد تحريمها فقد يجوز ايضا ان يكون من غيبها من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخليلها منعه من ذلك عقوبة له لالائها لو خللت لم تحمل له *

﴿فان قال قائل﴾ فالذي يوجب القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن اهل العلم فيما ذكرته فيه ﴿قيل﴾ له القياس يوجب ان يكون بذلك طلقاً لاناراً نال المصير الحلال اذا صار خمر من نفسه وصار خمر ابلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للاملة التي حدثت فيها ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاتها ولا مما كان فعل احد من الناس ذلك بهما فكان بمثل ذلك اذا كانت خمر انتم انتقلت خلا ان يستوى ذلك فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احد من الناس بها بمعنى واحد ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل فيعود الى حله ويذول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمة ومثل ذلك ايضا دباغ الميتة ان بملاجهما وهي حرام حتى تمود حلالا

كما سود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس ونسفي عليها الرياح فيكون ذلك
سيئا للذهب وضر الميتة عنها واعدة لها الى حكم الالهة التي من المذكاة من
اجناسها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رخصته
للمحرم ان يضم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
نيه بن وهب عن ابان بن عثمان انه حدثه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رخص او قال اذا اشتكى المحرم عينيه ان يضمهما بالصبر *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث لتقف على الرخصة المذكورة فيه ما هي فوجدنا التاميم
ينظيه ما يضمده وكان الصبر في نفسه غير طيب (فقلنا) بذلك ان الرخصة
لم يكن للصبر في نفسه وانما كانت لغيره من الضماد الذي يضمده فيكون
ذلك تغطية لوجه المحرم او لما يغطي به من وجهه لانه لو لم يكن كذلك
لم يقل له ضماد وليقل له ذمام *

﴿ فقال قال ﴾ فكيف يكون ما ذكرت كما وصفت وقد روى عن عثمان ما يدفع
ذلك (فذكر ما قد حدثنا) يونس وعيسى بن ابراهيم ثنا سفيان عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالمرج مخمر وجهه
بتغطية الارجوان وهو محرم * (وما قد حدثنا) يونس انا بن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني القرافصة بن عمر
الحنفي انه رأى عثمان بالمرج وذكر مثله * (قال) ﴿ في هذا ما قد دل ان عثمان كان
لا يرى بتغطية الوجه في الاحرام باس اقل ذلك ان الرخصة التي في الحديث

﴿ باب بيان مشكل ما روى ان يضم المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما ﴾

الاول لم يكن لما ذكرت *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة دعته اليه وانه يكفر مع ذلك كما روى عن عبد الله بن عباس في مثله *

﴿ مما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس قال له يا معبد در عنى طيبس انى وهو محرم قال قلت كنت تنهى عن هذا قال انى اريد ان اقتدى *
﴿ فاحتمل ﴾ ان يكون عثمان لو سئل عما فعل من ذلك لا خبر انه فعل ليقتهى وفيما ذكرنا ما قد دل به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم *

﴿ وقد روى ﴾ هذا القول عن عبد الله بن عمر (كما حدثنا) يونس ان ابن وهب ان مالكا اخبره * و (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فرق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الى هذا القول ايضا والقياس يوجهه لان المرأة اوسع امر افي الاحكام من الرجل لانها تلبس القميص وتغطي رأسها في احرامها والرجل ليس كذلك لانه لا يغطي رأسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المرأة مع سعة امرها في الاحرام لا يغطي وجهها فيه كانت الرجل بذلك اولى وهكذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم في ولاية الامر بسده الذين هم في ولايتهم اياه خلفاء نبوة من هم *

باب بيان مشكل ماروي في ولاية الامر بسده

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا محمد بن حرب الخولاني
الابرش حدثني الزبيدي عن الزهري عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اري الليلة
رجل صالح ان ابا بكر يبط برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يبط عمر
بابي بكر و يبط عثمان بعمر فلما قد من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما
الرجل الصالح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ذكر من
نوط بعضهم بمضا فمهم ولالة هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان ولالة الامر الذي بعث الله به نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم بعدهم هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث
قد يحتمل ان يكونوا ولاته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون
له ولالة بعدهم سواهم

﴿فطرنا﴾ في ذلك فوجدنا على بن سعيد (قد حدثنا) ثنا الاسود بن عامر ان احمد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرؤيا ويسأل عنها فقال ذات يوم ايكم
رأى رؤيا فقال رجل انما يارسول الله رأيت كان ميزان ادلى من السماء وزنت
فيه انت و ابو بكر فرجحت بابي بكر ثم وزنت فيه ابو بكر بعمر فرجع ابو بكر
بعمر ووزن فيه عمر و عثمان فرجع عمر بثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خلافة نبوة ثم يوتى الله الملك
من شاء ثم نظرنا في ذلك روي فيه غير هذا الحديث اذ كان في هذا الحديث
رفع الميزان الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الموزونين

به ولاة ذلك الامر بعده (فوجدنا) - ليمان بن شعيب الكيساني (قد حدثنا) قال
 حدثنا عبدالرحمن بن زياد حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي جهان عن ابي
 عبدالرحمن سفينة (١) سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلافة ثلاثون
 اماما ثم يكون الملك ثم قال سفينة امسك ستين ابوبكر وعشرين عمر واثني
 عشر سنة عمان وست سنين علي فدل هذا الحديث ان سني خلافة النبوة
 هي هذه الثلاثون سنة التي قد دخلت فيها مدة خلافة ابي بكر ومدة خلافة
 عمر ومدة خلافة عمان ومدة خلافة علي رضي الله عنهم *

﴿ واما في الحديثين ﴾ الاولين مما فيه ذكر ابي بكر وعمر وعثمان مما ذكر وابه
 فيها لا يذكر علي في ذلك معهم انما كان لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان
 خاصة كما قد روي سوى ذلك مما في ابي بكر مما لا ذكر لعمر فيه وفي عمر مما لا
 ذكر لابي بكر ولا لعثمان فيه في عمان مما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر فيه فمثل
 ذلك ايضا على هذا المعنى قد روي فيه ما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان
 فيهم لانهم اهل السبق واهل الفضائل ويتباينون في فضائلهم ويتفاضلون فيها
 كآسياء الله في نبوتهم التي قد جمعتهم ثم اخبر الله في كتابه بما اخبر به فيهم من
 قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض * وحديث سفينة الذي حصر خلافة
 النبوة عدة عتلتنا بها ان لها اهلالا الى انقضائها وهم هؤلاء الاربعة رضي الله عنهم
 اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحين الذي يقع
 (١) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كان اسمه مهران او غير
 ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر مشهورا له احاديث كذا

باب بيان مشكل ما روى في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي ثنا الحكم بن موسى الشامي ابو صالح ثنا الهيثم بن حميد عن حفص (١) وهو ابن غيلان ابو معيد عن مكحول عن انس قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قتلنا هذا الحديث (فبدأنا) منه بطلب مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بني اسرائيل ما ذلك الذي ظهر فيهم فكان ذلك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث الذي روينا في ما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن مسعود وابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطية فينهاه بمدقاذا كان من القديس وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان بيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتأخذن على يدي السفية وتساطرنه الحق اطرا او يضربن الله عز وجل قلوب بعضهم على بعض ويلعنكم كما لعنهم (فبان بذلك) ان الزمان الذي يكون لا معنى لامرهم بمعروف ولا لنهيهم عن المنكر (ثم ثبينا) بالادهان المذكور في الحديث ما هو فوجدنا الادهان في كلام

(١) في التقريب حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها يا تحناية ساكنة ابو معيد بالهملة مصر وهو شهر شامي صدوق فقيه رعي بالقدر من الثامنة ١٢

العرب التلين لمن لا ينبغي التلين له كذلك قال القراء
﴿قال﴾ ومن ذلك قول الله عز وجل ودوالو تدهن فيدهنون اي تلين لهم
فيلينون لك فمثل ذلك ما في هذا الحديث من ادهسان الخييار للا شرارهو
التلين لهم لان المفروض عليهم بخلاف ذلك مما قد ذكرناه في حديث ابن
مسعود وابي موسى (تم ثلثنا) بطلب مراده بتحويل الملك في الصغار ما هو فكان
المراد منه عندنا والله اعلم الملك الذي الى اهله امور الاسلام من اقامة الجمعة
والجماعات وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الائمة والتي يرجع الصامعة
فيها الى ما عليهم ايمتهم فيها فتكون بهم في ذلك مقتدين ولا تارهم فيه متبعين وكان
ذلك مما القيام به من الكبار موجودا ومن الصغار مد وما (تم ربنا) بطلب
معنى قوله والفقهاء في اراذلهم فكان وجهه عندنا والله اعلم ان الفقه الذي اراده
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو الفقه الذي ذكره فيمارواه ابو هريرة عنه
﴿كما حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تجدون
الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذ فقهوا
﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثامعاوية بن عمرو والازدي ثنا زائدة بن قدامة ثنا
عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله
﴿وكرهوا﴾ جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرافما
لذلك (كما حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا الفريابي عن سفيان عن ابي
الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله
﴿قال فاعلمنا﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار الناس في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذ فقهوا وخيارهم في الجاهلية هم اهل الشرف بالانساب فاذا

فقهر في الاسلام كأواخييار اهل الاسلام (وعقلنا بذلك أنهم اذا لم يفقهوا في الاسلام لم يكونوا كذلك و كان من فقه سواهم ممن ليس له من النسب ما لهم يملون بذلك ويكونون بذلك لاحقين بمن كان عليه ممن لزمه وكان من اهله سواهم فكان في ذلك رفعة لهم الى درجة عالية والى مرتبة رفيعة وكان لهم في ذلك فضيلة على من سواهم من الآخريين لان الذي شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم اياه وانما كان نعمة من الله عليهم والذي كان من هؤلاء الآخريين كان باكتسابهم اياه وبطلبهم له و بنصيبهم فيه ومثل هذا فلا خفاء بالمراد به على سامعه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ما الواجب على متلفها . كما هنا *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فجاءت عائشة ملثفة بكساء ومعهما فقلقت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين فاتي الصحفة وقال كلوا فارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحفة عائشة فبعت بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لماثثة *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتبة وعلى بن شيبه ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نساءه فارسلت احدي امهات المؤمنين بقصة فيها طعام فضربت يدا الخادم فسقطت

﴿ باب بيان مشكل ما روي في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ﴾

القصة فانفلقت فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضم الكسرتين وجمع فيها الطعام ويقول غارت اميم غارت اميم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفعت القصعة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التي كسرت قصعتها وترك المكسرة التي كسرت *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني اخبرنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل بنى سواة قال قلنا العائشة حديثنا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اما تقرأون القرآن قلنا على ذلك حديثنا عن خلقه قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها بقصة فقالت لجاريتها ان ادركتها قبل ان تهوى بها فارمي بها فادركتها وقد هوت بها فرميت بها فوقمت على النطح فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي قصة الطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجنة مكان ظرفكم قالت ولم ارفي وجهه غضبا ولم يعاتبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فقال قائل ﴾ من اين جاز لكم ترك هذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها وخالقتموها الى اضدادها *

﴿ فكان جرابنا ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو تدبر هذه الآثار لما وجدناها مخالفة ولا عنها راغبين وذلك ان المرأتين كانتا زوجتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحدة منهما في بيت من بيوته وهما في عوله فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعا للنبي صلى الله عليه

وآله وسلم فعول الصحيفة الصحيحة التي كانت من المرأة الملقفة لصحفة
صاحبتها الى بيت المنلف عليها صحفتها وحول الصحيفة المكسورة الى بيت التي
كسرتها ولم يكن في ذلك شيء مما يؤهم هذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرناه وبما
يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذي انكره علينا وعدا به مخالفين لما في
هذه الآ نار مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اهل العلم
جميعا عليه مجتمعون وبه قايلون في البدا اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما وهو
موسر فالتف لعتاقه نصيب شريكه منه ان عليه لشريكه فيه ضمان قيمة نصيبه
لانصف عبده مثله وسند ذكر هذا الباب وما روى فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وفي اتقاقهم على ذلك مع
ايجابهم فيه اتلاف الاشياء ذوات الامثال من الاشياء المكيلات ومن الاشياء
الموزونات امثالها لا قيمتها ما قد دل ان الواجب في اتلاف الاشياء التي
لا امثال لها تكال ولا وزن قيمتها لا غيرها قال فقد جعلتم في قتل الخطأ مائة من
الابل على اهل الابل وجعلتم في الجنين الملقى في بطن امه غرة صيدا وامة
وفي ذلك ما قد دل على وجوب الحيوان في الاشياء المتلفات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي احتج به
علينا ليس مما كان نحن وهو منه في شيء لان النفس المجهول فيها مائة من الابل
ليست الابل امثالا لها ولان الجنين الملقى من بطن امه ميتا ليست الفرقة التي
جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه مثلاله ولكن ذلك عبادة تمبدينا الله
عز وجل بها فزمنها ولم نخالفها الى ضدها قال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اجازته لاستقراض الحيوان *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما رووا عنه فيه وكان ذلك عندنا
والله اعلم قبل تحريم الربا وقبل تحريم رد الاشياء الى مقاديرها لزيادة في ذلك
على مقاديرها ولا نقصان فيه عنها *

﴿ والدليل ﴾ على ذلك ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في استقراض الحيوان انما روي عنه في استقراض بئير استقرضه وكان الذين
ذهبوا الى ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يجهلوه منسوخا فاجازوه
في استقراض ذكور الحيوان *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على رفع الخصاص من ذلك وعلى استعمال ذلك الحكيم
فيما استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فيه وفي سائر الحيوان وكان
القياس حقا واستماله واجبا في الاشياء التي لا توقيف فيها وكان الذين
اجازوا وما ذكرنا قد منعوهم من استقراض الاماء فلم يميزوا ذلك والامة
المستقرضة تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الى ملك الذي
استقرضها كما يخرج بالبيع من ملك بايها الى ملك مبتاعها *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة وقعت
في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة لو كان القرض
في الحيوان لا تطلق ان يكون في ذلك ما يبيح مستقرض الامة وطئها ووردها
الى مقرضها كما لم تقع الحرمة في بيع الامة التي ينطق لمبتاعها وطئها واقالة
بايها منها * وقال هذا القائل فقد اجزتم وجوب الحيوان في معنى ما
وجعلتموها فيه ديننا من ذلك ما قد قلتموه في التزويج على امة وسط انه جاز
فكان يلزمكم ان تميزوا بالبيع بامة وسط *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا اجزنا من ذلك

ما الجزأو ممنعا مما ممنعا اتباعا لما وجدنا للمسامين عليه وذلك انهم حكوا في الجنين من الامة بخلاف ذلك ومن ذلك ما قد قال قائلون ان عليه نصف عشر قيمة امة اذا لقتها ميتا ومن قال ذلك مالك والشافعي * ﴿ وقال قائلون فيه ما نقص منه كما يكون في مثل جنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقتها ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف *

﴿ وقال آخرون ان الجنين اذا كان اثني عشر قيمته لو لقتها حيافات * وان كان ذلك ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو لقتها حياتمات * ومن كان يقول ذلك او حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف لاجلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال دية وفي جنين الامة الذي هو مال قيمته *

﴿ عقلنا * بذلك ان ما هو مال فلا يجوز استعمال الحيوان فيه وان ما هو ليس بمال جاز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد دل على جواز التزويج على الحيوان ومنع الاتباع بالحيوان الذي يكون في الذم والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تربيته الشعر على الرأس من الجلم ومن فرقه ومن سدله *

﴿ حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

باب بيان مشكل ما روي في تربيته الشعر على الرأس ومن فرقون من سدله

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن عبد العزيز عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ويوسف بن عدى ثنا ابى الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الجمة وفوق الوفرة * هكذا فى حديث يحيى بن صالح وفى حديث يوسف قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره دون الجمة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابى داود ثنا العباس بن الوليد الرقام ثنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا ابن اسحاق عن عمارة بن غزيرة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لا احدكم شعر فليكرمه *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم انه سمع قتادة يقول لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان رجلا ليس بالجمد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن ثنا اسحاق بن داود المرزوى الشمرانى ثنا احمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته ثم فرق *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر الى شحمة اذنيه *

﴿حدثنا﴾ محمد بن الورد البغدادي ثنا داود بن صهر والضبي ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الامرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شعر فليكرمه *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد حدثنا عباد الله بن زياد عن ابيط عن ابيه قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا نحن له وفرقة بهار دع من حناه *

﴿فقال قال﴾ قبحا قدر ويتموه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذه الشعر كما رو يتموه فيه عنه وفيه امره الناس باكرام الشعر فمن ابن جازل لم ترك استعمال ذلك والمدول الى غيره من احفاء الشعر *

﴿فكان جوابا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا تركنا ذلك الى ما يخالفه مما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه احسن منه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابوامية ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فقال ذاب فظننت انه يعنيني فذهبت فجززته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عينتك ولكن هذا احسن *
﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا سفيان بن عتبة عن قبيصة عن سفيان بن سعيد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان جزء الشعر احسن من تربيته وما جملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا احسن كان لا تبي احسن منه، ووجب لزوم ذلك الا احسن وترك ما يخالفه

ومقبول منه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هذا عنده واذا كان اولى بالمحسن كلها
من جميع الناس سواء انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن وترك
ما كان عليه قبل ذلك مما يخالوه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الايام
المرادة بقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات فمن تسجل في يومين
فلاثم عليه لمن اتقى *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا سفيان عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا
بمرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفه من
ادرك جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق فمن
تسجل في يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلاثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادى *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبه عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله
ولم يذكر سوال اهل نجد اياه ولا اردافه خلفه *

﴿ فسأل سائل ﴾ فقال ما معنى قوله عز وجل ومن تاخر فلاثم عليه والمتاخر
فقد استوفى الايام التي امره الله عز وجل بالمقام فيها عنى ومن كانت هذه سبيله
لم يجز ان يقال فلاثم عليه فيما فعل كما لا يجوز ان يقال لاثم على من قصر عن شيء
امره ورخص له مع ذلك ترك بعضه او ترك كله *

﴿ فكأن جوا بنسأله ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان
يكون ذلك لان الله عز وجل يحب ان توفى رخصه كما يحب ان توفى عزابه

باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات

فكان المقيم الى النفر الآخر تاركاً رخصة الله عز وجل فيرفع الله عنه الاثم في ذلك بقوله ومن تاخر فلا اثم عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والمصمة *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني است بشاعر فاهجوه فالمنه عدما هجاني و مكان ما هجاني *

وقال ابو جعفر قد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما تقدم في كتابنا هذا *
وقال قائل في هذا الحديث ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شاعرا هجا ذلك الشاعر كما هجاه *

فكيف جاز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخلاقه التي تروونها عنه قد دل على خلاف ذلك مما كان عليه *

فما ذكر في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي حدثنا سلام بن مسكين ثنا عقيل بن طلحة عن ابي جري الهجيمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جري لا تحقرن من المعروف ولو ان تصب من دلوك في دلو المستسقي وان تلقى اخاك ووجهك منبسط واياك واسبال الازار فانه من الخيلة والله لا يحب الخيلة قلت يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسيبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واعمه ووباله عليه *
فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصفح وترك السباب لمن سب والشعر من اكبر السب فمن اين جاز لكم ان ترووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذه الاحلاق *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهمه

باب بيان مشكل ما روي من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني است بشاعر فاهجوه فالمنه

في الحديث الاول ليس كما وهمه فيه لان الذي فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه * انما وجه ذلك عندنا والله اعلم على نفي الشعر عنه لان رتبته صلى الله عليه وآله وسلم اجل من رتب الشعر آءوهى رتبة النبوة و تبليغ الرسالة عن الله عز وجل * ولما كانت تلك منزلة في الرفعة وكان من هجاء منزلته المنزلة لوضيعة اذ كان من اهل السباب وكانوا مع ذلك انما يهاجون اذا هجوا كفاءهم فاما من سوى اكفائهم فانهم لم يكونوا يهاجونهم فكانوا يرفعون انفسهم عن ذلك ومن ذلك هجاء حسان بن ثابت لابي سفيان بن الحارث لما هجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) يوسف بن يزيد ثابته يقوب بن اسحاق بن ابي عبادة ثناء مسلم بن خالد عن محمد بن السائب بن يركه عن امه قالت كنت عند عائشة في نسوة فذكر عندها حسان بن ثابت فوقفن في سبه فقالت عائشة رضي الله عنها لا تسينه فقد اصابه ما قال الله عز وجل قد عمى والله انى لارجوا ان يدخله الله الجنة بكلمات قد قالها في محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين يقول لابي سفيان بن الحارث *

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزاء

فان ابى و والذى و عرضى * لمرض محمد . ويكوفاه

اهجوه و لست له بكفوء * فشر كما خير كما الفداء

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما كان الامر كما ذكرنا والمهاجاة من اهل الشرف انما يكون منهم لا كفائهم لالمن ليس كذلك كان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لهذا المعنى واعلاما منه الناس ان الذي هجاء ليس بكفوء له فيحتاج ان يهجوه لو كان

شاعر انهم اتبع ما كان منه من هجاء اياه بسوا اله الله عز وجل ان يلتمه ومن يلتم الله
فلن تجده نصيرا والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن ابن عباس ما يحيط به علمانه لم ياخذ الا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله
لرجل من قلوبين في جوفه

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح وروح بن الفرج القطان جميعا حدثنا
عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية ثنا قابوس بن ابي خليان ان اباة حدثه
قال قلنا لابن عباس ارأيت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في
جوفه ما عني بذلك فقال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يو ما يصلى فخطر
خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الأرون ان له قلوبين قلبا مكم وقلبا
مهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه *

فكان في هذا الحديث انزال الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
رد اعلی المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر في قلوبهم في هذا الحديث وتقى الله
ذلك عنه وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك وقد روى عن محمد وعن
عبد الله بن بريدة وعن الحسن في تأويلها خلاف هذا التأويل *

كما حدثنا ابن ابي سريم ثنا الفر ياني ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه قال قال رجل من بني فهر ان في جوفي
قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب
وكما حدثنا احمد بن داود ثنا هدية بن خالد ثنا ابو هلال عن عبد الله بن
بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له ذو قلوبين فانزل الله عز وجل ما جعل الله

باب بيان مشكل ما روى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه

لرجل من قلوبين في جوفه *

وكما حدثنا أحمد بن داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مبارك عن الحسن قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا وامرتني نفسي يكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه *

قال ابو جعفر والتاويل الاول اولى التساويلات بها لاسيا وقد دخل في المسند بروايته اياه الى ابن عباس والله الموفق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي فيه نزلت اب الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق و ابراهيم بن منقذ حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع اهل المدينة بعثا الى اليمن فكننت فيهم فلقيت عكرمة فهاني عن ذلك ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا يكثرون سوادا المشركين فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم *

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن مهران الزهراني عن عبد الله بن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فياتي السهم برماية فيصيب احدهم او يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى اخر الآية *

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا

باب بيان مشكل ما روى في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية

ابو احمد الزبير بن سفيان بن شيبة بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة امدوا وكانوا يستخفون بالاسلام
فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم بعضهم قتل بمضأ فقال المسلمون قد كان
اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية ان
الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى آخر الآية *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى قوله عز وجل الذي وصله بما تلوه علينا من قوله
عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يرفع عنهم ﴿ وهم ﴾ لم يكن لهم ذنوب
فيمنى لهم عنها والعفو فاعما يكون عن مستحقى العقوبات بذنوبهم وهؤلاء
لا ذنوب لهم فيما ذكر واه في هذه الآية يستحقون المقربات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العفو عفوان
فمعو منها هو العفو الذي ذكر * وعفو منها هو رفع العبادات فيما يرفع فيه فيعاد
لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثواب ويستحق بالترك لها العقاب *
﴿ ومن ذلك ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق * ليس ذلك على ان شيئا قد كان عليهم فيهم فعفى لهم عن
ذلك الشيء ولكنه على الترك لهم ايهم بلا حق عليهم فيهم ولا عبادة تعبدوا بها
فيهم *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول عبد الله بن عباس كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويدعون
اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم احل حلاله وحرم
حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه
فمعو عفو *

﴿فكان﴾ معنى قوله وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفو عن عقوبات ذنوب كانت منهم في ذلك ولكنه يريد به ترك ما عفى لهم عنه من ذلك بلا عبادة تعبدتهم به فيه يوجب آياتهم بهم لهم الثواب ويوجب تركهم الا تيان بها عليهم العقاب *

﴿فمثل﴾ ذلك والله اعلم عفو عز وجل المذكور في الآية التي تلونا على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم * هو على ايجابه العفو منه لهم اذ لم يكن لهم في المقام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه وفي الانتقال منه الى ضده في الاماكن المحمودة فرغ الله ذلك عنهم فلم يتعبد لهم فيه بما تبسده من سواهم فيه من قوله على اسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابرئ * من كل مسلم مع مشرك لا تراهى ناراهما وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان ما في هذا الوعيد من وعيد غليظ فرغ الله مثله عن المقيمين في مثل تلك الامكنة بلا استطاعة منهم الحرب عنها والتحول منها الى الامكنة المحمودة ورفع عنهم التعبد في ذلك بهذا والله اعلم بما اراد في ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قراءتهم لقد كان لسبأ هل هو مما يدخله الاعراب فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ او بخلاف ذلك من ترك دخول الاعراب اياه فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في مسكنهم *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن طهبة ثنا ابن هبيرة عن علقمة بن وطة النسائي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قراءتهم لقد كان لسبأ

عليه وآله وسلم عن سبأ ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رجل
ولد عشر قبائل فسكن اليمن ستة و الشام أربعة فاما (اليانوث) فمذحج
وكندة - و الازد - و الاشعريون - و انما روجير واما الشاميون فلخم
و جذام و عاملة و غسان *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان بن هشام الحراري ابو جعفر ثنا ابو اسامة حماد بن سلمة
عن الحسن بن الحكم النخعي ثنا ابو سفرة النخعي هكذا هي في كتابي و هكذا
حفظة هان محمد بن سليمان و الناس يقولون هو ابو سبرة النخعي عن فروة بن
مسيك النطفاني هكذا ثناء و اهل العلم بالنسب يقولون النطفي و هو حي من
مراد قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل من
ادبر من قومي عن اقبل منهم قالوا بلى ثم بدالى فقلت يا رسول الله لا بل اهل سبأ
فهم اعز و اشد قوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اذن لي في
قتال سبأ و لما خرجت من عنده انزل الله عز و جل في سبأ ما نزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل النطفاني فارسل الى منزلي فوجدني
قد سرت فردي فلما آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اصحابه قال ادع
القوم فمن اجابك منهم فاقبل و من لم يجب فلا تجل عليه حتى يحدث الي فقال
رجل من القوم يا رسول الله و ما سبأ ارض هي او امرأة فقال ليست بارض
ولا امرأة و لكن رجل ولد عشرة من العرب فاما نسبه فانا نسبه فالازد و كندة
و حمير و الاشعريون و انما و مذحج فقال رجل يا رسول الله و ما انما قال هم
الذين منهم خشم *

﴿قال ابو جعفر﴾ و لما تا ملنا ذلك فوجدنا في حديث محمد بن سليمان لا اهل
سبأ فلما بذلك ان المراد بسبأ ارض فيها المتسبون الى السبأ *

﴿ ووجدنا ﴾ ما هو فوق ذلك وهو قول الله في كتابه عن الهدم في قوله تعالى لسايمان عليه السلام وجيئتك من سبأ نبأ يقين اني وجدت امرأة تملكهم ذلك ايضا قد اكد انهم سكان ارض تدعى سبأ واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التي نزلتها مراد وقيل حمير للقبيلة التي نزلتها حمير في اشباه ذلك فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبه الى سبأ فان كان الاسم للارض وجب ان لا تجر وان كان لسكانها لانهم يجمعون بانسابهم الى سبأ الرجل الذي ولد لهم فيه قبيلة فوجب ان لا تجر فساد الاختيار الى قراءة من قرأها لقد كان لسبأ لا الى قراءة من قرأها لقد كان لسبأ ثم نظرنا فيمن قرأها بالجراء الاعراب فيها ومن قرأها بترك الاعراب فيها من ﴿ فوجدنا ﴾ احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام قال قرأ الا عمش من سبأ تخض سبأ وتوينة وعاصم كمثلته وحمزة كمثلته ونافع كمثلته وابن محيصن كمثلته *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن سعيد عن قتادة من سبأ كمثلته ويحمله رجلا ل و ابن كثير يقرأ من سبأ بنصب وابو عمرو كمثلته *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن اسمعيل عن الحسن كمثلته ويجعلها ارضا *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسن ثنا الخفاف يعني عن هارون عن عبد الله بن ابي اسحاق لا يصرفه كمثلته *

﴿ ووجدنا ﴾ ولاد النحوي قد حدثنا قال حدثنا المصايري عن ابي عبيدة لقد كان لسبأ في مساكنهم فمن نون جعله ابال لقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا *

﴿ ووجدنا في القراء قد ذكر عن الرواسي انه سأل ابا عمرو بن الملاء كيف لم يجر
 سباً قال لست ادري ما هو قال القراء وقد ذهب من هذا اذ لم يدبر ما هو وذكر
 ان العرب اذا سمت بالاسم المذكر تركوا جراً
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد ذهب عن ابي عمرو وما قد كان من النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم مما قد رواه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك النطفاي فاما الاختيار عندنا
 في القراءة في هذا القراءه ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته اياه عليه لانه
 وان كان رجلاً فقد عاد الى ان صار قبيلة كما قيل في عود وهو رجل فلم يجر ورد الى
 القبيلة فمثل ذلك سباً لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انتهاء الجر عنه وكذلك
 كان ابو عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكر ما بو علي بن عبد المزين عنه والله
 سبحانه الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كانوا
 يستدون الآيات ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبه ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ثنا اسرائيل بن يونس
 عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سمع عبد الله بن مسعود يقول كنا اصحاب
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم نعد الآيات بركة واتم تمدونها تخويفاً بينا
 نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا ماء فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا من معي فضل ما فاني بماه فصبه في اناء ثم وضع
 كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي علي الطهور المبارك
 او البركة من الله عز وجل فشربنا منه قال عبد الله وقد كنا نسمع تسييح
 الطعام ونحن ناكل *

﴿ باب بيان مشكل ما روي فيما كانوا يستدون الآيات ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل قول عبد الله كئنا نمدها بركة و انتم تعدونها
 تخويفاً اي انا كئنا نمدها بركة لاننا نخاف بها فزاد ايماننا و عملاً فيكون
 ذلك لنا بركة و انتم تمدونها تخويفاً و لا تعملون معها عملاً يكون لكم به بركة
 و لم يكن ما قال عبد الله عندنا مخالفاً لما جاء به كتاب الله عز و جل من قول الله
 عز و جل و ما نرسل بالآيات الا تخويفاً اي تخويفاً لكم بها لكي تزدادوا
 عملاً و ايماناً فيمؤد ذلك لهم بركة و الله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان اسره
 ان يديه في حياته او بعد وفاته ﴾

﴿ قدروينا ﴾ فيما تقدم منافي كتابنا هذا حديث مسروق عن عائشة في
 اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه و عجي فاطمة ابتهاليه
 عند ذلك و سراره اياها بما سارها به حتى يكت و سراره اياها بعد ذلك
 بما سارها به حتى ضحكت و سوال عايشة اياها عن ذلك في حياة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابؤها عليه ان تخبرها بذلك و قولها
 عند ذلك ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي قالت لها عايشة عزمت عليك ما
 لي عليك من حق لما اخبرتني تمنى ما كان صلى الله عليه وآله وسلم اسره اليها و قولها
 لها ما الا نفعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل عليه السلام كان
 يمارضني بالقرآن في كل عام مرة و انه عارضني العام مرتين و اني لا اظن اجلي
 الا قد حضر فاتي الله فتمم السلف لك انافيكيت بكائي الذي رأيت ثم سار الثانية
 فقال اما رضين ان تكوني - يدة نساء هذه الامة او نساء المؤمنين فضحكت *

﴿ باب بيان مشكل ما روى فيما كان اسره ان يديه في حياته او بعد وفاته ﴾

﴿قال في﴾ هذا الحديث كتمانها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها بما كان اسرها اليها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم واخبارها بمدوفاة فقال قائل فكيف جاز لكم ان ترووا هذا عنها عليها السلام وقد رويتم عن سواها ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المنيرة عن ثابت عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما حتى ادار ايتي قد فرغت من خدمته قلت يقبل رسول الله فخرجت من عنده فاذا غلطة يامبون فقامت انظر الى لعبيهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى الى الغلطة فسلم عليهم ثم دعاني فبعتني الى حاجته و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يعني يتظرني حتى آيته فابطأت على امي الحسين الذي كنت آتيتها قالت ما جسك قلت رسول الله بعتني الى حاجته فقالت ما هي قلت انه سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اني احفظ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مره فما حدثت تلك الحاجة حتى احدا من الناس لو كنت محدثا بها احد كنت حدثتك به

﴿و ما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن بكر السمي حدثنا حميد عن انس قال كنت في غلمان فاني علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم علينا ثم اخذ يدي فبعتني في حاجة له و قد في الجدار او في ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما بيت ام سليم قالت ما جسك قلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسالة قالت ما هي قلت انها سر قالت فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اخبرت بها احد ابدا

﴿و ما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا سعد بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي

عن عبد الله بن جعفر قال اردفتي رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ذات يوم خلقه ثم اسرني حديثا لا احدث به احدا من الناس *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انامعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حين بانث حفصة من زوجها او كان قد شهد بدر اوفى قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فرضت عليه حفصة فقال سا نظر في ذلك فالتبث ليالى ثم لقيني فقال قد بدالى ان لا تزوج بومي هذا فلقيت ابا بكر فرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فالتبث عليه اوجدمني على عثمان فالتبث ليالى فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكحها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعامك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال انه لم يعنى ان ارجع الا اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلتها *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب حين بانث حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد بدر اقال عمر لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ قال هذا القائل واذا كان عبد الله بن جعفر وانس بن مالك قد كما سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واحبرا انها لا يحدثان به احدا بدفن ان جاز لغيرهما من ذكر عمه في هذه الآثار افشاء سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك

ابن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
حدث الرجل حديثاً فالتفت فهي أمانة *
﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبى حدثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده
مثله * ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان - سعيد بن ابي مرجم - انا سليمان بن بلال حدثني
عبد الرحمن بن ابي ليبيبة ان عبد الملك بن جابر بن عتيك اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حدث الانسان حديثاً فرأى
المحدث المحدث يلتفت حوله فهي أمانة *
وقال هذا القائل ﴿ فهذا الحديث قد اخبر بالمنع من افشاء السر في حياة صاحبه
وبعد وفاته فكان جو ابناه في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي كان
من فاطمة مما سر به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وحدثت به
بعد وفاته كان ذلك منها الماظهر ، اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسر اليها
بجاز لها بذلك لما خرج عن السر الى ضده ان يتحدث به عنه وان الذي كان من ابي
بكر فيما كان مما اعتذره الى عمر كان كذلك لانه ظهر فصار غير سرفاً نطق له ان
يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واما ما روينا عن عبد الله بن
جعفر وعن انس بن مالك فقد يجوز ان يكون في شيء لم يظهر قعلاً ما هو
مفروض عليهما من كتابه وكان اولي من ذلك كله ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبد الله اذا حدث الرجل حديثاً
فالتفت فهي أمانة ، اي انها أمانة امر عليها المحدث فلم يجز له ان يختر أمانته
ويفشى سره لانه عسى ان يكون في ذلك ذهاب ذممه او ما سواه مما يفسد
احواله عليه نخرج بحمد الله ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم موافقاً لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا

الباب والله اوفق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر وما سواه ﴾

﴿ حدثنا ﴿ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل السدي حدثنا حماد بن زيد (ج وحدثنا) ابراهيم بن داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة عن كل صغير وكبير حرا او عبدا صاع من شعير او صاع من تمر قال فمد له الناس بمدين من حنطة *

﴿ حدثنا ﴿ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضري بن نوح بن سلمة انا ايوب عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر من تمر او شعير قال ابن عمر بخاء الناس بنصف صاع من بر او قال فمدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير بخاءوا به فقبل منهم *

﴿ قال ابو حنيفة ﴿ ففي هذا الحديث عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر الى هذين الجنسين المذكورين في هذا الحديث دون ما سواهما من الاجناس وتمدل الناس بمد ذلك بمدين من حنطة وقد روي عن عبد الله بن شوذب هذا الحديث بزيادة جنس آخر سوى هذين الجنسين مع هذين الجنسين *

﴿ حدثنا ﴿ فهذه سليمان بن محمد بن كثير عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على الحر والمبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا

باب بيان مشكل ماروي في مقدار صدقة الفطر من البر وما سواه

من بر قال ثم عدل الناس نصفاً من بر بصاع مما سواه *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا نعلم احداً من اصحاب ايوب و تابع ابن شوذب على زيادة
 هذا الجنس في هذا الحديث مع ان كل واحد عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد
 حجة عليه في ذلك وليس هو بحجة عليهم فيه فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه
 في ذلك وفي حديثه ما يدل على خطئه فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع
 من بر بصاع مما سواه * فكيف يجوز ان يعدلوا صنفاً مفر وضاً بنصف مفر وض
 معه وانما يجوز ان يعدل المفر وض مما سواه مما ليس بمفر وض *
 ﴿ ثم قدروى ﴾ هذا الحديث ايضا عن نافع غير ايوب كما رواه حماد عن
 ايوب لا كما رواه ابن شوذب عنه *

﴿ منهم ﴾ عبيد الله بن عمر العمري كما حدثنا علي بن شيبه حدثنا قبيصة بن عقبة
 ثناء بنان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن
 ايوب عن نافع عن ابن عمر بما فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فيه من
 تعديل الناس بمده *

﴿ ومنهم ﴾ مالك بن انس (كما حدثنا) يونس انا بن وهب أن مالكا اخبره
 (و كما حدثنا) احمد بن صالح بن عبد الر حن الانصاري حدثنا عبد الله بن مسلمة
 ابن قعنب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر
 التعديا *

﴿ ومنهم ﴾ عمر بن نافع (كما حدثنا) احمد بن شعيب النخعي بن محمد بن السكن
 البصري ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن
 ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة القنطريص صاعاً
 من تمر و صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير

ولم يذكر التعديل *

﴿ ومنهم ﴾ يونس بن يزيد (كما حدثنا) فهد بن سليمان والطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ابنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان ناما اخبره قال قال عبدالله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ثم ذكر مثل حديثي حماد وحماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان ابن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان هؤلاء الجماعة يارووا عن نافع على ما رواه عنه ايوب في حديثي حماد وحماد اولي ومما رواه ابن شوذب عن ايوب بن يزيد على ذلك ثم نظرنا هل روى في مقدار صدقة الفطر غير حديث ابن عمر هذا *

﴿ فوجدنا ﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شير او صاعاً من اقط *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ثا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر اما صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شير او صاعاً من ربيب او صاعاً من اقط قلم نزل نخرجه حتى

قدم معاوية حاجا ومعترا فكان فيما كلمة الناس فقال ادوا مدني من سمراء الشام
بمدل صاع من شعيرة ﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثني عبد الله بن
نافع المدني عن داود بن قيس عن عياض ثم ذكر باسناده مثله *
﴿ ووجدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا
داود بن قيس ثم ذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما ان افلا اخرج الا كما
كنت اخرج *

﴿ ووجدنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المنهال ثابري بن
زريع ثابري بن القاسم عن زبدي بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في
صدقة رمضان من جاء بصناع من شعيرة قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل
منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف ﴿ ووجدنا ﴾ الربيع
قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله حدثه ان اباسميد قال اعما كنت اخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر او صاع شعيرة او صاع اقط لا
تخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين حنطة *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن
اسحاق عن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله سمعت اباسميد وهو يسأل
عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعيرة او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فقال له رجل او مدني من قح فقال لا تلك قيمة معاوية لا تقبلها ولا اعمل بها *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فصار وينا في هذا الباب عن ابي سعيد ذكر ما كانوا يؤدون

في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر « ففي بعض ذلك
 اوصاع من طعام اوصاع من شمير « وفي بعض ذلك اوصاع من شمير بنير ذكر
 صاع من طعام وفيها كما ذكر ما سوى هذين الجنس من الاجناس المذكورة
 فيم فقد يحتمل ان يكون الطعام المذكور فيها ذكر فيه منها الحنطة غير ان ذلك
 ان كان ذلك فانما هو على اداء « وقد يجوز ان يكون ذلك على تطوع من المؤدين
 واولى منه ما في حديث ان عمر مما اخبر به عما فرض رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فيها وما عدله الناس بعده مما جملوه عدلا لذلك من غير اجناسه «
 ﴿ فقال قائل ﴾ ففي حديث ابي سعيد انكار القيمة المذكورة فيه من ابي سعيد لها
 ﴿ فكان ﴾ جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابا سعيد لم ينكر
 القيمة وانما انكر المقوم والقيمة فلم يكن من الذي انكره ابو سعيد وانما كانت
 من الناس الذين يخذلونهم ذلك منهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع ان الذي انكر ابو سعيد
 تقوية فرجل له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه والصحة ومعه الفقه
 فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع انا قدروا عن ابي سعيد اخباره في صدقة
 الفطر انه يجرى فيها نصف صاع بر »

﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن يونس عن
 الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابنته التي تزكاة رقية كذا فقال ابو سعيد
 للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي اكل رأس عند كل فطر صاعا
 من تمر او نصف صاع من بر »

﴿ قال فدل ﴾ ما روينا عن ابي سعيد في هذا الحديث على ما ناولنا عليه
 انكاره مما انكره وفيما تقدم منا في هذا الباب مع انا قد وجدنا في روى مرفوعا

فما كان يؤدي صدقة الفطر في زمن رسول الله صلى الله وآله وسلم من الحنطة أنه نصف صاع *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا محمد بن عزيز الایلي قبل ان الة اه ثم لقيته فحدثني به كما حدثني به عنه ابن ابي داود ثنا سلامة بن روح عن عميل ابن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعلی بن عبدالرحمن ثنا ابن ابي صريم ثنا يحيى ابن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اهل الحرم منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعاً من تمر بله او بالصاع الذي يقتاتون به *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع المرادي ثنا اسد ثنا ابن لهيعة (ح وحدثنا) فهد ثنا ابن ابي صريم ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدين من قح *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن ثنا عفان بن مسام ثنا حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او نصف صاع بر او قال قح عن كل انسان صغيرا وكبيراً ذكر او انثى حراً وعبد غني او فقير *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا سعد بن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حرا أو عبد ذكر أو اثني امانين
 فيتركة لله عز وجل واما فقيركم فيترد عليه مثل ما اعطي *
 ﴿قصار وبناء﴾ في هذا الفصل عن اسماء ذكر ما كان يؤدونه في زكاة الفطر
 من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان نصف صاع *
 وفي حديث عبد الله بن ثعلبة بن ابي صمير امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 باداء ذلك المقدار من التمر *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد اكد من نصف الصاع من البر ودل ان ما زاد عليه ما
 كانوا يخرجونه من البر حيث كان على التبرع منهم والزيادة في الخير لا على
 الفرض *

﴿فقال قائل﴾ فندروي هذا حديث بكر بن وائل الكوفي عن الزهري
 فذكر (ما قد حدثنا) فحدثنا ابو سلمة موسى بن اسميل ثنا همام بن يحيى ثنا
 بكر بن وائل الكوفي ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صمير
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر
 صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او قال عن كل رأس من الصمير
 والكبير والحرو والمبد *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة ثنا ابو سلمة ثم ذكر باسناده
 مثله * غير انه لم يقل والحرو والمبد قال فهذا بكرة خالف النعمان عن الزهري في
 هذا الحديث *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه انه ما خالجه فيه ولكنه
 قصر عنه ومن زاد شيئا كان اولي ممن قصر عنه فثبت بذلك ما رواه النعمان
 وقد وجدنا حكمه من التا بعين قد اخبروا ان الفرض كان في عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين •
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث (وكما حدثنا) يونس ثنا
 عبدالله بن يوسف قال قال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد وهشيل بن خالد
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض
 زكاة الفطر مدين من حنطة •

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد
 حدثنا حيوة بن شريح ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
 واباسمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقولون امر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر او مدين من حنطة •
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود عن ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب حدثني
 عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة
 والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر
 بصاع من شعير او مدين من قمح •

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا عبدالغفار بن داود ثنا ابن لميعة عن عقيل
 عن ابن شهاب عن سعيد وعبيدالله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم مثله •

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن
 عبد الخالق الشيباني وهو ابن سلمة عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة
 تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخي بكر وعمر نصف
 صاع من حنطة •

﴿ قريبا ﴾ روينا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان في صدقة

القطر اصلا من الاصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيها وفي ذلك ما قد اغني عن التقويم *

﴿فقال قائل﴾ اما ملز و يتموه من حديث عياض بن عبدالله عن ابي سعيد
من اداء الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يؤهونه
مما ذكر ادوهم اياه فيه فقد رو يتموه فيما تقدم من هذا الباب على الاداء الا
على القرض *

﴿وقد روى﴾ ان ذلك كان على فرض من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اياه عليهم فذكر (ما قد حدثنا) احمد بن شبيب اخبرني علي بن محمد بن حرب
ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن ابي امية عن الحارث بن عبد الرحمن
ابن ابي ذباب عن عياض بن عبدالله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة القطر صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط *

﴿قال﴾ هذا القائل وفي هذا الحديث من غير روايته هذا الشيخ ما قد ذكرتموه
في هذا الباب ذكر ادائهم صاعا من طعام في ذلك والطعام هو الخنطة ففي ذلك
ما قد دل ان الصاع من الخنطة قد كان فرض في ذلك *

﴿فكان﴾ جو اناله في ذلك بتوفيق الله وعونه ان القرض المذكور في هذا
الحديث لم يذكر الا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك
زيد بن اسلم ومن قد ذكرنا خلافة اياه في هذا الباب عن داود بن قيس * وقد
خالفه في ذلك ايضا ابن عجلان ﴿كما حدثنا﴾ احمد بن شبيب ثنا محمد بن منصور
ثنا سفيان ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبدالله يخبر عن ابي سعيد الخدري
قال لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاع

من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من دقيق او صاع من اقط
وصاع من سلت * ثم شك - سفيان فقال او دقيق او سلت * فدل ذلك على ان
نواتر الرواية عن عياض بن عبدالله بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبدالرحمن
والجماعة في ذلك اولى من الواحد *

﴿حدثنا﴾ المزي ننا الشافعي انا سفيان بن عيينة انا ابن عجلان عن ابيه عن
ابي سعيد الخدرى قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اكد ذلك ايضا ما قد ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خلفائه الراشدين المهديين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين في ذلك فكان فيما ذكرنا من حديث احمد بن داود عن سليمان بن
حرب ذكر ما كانوا يبطون في عهد ابي بكر وعمر في ذلك وانه نصف صاع
من حنطة *

﴿وقد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير وهلال بن يحيى اخبرنا ابو
عروانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من آتى ابا بكر صاع برين اثنين *
﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمرا بن ابي حماد عن الحجاج بن ارطاة قال
ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع ان
اباه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما
زكائك على سيدك انت بوذي عنك عند كل فطر صاع شعير او صاع تمر او
نصف صاع بر (وقال) ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن ابن ابي عمير (١) قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر رضي الله عنه
(١) في التقريب عبدالله بن ثعلبة بن صمير بالمهملتين مصفرا ويقال ابن ابي صمير

نصف صاع *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدثنا عبد الرحمن من حفظه * واما ابن ابي داود فقد حدثنا من كتابه * ﴿ حدثنا ﴾ القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى * ولم يذكر فيه مدين من حنطة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لاهل البصرة اذ كان فيهم ان يطوا عن الصغير والكبير والحرو والمملوك مدين من حنطة *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمرو وثنا حماد بن سلمة ان حميد الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة فقال يا اهل البصرة مالكم لا تؤدون زكاة شهركم ثم قال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فامرهم بصاع من شعير او تمر او نصف صاع من بر فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان شعيركم رخيص لو جعلتموه صاع بر * ﴿ قريبا ﴾ رويناه نصف صاع بر انه يجزى في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب الى ذلك على مخالفته فيه *

تتمة حاشية صفحة (٣٤٦) له روية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع

وعمانين وقد قارب التسمين رحمه الله عليه ١٢ الحسن النبهاني

﴿وقد روي﴾ ذلك ايضا عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد و ابراهيم *
 (كما حدثنا) بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزيز
 الى عدي بن ارمطة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فمر من قبلك من
 المسلمين ان يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر *
 ﴿وكما حدثنا﴾ بكار حدثنا ابو عمرو حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم
 ومجاهد مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن
 منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الخنطة والخنطة نصف
 صاع * فيما ذكرنا ما قد دل على نصف الصاع من الخنطة انه المفروض في زكاة
 الفطر لا ما سواه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة
 الفطر ما تصد بها الى المسلمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس انا بن وهب ان مالكا اخبره (ح) وحدثنا احمد بن صالح
 ابن عبد الرحمن ثنا القسبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
 من شمر على كل حر او عبد ذكر او اثنى من المسلمين *

﴿قال قائل﴾ او تابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه
 عن نافع * (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه تابعه على ذلك
 عبيد الله بن عمرو وعمر بن نافع ويونس بن يزيد *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي عن سعيد بن

باب بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر ما تصد بها

عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان الى رمضان صاعاً
من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن جعفر حدثنا محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فذكر بما سنده مثله غير انه قال لم يقل
الى رمضان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن
جرهم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على
العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين واسرها اذ يؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة *

﴿ وحدثنا ﴾ طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثني ابي اخبرني يحيى
ابن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعاً اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من
تمر او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين *

﴿ فقد بان ﴾ بما ذكرنا ان هذا المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين فقال
قائل * افعل العبد فرض مع عجزه عن الفروض المذكور في هذا الحديث
﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العبد لا فرض
عليه في نفسه اذ لا مال له وانما الفرض على مولاه فيه واذا كان ذلك كذلك رجع
قوله عليه الصلوة والسلام من المسلمين الى الموالى لا الى العبيد *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على انه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن

يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني
على من يقول انه يجب ذلك عليه فيه *

﴿ وقد روى ﴾ عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال ان
المسلم يؤديها عن مملوكه النصراني كما يؤذيها عن مملوكه المسلم وسند ذلك
في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب ان شاء الله تعالى والله
نسأله التوفيق وهو ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب
ابن خلف بن عمر بن ايوب ثنائيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر
من كل انسان يقول من صغير او كبير او احرا وعبدا ان كان نصرانيا مدين
من قمح او صاعا من تمر *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يحيى وعبد الوهاب قالنا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن
جريح عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصاري لا يدارون التجارة فزك عنهم
وم الفطره ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يحيى وعبد الوهاب قالنا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يطى الرجل
عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز
قد ذهبوا في هذا الباب الى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان
الرجل المسلم زكي عن عبده النصراني لا سلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم
لكفرهم كان مثل ذلك ايضا يؤدي زكاة الفطر عنهم لا سلامه ولا يسقط
ذلك عنه فيهم بكفرهم * وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
يفولون في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق والمصحة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه على الحال الذي يتقضى فيها وضوء غيره من امته لنومه لذلك﴾
 ﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد يزيد بن عبد الرحمن الاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلوة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجما فانه اذا فسل ذلك استرخت مفاصله﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ فتلما هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكر من قوله له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من اجل ذلك يا رسول الله انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده يتقضى لذلك كان نوم غيره احري ان يكون متقضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك جوابا له اياه وتليمانه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجما واخبره بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء وهي استرخاء مفاصله وكان ذلك منه والله اعلم تليمانه اياه وحكم سائر الناس في ذلك سواء لان الذي يحتاج اليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يلمه الناس سواء فاما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك في نفسه فمخالف لذلك وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث وهو (ما حدثنا) اسمعيل بن يحيى

﴿باب بيان مشكل ما روى مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه﴾

المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة بمقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا من شدة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يديه ثم قام ابن عباس يصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم جئت فقممت عن شماله فاخلفني فجملي عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفع ثم أتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ»

﴿فقال قال﴾ وابن عباس إنما خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له إنك قدمت فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك»

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك توفيق الله وعونه إن ذلك كان والله أعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك حكم النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فلمه ما به الحاجة إلى علمه وأزجى ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجة ليعلمه إياه ما بعد ذلك أما قول يكون منه له فيه وأما بفعله يفعله بمحضه من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم بذلك منه إن حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من أمته»

﴿وفي﴾ ذلك ما قد يحتمل معه أن يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس بما ذكر فيه صلواته بعد ذلك اليوم على حال الاضطجاع بنير وضوء واحدة فيكون صلى الله عليه وسلم قد جمع بقوله له في حديث أبي العلية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كريب

جواب ما سأله عنه و عسى ان يكون ذلك كله كان في ليلة واحدة حتى وقف
ابراهيم على بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ابرامته في ذلك اليوم
على تلك الحال انه يتقضى وضوء غيره من امته وانه لا يتقضى وضوءه صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿تم التمسنا﴾ المنى الذى ابانه الله عز وجل به في ذلك عن سائر امته حتى
اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ماهو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة (١) بن
عبدالرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلانسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلانسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت اتنام قبل ان تورق قال ان عيني تنام ولا ينام قلبي *

﴿فوقفنا﴾ بما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان وان
نامت عيناه لم ينام قلبه واذا كان قلبه لا ينام وان نامت عيناه لم يسترخ مفاصله
واذا لم تسترخ مفاصله بذلك النوم لم يتقضى به وضوؤه *

﴿وعقلنا﴾ بذلك ان انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم انما كان لاسترخاء
مفاصله فبان بحمد الله ونعمته جميع ما في هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب
والمنى الذى ابان الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بما ابانه به
فيها من سائر امته سواء حتى تبقى له وضوؤه مع نومه وحتى انتقض وضوءه من
سواه من امته بمثل ذلك النوم والله نسأله التوفيق *

(١) في كنى التقريب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم الذي يتنفض به وضوء من - واه من امته

حدثنا يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف (ح) وحدثنا ابو امية ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بنية بن الوائد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن عاقمة الحضرمي عن عبد الرحمن بن عائذ الكندي (١) عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لم قال ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

قال ابو جعفر مكذا يحدث هذا الحديث كل من لقيناه من اهل الحديث يقولون هو وكاء السه واما اهل العربية فيخافونهم في ذلك ويقولون وكاء السه وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد المزي عن ابي عبيد القاسم بن سلام (٢) قال ابو عبيد قوله السه حلقة الدر والوكاء اصله هو انخبط او الشبي الذي يشد برأس التمرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المروي عنه في ذلك يعني حديث علي الذي ذكرناه اليقظة للمين مثل الوكاء للقربة يتحول فاذا نامت - ترخي ذلك الوكاء فكان منه الحديث قال وقال الشاعر
سياتي قمين نكتها وصمينا * وانت السه لي اذ دعيت بصير

قال ابو عبيد بصير قبيلة من بني اسد قال وتول آخر *

ادع فيلانا - ما لا نسبه * ان فيلانا هي صبيان السه

قال ابو جعفر قاما في الحديث فمن نام فليتوضأ فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اراد به النوم الذي يسترخي الوكاء وتسترخي منه

(١) عبد الرحمن بن عائذ بمجمة المال، ابو عبيد الله الحمصي تابعي وثقة النسائي ذكر في الخلاصة ١٢ (٢) سلام بالتشديد ١٢ محمد شريف السنين

باب بيان مشكل ماروي في النوم الذي يتنفض به وضوء من - واه من امته

الفاصل كمثل ما في حديث ابن عباس الذي يحدثه عنه ابو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وهو اول ان يحمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك *

﴿ وقد دل على هذا المعنى ايضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد ابن موسى (ح وما قد حدثنا) ابوامية ثنا حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان ابن عبدالله الرقي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي صريم قال الربيع في حديثه حدثني عطية بن قيس الكلابي وقال ابوامية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعوا فقالوا عن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما المينان وكاه الله فاذا نامت المينان استطلق الوكاه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد دل على ذلك ايضا (ما قد حدثنا) المزني ثنا الشافعي ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نمت احدكم في صلواته فليرقده حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن منهال ثنا حاد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس انا بن وهب وحدثني يحيى بن عبدالله بن سالم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا بشر بن هلال النميري (١) ثنا عبد الوارث

(١) في الخلاصة هو ابو محمد الصواف البصري روى عنه الاربعة ومسلمة لابن

ابي عاصم مات سنة سبع واربين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

يعني ابن سعيد التنوري (١) عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انمس احدكم هو يصلي
فليصرف امله بدعو على نفسه وهو لا يدري * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا
الحديث ما قد دل ان الرجل قد يصلي وهو ناعس *

﴿ومثل﴾ ذلك ايضا (ما قد حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل
ابن جعفر عن حميد البطويل عن انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مر بجبل ممدود بين ساريتين في المسجد فقال ما هذا الجبل فقالوا اولاة
تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم *

﴿فكان﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لتصل ما عقلت ما دل انها قد تصلي
وقد خالطها النوم وان كان مما لا يقبلها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم
الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل على ما في حديث ابن عباس الذي
رواه عنه ابو المالكية وهو الذي ذكرنا في الباب قبل هذا الباب *

(فقال) قائل فقد روى صفوان بن عسال (٢) المرادي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما يخاف ذلك وذكر (ما قد حدثنا) يونس ثنا سفيان عن عاصم عن زرقات
لصفوان بن عسال حك في نفسه اوقى صدرى المسح على الخفين بمد الفانبط
والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قال نعم كان
يامرنا اذا كنا في سفر او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامن

(١) في التقريب في ترجمته التنوري بفتح المشاة وتشديد النون ١٢٢ الحسن

(٢) ذكر في الخلاصة غزاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة

روى عنه ابن مسعود رضي الله عنه مع جلاله وزير بن حبيش ١٢٢ شريف الدين

جنازة ولكن من غايط ونوم وبول *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن يحيى بن حسان ثنا سفيان وحماد بن زيد
وابوالاحوص بن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عمال قال كنا
مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان لا نزرع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الامن جنازة لكن من الغائط والنوم والبول قال في هذا
الحديث ما قد دل على ان النوم ينقض الوضوء باي حال ما كان *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك
النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاه والترخاء المفاصل حتى يتمق هذا الاثر
والآثار التي ذكرناها قبل ولا يضا ديمضها بوضاء *

﴿والدليل﴾ على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك (كما حدثنا) محمد بن خزيمه ثنا حجاج
ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقيس عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر صلاة المشاء الآخرة
ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الصلوة الصلوة قال فصلوا ولم يذكروا ثم وضوا *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمه ثنا حماد بن ثابت البنايني عن انس بن مالك
قال اقيمت صلوة المشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام
معه بناحية حتى نمت بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكروا انه توضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن حجاج ثنا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال
كنا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نتظر الصلوة فامن ينام وينام
او ينام ثم يصلي فلا يتوضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن داود حد ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة
 عن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة المشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فلم يزل يكلمه حتى نمس بمض القوم او القوم ثم صلوا ولم يتوضؤوا *
 ﴿وكما حدثنا﴾ صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا سعيد بن منصور
 ثنا هشيم عن حميد عن س اذ قال اقيمت صلوة المشاء ذات ليلة فمرض رجل
 لم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه في حاجته من الليل حتى نمس
 القوم فجاء فصلى بهم *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا حري بن حفص ثنا الثمرات ثنا عطاء بن ابي
 رباح عن جابر بن عبد الله قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فممت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة
 الصلاة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر قال
 واجتن الرجل عمر فصلى بنا قال لولا ان اشق على امي لاحت ان يصلوا هذه
 الصلوة هذه الساعة *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثنا هشام بن القاسم ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناومون ثم يصلون
 ولا يتوضؤون *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا - سعيدنا هشيم انا حفص عن مجاهد قال فكان ابن
 عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبى ونحن حوله فان رآه احد منا نس
 حركه وكان نمس وهو يحتبى ثم قام الصلوة فنهض فيصلى *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيدنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
 عمر انه كان يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه *

﴿ وكما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن ابي يونس عن ابي عمر قال كان اذا نام قاعدالم يتوضأ واذا نام مضطجما يتوضأ *

﴿ وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو طاهر المقدسي عن خالد بن اياس عن محمد وابي بكر بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجما فليبه الوضوء *

﴿ قال في هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ما تقدم ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولاً وفعلاً بلا اختلاف منهم فيه انه لا يتقض وضوهم الا في خاص من النوم والاولى في ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون منه ضبط النائم لنفسه عن الاسباب التي يتقض وضوءه وممقول مع ذلك ان القيام والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم وان المضطجع موجود ذلك فيه واذا كان ذلك كذلك لم يتقض وضوءه الا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قدر وبناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب *

﴿ (١) فذكر ما قدمنا في محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الجربري (ح) وما قدمنا ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن الجربري ثم اجتمعوا فقالوا عن خالد بن غلاق عن ابي هريرة انه قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء *

﴿ والذي يحفظه عن خالد هذا عن كل من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه ابن غلاق بالعين وقد ذكر البخاري ومحمد بن سمانه غلاق وذكر محمد خاصة انه عيسى * والله اعلم بحقيقة اسمه *

(١) الظاهر منقوط تقرير الاعتراض قبل هذا كما هو عادة المصنف - الحسن

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان مقاله ابو هريرة مما ذكره عنه وهو قوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استحقاق النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل وذلك لولا ما حمل عليه لم يوافق قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سواه *

ومما يحق ما ذكره في استرخاء المفاصل الى السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه الى الارض فصاحبه في حكم النائم على الارض فمقول ان عليه الوضوء والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر ومن قوله مع ذلك لا اعطى بعد اليوم منه شيئا وبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك *

حدثنا يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهراني ووهب بن جريثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كما مضى خيبر بجراب فيه شحم فنزلت لا آخذها فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه قال ابو جعفر وايناب هذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به لان لا يظن احد انه بسقط عننا من حديث شعبة *

وحدثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا ايمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصببت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احد اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبم *

باب بيان مشكل ما روى في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دخل جراب من سهم يوم خيبر فالترمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبسم اليه *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تروون مثل هذا وقد رويتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) فهد بن سليمان ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله عز وجل سهم وطؤ لاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذ احدكم من اجنبه فليس احق به من اخيه *

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشيء منها من بقيتهم وحديث ابن مغفل الذي روته موه مخالفه * ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به جهله لصحيح الحديث عن فاسده وانه ممن لا تميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان حماد بن سلمة رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ فاحتمل ﴾ ذلك وان كان راويه غيره مسمى لقاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا

خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين * ثم ذكر هذا الحديث
فما د الحديث الى رجل مجهول بين صحابي وبين عبد الله بن شقيق فوجب ان لا
يحتج بمثله وبمذهبا فان الذي كان من ابن المغفل انما كان في طعام من الغنيمة *
﴿ وقد كان ﴾ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام
من الغنيمة على (ما قد حدثنا) سليمان بن شعيب حدثني ابي عن ابي يوسف
حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباتي احدنا الى الطعام من الغنيمة
فياخذ منه حاجته *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسي ثنا علي بن المديني ثنا
حماد بن زيد ثنا ايوب بن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازي فذكر العنب
والعسل فتاكله ولا نرفه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واذا كان واسما لهم اخذ ما قد تقدمت غنيمة المسلمين اياه
سائر وز به لما جتهم اليه وحتى ياكلوه دون من سواهم من اهل المدينة ممن
لا حاجة له اليه او ممن قد استأر بمثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل
مما لا ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه بيده ومن قوله
بلسانه اوسع وكانت الاباحة له في ذلك اكثر فلما سوي ذلك مما يدخل في
حديث البلقيني فهو ممن لا حاجة بالمرء اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به من
رماه به او ممن سواهم من عدوه فحبه اياه لذلك اطلق له * فبان بحمد الله ان
لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف والله الوفاق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

لابي الدرداء طف الصاع

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ثنا ومثله ابن اهاب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال مات اخ لي وترك امرأته فخطب الي اخ له لامة فآيتها فقلت تزوجني فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبرني فقال لي ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح وحدث عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن ابي سالم قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخاله من امه فنكح امرأته فغضب ابو الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فوقف عليها فقال انكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي بضني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع

قال ابو جعفر فكان تصحيح هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل في اسناده برواية صالح بن عبد الرحمن اياه بالاسناد الذي رواه به سالم بن ابي سالم وان يدخل فيه برواية اسحاق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي رواه به ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي سالم عن ابي الدرداء

ثم تأملنا ما فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي الدرداء من اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب على

زوجة اخيه المتوفى في ما كان منه اليها لما نكحت اخاه لامة الذي كانت امه
امة ما كان اهل الجاهلية يعدونه تقصا في زمن كان كذلك ويمدون من كان
بخلافه فوقعه * ومن وعيده لها عند ذلك او عدها عليه مما قد منع الاسلام منه
اذ كان الاسلام قد اسر بترك الافتخار بالانساب التي كان اهل الجاهلية
يفتخرون بها ويملون بعضهم بعضا من اجلها واعلمهم بتساوي الناس في ذلك وان
لا يفضل بعضهم بعضا الا بالعمل الصالح *

﴿وروى﴾ عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب
حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة (١) الجاهلية
وفخر هامؤ من تقي او فاجر شقى اتم بنوا آدم من تراب لتدعن رجال
فخرهم باقوام انما هم فخرهم من فخر جهنم وليكونن اهون على الله عز وجل من
الجمالان (٢) التي تدافع بانقها النتن فر در رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخر
الذي لبني آدم مما يكون بعضهم اعلى به على بعض الى التقى الذي يكون في مومنينهم
فيكون بذلك اعلى من فاخرهم الذي يكون معه بفجوره الشقاء * وكان قوله
لا يبي الدرداء عند ذلك طف الصاع من هذا المعنى لان طف الصاع المراد به
التقصير عن اولى الصاع والتساوي فيه وجهه للناس جميعا وتباينهم في ذلك بما
بان الله عز وجل بهم فيه من الاعمال الصالحة التي رفع بها الدرجات لاهلها
(١) في مجمع البحار في عيب واذهب عنكم عيبة الجاهلية اي الكبر وتضم عينها
وتكسر وهي فمولة من التمية ١٢ الحسن (٢) في القاموس في جمل ودوية
جمها جمالان بالكسر وارض جملة كحسنة كثيرتها وفي النهاية الجبل حيوان
معروف كالخنفساء ١٢

وجملهم بذلك بخلاف اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات
القييحة *

﴿وروي عنه﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما حدث به عقبه بن عامر
الجهني حديث زائد على الحديث الذي روينا في هذا المني في هذا الباب (كما
قد حدثنا) يونس انا بن وهب اخبرني عبد الله بن الحارث بن يزيد عن علي بن
رباح عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مما يكرم هذا
ليس بمثاب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم يملوه ليس لاحد على احد
فضل الابدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا *
﴿قال ابو جعفر﴾ فكان الطف المذكور في حديث ابي الدرداء هو النقصان *
ومنه قوله عز وجل ويل للمطففين اي المنقصين في الكيل فمن ذلك انتقاص
ابي الدرداء اخا خيه لامة بما انتقصه به من انه ابن امة حتى خاطبه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرناه

﴿وقد حدثنا﴾ ولا دالحوى عن المصادرى عن ابي عبيدة قال المطفف الذي
لا يوفي على الناس * من الناس فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب غريب الحديث الذي اجازه لنا ٤٤٤ علي بن عبد العزيز الطف ان
يقرب الامة من الامتلاء من غير ان يمتلئ يقال هذا طف المكيال وطفافه
اذا قرب ان يملأ * ومنه التطفيف وفي الكيل انما هو نقصانه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل الاعمال
المحمودة والاختيارات العالوية تفاضلهم في ذلك بما كانتهم مع هذه الاعمال بخير
خلق الله عز وجل وصفوته من عباده واخياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون
معه باكتسابه لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك

الموضع الذي وصفه الله عز وجل به * وابعانه به عن سواه من ذوى تلك الاعمال * ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا * وقد ذكرنا ذلك باسأيد في ما تقدم من كتابنا هذا وفي ذلك ما قد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علوم مرتبة الفقه وجماله مقدار اهله وعلومهم عن سواهم من المتخلفين عنه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب الي من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن فكان فيما املت علي حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ستة لعنهم الله وكل نبي محاب الزائد في كتاب الله و المكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله عز وجل ويمزبه من اذل الله عز وجل والتارك لنسبي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا اسحاق بن محمد القروي ثنا ابن ابي الموالي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ما روي في الستة لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت

وقال ابو جعفر فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث ابن ابي داود عن القروي سماعه اياه من ابي بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولى مما عندنا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في عيته اليها رسالة ابي بكر اياه اليها في ذلك *

وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف القريابي عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة لعنتهم ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين *

وقال ابو جعفر فكان في هذا الحديث اخذ ابن وهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها فكان الثوري هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه وحفظه غير ان ابن ابي الموالى ذكر القصة التي ذكرها فيه من بث ابي بكر بن حزم اياه الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه من عائشة فتقوي في القلوب ذلك * واحتل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخذه مع ذلك عن علي بن الحسين على ما حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك *

ثم تأملنا متن هذا الحديث فكان انتهى فيه من ذكر الجبروت اشتقاق ذلك من الجبرية كما اشتقوا الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استحلال ما حرم الله عز وجل هو ان يجعل كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذا كان قد ابانه بتحريره اياه من سائر بلاده سواه من منع عباده من دخوله الا حرمين اما بالحج واما بالعمرة من تحريم صيده ومن امانته من دخوله بقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا وتحريمه اعضاه للحرمة التي لم يجعلها لغيرها ومن منه

القتال فيه من لا يجب قتاله لانه قد اعلمنا عز وجل علي ان رسوله ان مكة
لا تغزى بمد العام الذي غزاه وانه لا يقتل قرشي بعد طامه ذلك صبرا الى لا تقتلوا
اهلها بمد ذلك الامام فيغزون كما غزوا في ذلك العام للكفر الذي اباح دماء اهلها
القرشين في ذلك العام فمن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة كان به امونا * وكان
قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله وعترته هم اهل بيته الذين علي دينه وعلي
التمسك باصره كمثل ما قد ذكرنا فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا انما كان منه
صلى الله عليه وآله وسلم بندير خم من قواه للناس اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي ومما روى عنه في ذلك مما لم يكن ذكرنا *

وهو ما قد حدثنا * فهد بن - ليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي
ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال
لقيت زيدا بن الارقم وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني
عنك سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
عز وجل وعترتي قال نعم *

حدثنا * ابن ابي داود ثنا عبدالله بن عمير الهمداني ثنا محمد بن فضيل بن
غزوان ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن يزيد بن حبان قال
انطلقت انا وحصين بن عقبة الى زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله
يا زيد رأيت خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت
معه وسمعت منه لقد اصبحت خيرا كثيرا يا زيد فحدثنا بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بما يدعي غدیر خم بين مكة والمدينة فمد الله واثني عليه و ذكر
ثم قال ما بعد يا ايها الناس اني انما انتظر ان يأتي رسول عن ربي عز وجل

فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عزوجل فيه الهدى والنور
فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به فرغب في كتاب الله
عزوجل وحث عليه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في
اهل بيتي *

قال ابو جعفر و طلبنا من روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان
التيمنى ليكون قد حدث عنه سوى ابي حيان من هو كافي حيان في العدل
فيكون قد حدث عنه عدلان *

فوجدنا الاعمش قد روى عنه (كما قد حدثنا) على بن شيبه ثنا ابو نعيم
ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان قال كان عنس بن عقبة (١) يسجد حتى ان
المصافريه من على ظهره وينزلن. ايحسبونه الاجذم (٢) حائط *

وما قد حدثنا فهد ثنا ابو نعيم فذكر باسناده مثله *

قال ابو جعفر فاحتمل في الرواية عنه الاعمش وابن حيان فمن اخرج
عتره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه من المكاتب الذي جعلهم الله به
على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا في هذه الآثار فجعلهم كسوامم
ممن ليس من اهل بيته وعترته كان به ملمونا اذ كان قد خالف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعل من ذلك وسائر ما في هذا الحديث سوى ذلك
مكتشف المعاني يعلم سامعوه ما اريد به علما يفتينا عن التفسير له والله
سبحانه الموفق *

(١) ذكر في المشتهبه عنس بنون ثم موحدة ابن عقبة يروى عن ابن مسعود ١٢ د
(٢) قول في النهاية وفي حديث الاذان فما لاجذم حائط فاذن (الاجذم) الاصل
اراد بنية حائط او قطعة من حائط ١٢ القاضي محمد شريف الدين

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع في حل
اكلها وفي حرمة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ هارون بن كامل ثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن ايوب عن
اسماعيل بن امية ووهب بن جرير بن حازم (١) ان عبيد الله بن عمير
حدثهم اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال
آكلها فقال نعم فقلت اصيده قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث اخذ يحيى بن ايوب اياه من هؤلاء
الثلاثة نفر المذكورين اخذوا اياه عنهم فيه *

﴿ فتأملنا ﴾ حقيقة مروياتهم له في غير حديث يحيى بن ايوب اهل هي
موافقة لرواية يحيى اياه عنهم ام مخالفة لها *

﴿ فوجدنا ﴾ ابامية قد حدثنا قال حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن
اسماعيل بن امية عن عبيد الله بن عمير عن ابن ابي عمير سأل جابرا
عن الضبع فقلت اصيده قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت سمعت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فانفتحت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث على اسمعيل
ابن امية (ووجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم

(١) الظاهر ترك ذكر الشيخ الثالث ليحيى كما يدل عليه ما بعد ان عبيد الله بن
عمير حدثهم وما يحيى من قول ابى جعفر اخذ يحيى بن ايوب من
هؤلاء الثلاثة النضر المذكورين ١٢ الحسن العماني

﴿باب بيان مشكل ماروي في الضبع في حل اكلها وفي حرمة﴾

حدثني ابي سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبدالرحمن بن ابي عمار
 عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال هي
 صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا * ﴿ ووجدنا ﴾ يزيد قد حدثنا قال
 حدثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ثاجير بن حازم ثم
 ذكر باسناده مثله * ﴿ ووجدنا ﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال حدثنا ابو غسان
 ثاجير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن خزيمه قد
 حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال ثاجير بن حازم ثم ذكر باسناده * مثله *

﴿ فكان ﴾ في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى
 ابن ابوب اياه عنه لان في حديث يحيى اياه عنه ذكر اباحة الكلب وليس في
 الحديث هؤلاء انهم اصيدوا فتكون صيدا وهي غير ما تولى *

﴿ ووجدنا ﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني انا
 ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عبيد بن عمير ان عبدالرحمن بن ابي عمار اخبره
 قال سألت جابر بن عبدالله عن الضبع قال آكلها قال نعم قلت اصيدها قال نعم
 قلت اسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ماروي البرساني عن ابن جريج موافقا رواه عنه
 يحيى بن ابوب ولا نعلم احدثاروي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبيد بن عمير
 عن ابن ابي عمار غير هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن ابوب *

﴿ ووجدنا ﴾ يحيى بن سعيد القطان فيما اجازه لنا هارون بن محمد المسقلاني
 عن القلابي عنه قد انكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر بن
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكارا منه اياه على ابن ابي عمار وموضع يحيى
 من هذا الامر موضع منه *

﴿ وتاملنا ﴾ هذا الحديث هل رواه غير ابى عمار ﴿ فوجدنا ﴾ يونس قد
 حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر عن عمر انه حكم
 فى الضبع كبشاً *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا بن وهب ان مالكا اخبره عن ابى
 الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر قضى فيها بذلك ﴿ ووجدنا ﴾ على
 ابن شيبه قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن عون عن ابى
 الزبير عن جابر عن عمر فذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقوى ما رواه ابن عيينة عن ابى الزبير هذا الحديث ما قاله
 يحيى بن سعيد فيه *

﴿ فقال قائل ﴾ وجدنا عن عطاء بن ابى رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا عن عمر فى ذلك

﴿ فكان ﴾ فى ذلك شديد لما رواه ابى عمار عليه وذكر فى ذلك (ما قد حدثنا)
 يزيد بن سنان ثنا حيان بن هلال (ح) وما قد حدثنا بن ابى داود حدثنا ابو عمر
 الحوضي قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ وان مكانه من
 العلم المكان الذى هو مكانه منه (١) قد خالقه فى هذا الاسناد رجلا ليسا
 هما دونهما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري *

﴿ كما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن
 منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى فى الضبع اذا صابه

(١) الظاهر سقوط بقية سند الحديث بعد ابراهيم الصائغ والحديث وثمة تقرير
 اراد القائل وصدر الجواب والله اعلم بالصواب ١٢ الحسن النعماني احسن
 الله حاله وما له ١٢

المحرم بكبش *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو غسان حدثنا زهير بن معاوية عن
عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الضبع اذا اصابه
المحرم كبش *

﴿ قال ﴾ وكان فياروينسا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك
ابراهيم الصائغ (١) في هذا الحديث عن عطاء ردهما اياه الى خلاف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه وكان اثنان اولي بالحفظ من واحد فوجب
بذلك ردهما الى من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا الى رسول الله ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق ولحقه فيه من يحيى التطان
مالحقه مع اننا نعلم ان احدا حدث عن عبدالرحمن بن ابي عمار من الحفاظ *
﴿ ثم ﴾ نظر ناهل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الضبع
يدل على حكمها في اباحة لحمها او في منعها *

﴿ فوجدنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثنا
قالا حدثنا اسد بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخالب من الطير *

﴿ ووجدنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن قد حدثنا قال حدثنا - ميبدين منصور ثنا
هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله
(١) هو ابراهيم بن ميمون الصائغ قال في التقریب صدق من السادسة قتل
سنة احدى وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير •

﴿ ووجدنا ﴾ سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن عمار ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره ثلثه •

﴿ ووجدنا ﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود حدثنا ابو عوانة عن الحكم وعنه جعفر بن اياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير • ورفعته الحكم قال شعبة فانما كره ان يحدث برفعه •

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا حبان اننا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير قال فرفته الحكم • ﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير • فادخل علي بن الحكم في اسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران سعيد بن جبير •

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن الزهرى عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع • (حدثنا) يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن

شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسلي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار المدني حدثني ابن زبر عبد الله بن علاء ثنا مسلم بن مشكم (٢) كاتب ابي الدرداء سمعت ابا ثلبة الخثعي يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤكل الحمار الا هلي ولا كل ذي ناب من السباع *

﴿ فكانت ﴾ هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدي العلماء وكان ائمة الامصار الذين يدور عليهم القيام متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت الضعيفات ناب فدخلت في ذلك ولم يجزل احد اخر اجهامه *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في ايدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك *

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصري صدوق ربما وهم مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢

(٢) في التقريب مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزامي كاتب ابي الدرداء ثقة مقري بن كبار الثالثة ١٢ الحسن النعماني

﴿ و ذكر ما قد حدثنا ﴾ الزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الجرأهلية قال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو والفقاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن أبي ذلك البحر بنى ابن عباس وقرأ قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له على طاعة بطعمه الآية *

﴿ قال في ﴾ هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عن ما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل فيها حلال أكله *

﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر في ذلك كذلك كما ذكر في ظاهر الآية إلا أن ابن عباس لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حرمه من ذئب من السباع ومن ذئب الخلب من الطير علم أنه مستثنى مما أيسح بهذه الآية ولا حق بما حرم بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري قد قال فيما حدثه به أبو إدريس عن أبي ثعلبة من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذئب من السباع ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام أي فسمنا فآخذنا به *

﴿ وكان ﴾ هذا ما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به (كما قد ذكرناه) عن مالك وعن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة وكان من سواهم قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذلك كل ذئب من الخلب من الطير فآخذوا بذلك وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمام كتاب الله عز وجل ولما علمها به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما علمها به مما استشاه مما في كتابه مجملا *

﴿ فإما ﴾ ما قاله الزهري أنه لم يسمع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه في الشام فان الذي حدث به ابن عينة كما حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام والله سبحانه نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدليل على المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن ابن عمار الذي ذكرناه فيه وذكر مع ذلك ما قد لحقه بمائة له يحيى بن سعيد القطان فيه وما قد روي عن عمرو وجابر بن عبد الله في الضبع ان فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخول المصبع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الناب من السباع وانه قد وجب بذلك انه غير ما كوله

﴿وفيما﴾ ذكرنا من ذلك انها محرمة وكانت حاجتنا الى ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله ما قد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

﴿فكان الزنى﴾ قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي ان هذه الآية قد دلت على ان الذي حرمه الله على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان احل لهم اكله في حال سلامهم كان ابن ابي عمير ان يحكى لنا عن اصحابه ومما كان يجزيه من قولهم ان الذي حرمه الله على الناس في احرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه لياكلوه ومما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواهما مما يطعمونها اياه ومما اكله تليهم حرام كالذياب وما شبهها من ذوى الاذياب من السباع ومن

باب بيان مشكل ما روي في المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

ذوي الخالب من الطير ويقول قد دخل هذا في حرم على الحرم اصطياؤه في
احرامه

﴿وكان﴾ الذي حكاه لنا ابن ابي عمران من ذلك عندنا ولي بتاويل الآية
التي تلونا لان الله عز وجل قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماه فممن بذلك
جميع الصيد، كول وغير الماكول غير ان ابن ابي عمران كان اتبع ذلك حجة
احتج بها فيه فقال وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من
الدواب يقتلن في الحرم والاحرام الغراب والحداء والمقرب والغارة
والكلب المقور •

﴿فكانت﴾ الروايات في ذلك مما نحن مستخون عن ذكر اسأيدها
لان في التفرقين للذين ذكرنا عليهما قال ابن ابي عمران ولما حصر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بمدد معلوم عقلا بذلك انه لا شئ فيما اباح
للمعمر قتله في احرامه ما يخرج عن ذلك المدد الى غير •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان
تكون هذه الخمس مما اقتداح قتل المعمر في احرامه ويكون معها ما قد
احل له قتله في احرامه من اجناسه اسواها لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتما ذكر في ذلك الحديث عدد الما ذكره به ولم يقل فيه انه لم يدخل
فيما حل للمعمر قتله في احرامه من الصيد غير ذلك المدد فقد يجوز ان يكون
قد دخل فيه ذلك المدد ودخل فيه من اجناسه اعدا سوى ذلك الجنس بمني
غير ذلك المدد •

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابوامية ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ان اشيبان يعني

- يقتلن في الحل والحرم - بجمع بحار الانوار

النعموي (١) عن الأعمش عن سليمان بن مسهر (٢) عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولم عذاب اليم الذي لا يسطى شيئا إلا مئة والمسبل أزاره الذي يجر أزاره والمنفق سلتمه بالخلف الفاجر •

﴿قال﴾ فذكر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة ما ذكرهم به فيه ثم قد وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ثلاثة آخر بذلك المعنى في حديث آخر • ﴿كما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا حفص بن عمرو ابن نفيث النخعي ثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولم عذاب اليم • لا أدري بأيه أباد رجل على فضل ما به الطريق بمنه من ابن السيل • ورجل على سلعة بمدالعصر أخذها بكذا وكذا فصدقه الذي باعها فآخذها وهو كاذب • ورجل باع أمامالا بإيه إلا لاديا فان أعطاه وفي وإن لم يسطلم يفتمم الآية التي في آل عمران •

﴿قال أبو جعفر﴾ فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الأول وحصر بالمد الذي حصرهم به فيه ما ينبغي أن يكون هناك ثلاثة سواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه •

﴿ووجدناه﴾ صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر ثلاثة آخر أيضا منهم من أهل

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي • ولأهم النعموي أبو معاوية البصري كما ذكر في تهذيب التهذيب أنه مات في سنة أربع وستين ومائة (٢) ذكر في تهذيب التهذيب هو سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي يروي عن خرشة بن الحر وعنه إبراهيم النخعي والأعمش رحمة الله عليهم أجمعين ١٢ محمد شريف الدين

المعنى الذى ذكر به هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذى ذكرناه قبله *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى ان اشيبان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو حازم هذا هو الاشجى ولاؤه لامرأة من اشجع يقال لها عزة وجميع من رآه واعنه هذا الحديث ممن هذه كنيته

وابو حازم هذا اسمه سليمان وهو يمدني الكوفيين * وابو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن ربيعة عن ابى ربيعة يمدني المدنيين * وابو حازم التمار الذى روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى وهو مولى لبني غفار يمدني المدنيين *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم الشيخ الزانى والامام الكاذب والعامل المزهو (١) *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزانى والامام الكاذب والعامل المزهو *

﴿ فكان ﴾ ما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من

(١) الزهو الكبر والفخر ومنه ان الله تعالى لا ينظر الى العامل

الزهر ١٢ مجمع للبحار

الجنس الذي ذكر فيه انه من اهله وان كان قد حصر فيه بعده معلوم لم ينف ان
 يكون في ذلك الجنس غيره وكان مثل ذلك الجنس اللاتي ذكرهن رسول الله
 صلى الله وآله وسلم في الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان
 يكون هناك مما يدخل في ذلك المعنى مع تلك الجنس غيرها غير انه يدخل له
 في ذلك علينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر اباها ولو وجدت عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر السوي الجنس المذكورات
 في الحديث الذي احتججت به لالحقتها بذلك ولكني لم اجده فلم الحق
 بها شيئا فيقول له فما كانت حاجتك الى ان تنفي بها غيرها ما لم يعلم انها قد نفيت ثم
 تقول نحن محتجين لمذهبه في ذلك انها قد وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه
 وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

﴿ فكان ﴾ ظاهر هذه الآية الشريفة على دخول صيد البحر كله وعلى
 انها قد عمته كله بالتحريم في حال الاحرام ولا يجب ان يخرج مما قد عمه
 الله بمثل هذا شي الا بما يجب اخر اجبه من آية مستطورة او من سنة
 ماثورة او من اجماع من الامة ان الله تعالى لم يرد بعمه ذلك الشيء وانما
 اراد ما سواه و اذا عدنا ذلك لم نخرج مما حرّمه الله عز وجل بتلك الآية
 الا ما قد اجتمع على خروجه منه وهي الجنس التي في الحديث الذي احتج
 به ابن ابي عمران لا ما سواها والله نسأله التوفيق

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل الصحيح مما يخالف اهل العلم فيه من يوم النحر الذي يرمي فيه
 جرة العقبة التي يجرى رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها
 بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى في رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها ﴾

﴿ حد ثنا ﴾ ابوامية حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث عن شمبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحد ثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسواد ضمفا بنى هاشم اعلی حررات فجعل يقول يا بني افيضوا ولا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحد ثنا ﴾ يحيى ثنا البردي ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحد ثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبدالرحمن بن سليمان الرازي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضمفا اهله ليلا من جمع وقال لهم لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحد ثنا ﴾ فهدنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

(١) هو حماد بن ابي سليمان مسلم الا شعري مولا ام ابوا سميل الكوفي الفقيه روى عن انس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة و ابراهيم النخعي وغيرهم وروى عنها ابنه اسميل وشعبة والثوري والاعمش وابو حنيفة وجماعة رحمة الله عليهم قال ابن ميين ثقة وقال معمر ما رأيت افقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة وقال العجلي كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب وترجمته فيه طويلا ١٢٢ الحسن الثماني *

النحر وعندنا سواد من الليل فجعل يضرب الخاذنا ويقول ايبنى (١) افيضوا
ولا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ابو بكر بن
عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابني هاشم ابني اخي تمجلوا قبل زحام الناس
ولا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن يونس ثنا محمود بن غيلان (وحدثنا) احمد بن شعيب انا
محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن
عطاء بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم اهله وامرهم ان لا
يرموا الجرة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان (ح) وحدثنا روح بن
الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبدالرحمن بن سليمان عن مسعر بن كدام ثم اجتمعا
فقالا عن سلمة بن كهيل عن الحسن المرني في حديث حسين عن ابن عباس * وفي
حديث روح قال قال ابن عباس حملنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيامة
بني هاشم على حمراء (٢) ثم جعل يلطخ الخاذنا وجعل يقول في حديث روح
اي بنى * وفي حديث حسين ايبنى لا ترموا الجرة المقبة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن المرني عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث

(١) قال في النهاية قد اختلف في صيغتها ومعناها فقيل انه تصغير ابني كاعشى
واعشى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقال ابو عبيدة هو تصغير بني جمع
ابن مضاف الى النفس * الحسن الزمان انتم الله عليه

حسين سواه *

وقال ابو جعفر ﴿ فهذه الآثار كلها مكشوفة المعاني ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عجله من جمع ان لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك النهي اولى *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود المسمى ثنا فضيل بن سليمان الثوري ثنا وسى بن عقبة ثنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بنسائه وثقاه صبيحة جمع ان يفوضوا مع اول الثجر بسواد ولا يرموا الجمره الا مصبحين *

وقال ابو جعفر ﴿ وتصحيح هذا وما ذكرنا قبله من الاحاديث في هذا الباب على المنع من رمي جمره العقبة يوم المحر حتى تطلع الشمس *

﴿ فقال قائل ﴾ ما نعلم ان احدا من اهل الحديث الذين تدور عليهم القنبا الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رمي جمره العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزئه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي ل قد زاد عليهم فذكر ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل لم يجزئه رميه قال فهذا الحديث مما قد تلقته (١)

باب

﴿ بيان شكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان من اشرط الساعة تسليم المعرفة او تسليم الخاصة *

(١) ياض في الاصل والمعنى غير تمام فليحذر ر ١٢ الحسن التميمي

باب بيان شكل ما روى من اشرط الساعة تسليم المعرفة

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا بشر بن سليمان ثنا سيار أبو الحكم عن طارق قال كنا مع عبد الله بن مسعود فجاء خادمه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فر رجل مسرع فقال طيبكم السلام يا عبد الرحمن فقال صدق الله عز وجل وبلغ رسوله فلما صلينا رجع فوجدنا أهله وجلسنا مكاننا نتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض ايكم يسأله فقال طارق اناسأله فسأله طارق فقال سلم الرجل عليك فرددت عليه صدق الله وبلغ رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفتو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق *

﴿ حدثنا ﴾ احمد ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد ابن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما جفاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك عبد الله بن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن سالم بن ابي الجمعد عن مسروق او غيره كذا قال عمر قال دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا عبد الرحمن فقال له وعليك الله اكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان لا يسلم الرجل على الرجل الا لمعرفة او من معرفة وان يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم لا يصلي

فيه ركعتين ومن اشراط الساعة ان يطاول الحفلة المرأة وقال المرأة الحفلة
في بيان الدور *

فقال قال في قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رده السلام
على من سلم عليه ردا خاصا بقواه و عليك السلام *

وذكر ما قد حدثنا في عهدنا على بن مبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي
ابن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعه بن رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتناهو وجالس في المسجد ونحن معه اذ دخل رجل
كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل الحديث *

قال وما قد حدثنا في يوسف بن يزيد ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار
اخبرني ابن لهيعة والليث عن محمد بن مجلان عن اخبره عن علي بن يحيى عن عم
ايه رفاعه بن رافع قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل رجل
فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه فلما جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال و عليك مني السلام ارجع فصل فانك لم تصل *

وما قد حدثنا في ابراهيم بن سرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن
الغيرة القيسي ثنا حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر في
حديث اسلامه قال فانه بيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى
هو وصاحبه يعني ابا بكر (رضي الله عنه) فكانت اول من حياه تحية اهل الاسلام
فقال و عليك ورحمة الله *

قال في هذا الحديث ردد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردا خاصا
لم يعم به المسلم وغيره من الناس مما تنكرون ان يكون كذلك السلام يكون

سلاما خاصا لمن يريد المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام عليه
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد من
 الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذي
 سلم عليه فاخصه الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيةهم لان من
 حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذ القيه والرد من المسلم عليه فانه هو رد عن
 نفسه لا عن غيره او رد عن جماعة هو منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما يختلفون
 فيه منه فالرد هو على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه من الناس فيقال له
 وعليك السلام واما الجائي الى الجماعة بسلام يجب عليه ان يعم الجماعة به فاذا
 قصد به الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان لها عليه في ذلك *
 ﴿ وما يدخل ﴾ في هذا الباب ما قد تقدم ذكره في حديث ابي هريرة ما دعا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه
 فلما فرغ منها قال السلام عليك يا رسول الله * وقد ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا
 هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرناه فيه في هذا الباب
 لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك
 ورسول الله وحده فام ينكر ذلك عليه *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى حديث ابي ذر الذي ذكرته ابو هلال الراسي عن
 عبد الله بن الصامت فخالف سليمان بن المغيرة فيه *

﴿ فذكر ما حدثنا ﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا سليمان بن
 حرب ثنا ابو هلال الراسي عن عبد الله بن الصامت قال قال لي ابو ذر ثم ذكر
 حديث سلامه قال فقلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك * قال فني هذا
 الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقد

كان معه ابو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذي رواه •
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان
 يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغل
 اما صلاة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتاج الى السلام على ابي بكر وكان ما به الحاجة الى
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصده سلامه عليه فلم ينكر ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل
 واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون
 سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يعمهم وايابه و الله سبحانه
 تعالى نسأله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسألة الله
 عز وجل رد الشمس عليه بعد غيوبه بها وورد الله عز وجل اياها عليه وما روى عنه
 مما توهم من توهم مضاد ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثناء عبيد الله بن موسى العباسي ثنا الفضيل بن مرزوق عن
 ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء بنت عميس قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر
 حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صليت يا علي قال لا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسلك
 فارد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت •
 ﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا احمد بن صالح بن ابي

باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بعد غيوبه بها

فديك عن محمد بن موسى المدني عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر (١) عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصباح ثم أرسل علياً عليه السلام في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يجره حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك علياً احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت أسماء فظلمت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصباح *

﴿قال أبو جعفر﴾ فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى المذكور في أسناد هذا الحديث فإذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري (٢) وهو محمود في روايته (٣) *

(١) ذكر في التقريب في كتاب الكنى من النساء أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها ١٧٦ الحسن النعماني (٢) ذكر في المشبه الفطري يفاء مكسورة هو محمد بن موسى الفطري المدني شيخ لقتيبة ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٣) قد تم هنا النسخة الموجودة من هذا الكتاب ولم يتم مضمون الباب فاستحسنتم نقل ما كتبه صاحب المنتصر بعد حديث أسماء هذا في رد الشمس تكميلاً للمضون وتيمناً للفائدة * وهو هذا * ولا يمارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تجبس الشمس على أحد الأليوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس منذ دت على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس * لأن معناها منذ دت إلى

﴿خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب﴾

قد طبع ثم الكتاب قد مر ما كان موجودا عندنا وان لم يتم الكتاب في الحقيقة كما يدل عليه سياق العبارة وقد بذل المجلس جهده في تكميل الكتاب بمراسلات الى بلاد شتى وتسويد بياضاته وتصحيح اغلاطه ما امكن ولكن لم يظفر على نسخة اخرى فبقي هذا القصر لا معالجة فالمرجو من ناظري هذا الكتاب ممن وجد نسخة اخرى صحيحة كاملة ان يكمل الكتاب

﴿تمة حاشية صفحة ٣٨٩﴾ يومئذ وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من اجل علامات النبوة * وفيه ما يدل على التغليظ في فوت المصر فوق الله عليا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه لعلي التقدير الجليل والرتبة الرفيعة * وفيه اباحة النوم بعد المصر وان كان مكروها عند بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام بعد المصر فاختلس عقله فلا يلوم من الانفسه * لان هذا منقطع وحديث اسما متصل ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد المصر مذموم وامانوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لاجل وحي يوحى اليه وليس غيره كمثل فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق ومنه خالق ومنه حق * يعني الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولان بعد المصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة * وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق * وعن ابن الزبير ان الارض تهب الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم * فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم - الحسن الزماني احسن الله حاله وما آله

من آخره ويسود البياضات ما بقي منها ويصحح من الاغلاط
ما قدر عليه و اكثر ما صحح من اغلاط هذا الكتاب
بالرجوعات الى كتب اخرى غير هذا الكتاب
وهكذا سودت البياضات حيثما وجدت في
الرجوعات ولا يكلف الله نفسا
الا وسما فالحمد لله اولا
واخرا بادوام الابد

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢

﴿ تَقْرِيطُ الْاَدِيبِ اللَّيْبِ حَضْرَةَ الْمَوْلَى السَّيِّدِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّيِّدِ
عَبَّاسِ بْنِ السَّيِّدِ اِبْرَاهِيمِ الرُّضَوِيِّ مَدْرَسِ الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ بِلَدَةِ
حَيْدَرَا بَادِ دَكْنِ وَ مَصْحُوحِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَسْتُطَابِ ﴾

الحمد لله الذي ابرز الاشياء من العدم واتقن صنعها على مقتضى استعداداتها
بلطائف الحكم لا تحرك منها ذرة ولا تسكن الا باذنه وعلوه ولا تتفاوت
مدارجها في مقاعدها ومصاعدها ولا تنفصل ولا تنظم الا بتفصياه ونظمه
خلق من العوالم ما لا يحصى عددها وجعل خلال طباقها القاطنات وظلماتها اجدادها
وخص لطائفها باسرارها وكنائنها بحجبه واستارها وجعل بينها اسوارا
لا تستفتح اغلاقها واعلاما لا تذلل اغناقها الا لاهاليها واعوار الاراض
صعابها واعوار الانجاب الى نيل المنى بالهني عقابها الا لذويها اباح حصونها
لمن اصطفاهم بقربه واجاس ديارها من ارتضاهم بمشيم حربه فشاهدوا الآثار
وعرفوا الاخطار وتلكوا من الممارف الديار مميزين بين صحيح وسقيم
ودميم ووسيم منيلين كل منطوق من اللسان ما تتداعاه بحسب الزمان
ومحلين كل مفهوم من المعاني ما يتفاضل في الدوران ولكل مرتبة من مراتبها
معنى يختص بهادون ما سواها ولكل منزلة من منازلها اهل لا يتعدونها
الى ما عداها فليهم فيما رزقوه شرب معلوم لا ينفرون عنه حولا ومقام
موسوم لا يعدلون عنه مللا يعلمون بما اودعته ضمائرهم ويعلمون بما
تحلت به سرائرهم هداهم من خلقهم لما فطر واعليه وحداهم داعي الشوق
من كان الاستعداد الى ما جبالوا عليه فاختلفت اقوالهم وتمايزت

افعالهم وتفاوت احوالهم * وتباينت اشغالهم * حاكية عن التمايز بين
الاسماء الالهية * كاشفة عن اسرارها المصونة * في سرادقات الوحدة
وجلايب الواحدية *

﴿ سبحانه ﴾ جل شأنه * وعظم برهانه * تجلي لمظاهر الفحول * على
مدارج العقول * وتنزل لافهام العوام * واوهان الكهنة من الانام * على
ما تقتضيه حقايقهم من الالهام * وجمال منهم افراد عبادته * واوتاد بلاده *
يلكون الارض شرقاً وغرباً * ويتولون الامر خلعا ونصباً * وهم خلفاؤه في
ارضه على بريته وامناؤه على دفائن اسراره في وديعته * يدور على اقطاب
قلوبهم دوائر الافلاك * ويطوف حول مراكزهم طوائف الملوك والاملاك *
وتعشى تحت لوائهم فيالق السمادة والكرامه * وتلثم ارض اقدامهم شواهد
الجلادة والشهامه * منهم من اتخذ زاوية الخول * وتبتل الى رفيقه الاعلى
فهبث عليه منه قبول القبول * فكان ممن له مقصد صدق عند ملك مقتدر *
ومستقر حسن ومقام كريم لا يس اهله قط نفحة من سقر * فقصرت
همته على مجاورة رب العزة والجبروت * وشغفت ابصاره لمطعمه ذي
الملك والملكوت * ومنهم من رزق هذا المقام * وارسل الى الانام * ليدعو
الثقلين الى الهدى * ويجمع شمل امته في بطون الاودية وقنن الربى *
ويذكرهم ان الانسا لم يخلق عبثاً * ولم يترك سدى * ويلتفهم ما ارسل به اليهم
لينقدم من ذات لظى * الى ما لا نزول نسيه ابداء * ولقد كان الانبياء والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم في نبوتهم ورسالتهم * على مادعتهم اليه الحاجة
من تبليغها في امم مختلفين باحكام تناسب احوالهم * وتزكي قلوبهم * وتطهر
اعمالهم * يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم تتم دعوة احد منهم

سائر العباد * في اقطار البلاد * غير ان يكونوا بموئين في اقوامهم *
 بما اوتوا من فضل النبوة وشرف الرسالة في ايامهم معترفين من عذاب
 النبوة الكبرى * ومترشفين من رضاب الرسالة العظمى * ناظرين الى
 ما يفاض عليهم منها من الأنوار * ويباح لهم منها من الاسرار * وقد وقفوا
 عند حدودهم من حضرتها المحمدية الجامعة * لما كان وما يكون * الكاشفة
 عن اسرارها وفي علم الله مخزون ومصنون * المدة بعدد ما من عالم الامر
 الانبياء السابقين * المجرية من بحرها الذي لا سيف له في عالم الخلق انهار
 المرسلين * فلما اتسع للكون نطاقه * واعتدل الدهر وان على الحق انطباقه *
 برز سناها * وابلج ضياها * عن سماء الازلية * الى ارض الابدية *

﴿ فكان ﴾ الخط المميز بين الموالم الخمسة الالهية * والشافع المشفع للاسماء
 في بروزها من مقاطعها ومواطنها * والتمش الثير لرياح الصفات في ظهورها
 من بواطنها ومعادنها * تمنت بفيضه الاقدس الاعيان واستعداد انبائها *
 وتكملت بفيضه المقدس الاكوان واستعداد انبائها * دارت بحر تزه الازمان *
 وانخرطت في سلك نظامه الاكوان *

﴿ فكان ﴾ سر الوجود ومصطفاه * ومبدأ كل موجود ومنتها * نقطة
 البسمله * وروح الحمد له نسيم الارواح ومبيجها * ونسيم الاشباح ومهبجها *
 من انبسطت دوائر ذاته وصفاته * على جميع كلماته * تفريداً ونجربداً بلا تحديد
 زمان ولا تقييد مكان * ولا امد الا لا ماد مقاديره ممدود * ولا اجل الا لا جال
 مظاهره ممدود * ولا احد الا لحدود اسمائه وصفاته محدوده * سرأة العلوم
 الفييية * ومشكاة الاسرار اللسانية * زيت شمس الذات * وجلاء نجوم
 الصفات * من استجلاه ربه على منعة الحسن وشرف الكمال * وخلع عليه من

ملا من الجلال والجمال * سيدنا ومولانا وقرّة عيننا * ونور اقتدنا * محمد
صلى الله عليه وآله وسلم جل عن المثل * وعز قدره * على النهيم والعقل اذلا
مثل له في العوالم الالهية * ولا فهم ولا عقل الامن رشحات انواره المفاضة
الاسائية * ولله در الشاعر فيه *

اتي اخرا في الرسل وهو مقدم * وجل عن الامكان والامر مبهم
صلى الله عليه وآله مفاتيح خزائنه * ومصابيح بيته ومواطئه - ارار وجوده *
وانواريته في شهوده * ورياحين انسه * في بساين قدسه * سفن السلامة *
واعلام الكرامه والشهامه * ائمة البرية * ونجاة الامة الخيرية * لا يرب
المستمك بهم ناب الدهر * ويفرع المقتنى آثارهم قنار النخر وغارب الغفر *
ولقد احسن الفرزدق فيهم حيث قال *

من معشر جهم دين وعضهم * كفر وقربهم منجى وممتصم
ان عداهل التي كانوا ائمتهم * او قيل من خير خلق الله قيل هم
وعلى خلفائه الراشدين * وصحابته المهديين * نجوم الاهتداء في ليالى الصلاة *
وشمس الاقتداء في موالى الجهالة * الذين استنارت بهم شرافات الاسلام
ومنارات الايمان في معالم الانام * وشوامخ الاعلام * وهت من تلقاء رياضهم
نسيائم الاخلاص ترهي قلوب المشتاقين الى الحضرة النبوية * وفاضت من
بحار توحيدهم عيون الحياة تحي نفوس السالكين الى الحضرة المحمدية * وعلى
من تبهم بحسن اليقين * ومشى على اقدامهم باحسان الى يوم الدين *
هو كان * اعيان الملة الزهراء * واركان الشريعة الغراء * بتوارون الكتاب
ويتناقلون الاخبار والاثار من السنن النبوية بميزن فيها من القشر اللباب *
على مدارج عتو لهم * ومدارك افهامهم * ومقتضى استعدادهم مفيضين

على الخلق بما فاض الله عليهم من انهار الفضل * ومقبسين ايام مما اقبسهم *
 من اوار الموم الى يوم الفصل * يجبر عن سماجهم (ومما رزقاهم بنفقون) ويسفر
 عن مقامهم (الان اواياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ويكشف عن
 حقيقة امرهم (انما يخشى الله من عباده العلماء) ويمرب عن مناز لهم العلماء
 ورثة الانبياء)

﴿ فامن ﴾ ولى الا وله قدم من نبي يشصل روحه بروحه * وينبعث
 نشاطه بسر نشاطه وروحه * ومركز اعصارهم * ونقطة امصارهم من كان
 على قدم سيد المرسلين وامام البينين * يتهى اليه علوم العلماء * ورموز الا
 ولياء فهو في قومه كالنبي في استه * ولقد باح بسرهم من نال هذا المزال *

(وكل ولى له قدم واني * على قدم النبي بدر الكيال)

(وهيموا واشربوا اتم جنودى * فساقى القوم بالوافي ملالى)

(شربتم فضائى من بمد سكري * ولا تلتتم هلوى واتصالى)

﴿ فكل ﴾ حزب بما لد بهم فرحون * وبما اودعته اية سرائرهم يترشحون
 فلكل هاد منهم واد * وكل خطيب منهم ناد * يثر من لاليه وينشر من
 مطاويه رضى الله عنهم وارضاهم عما امين *

﴿ وبمد ﴾ فان علم الشاويل من التنزيل وتصريف نجوم الاحاديت الى

مواقمها * والتطبيق بين اقوال ائمة الامة ومصاحمها * من اجل الموم شانا *

واتها ابرهانا * قد تصدى له من المتقدمين والمتاخرين * جهابذة العلماء

المحققين * فقالوا بما نالوا * وجالوا بما والوا * ولا يخير لك مثل خبير * ولا يكشف

لك عن حقيقة الامر مثل بصير * ومن بين الموم انه لا يذوق برده الا

الناظر المستبصر في بوادى الامور وعواقبها * والناقد المتفكر في مصادر

الاحكام ومراتبها * يصرف كل امر منها الى ما يحسن نظامه به * ويحمل كل
 حكم منها على ما يليق قيامه به * كالثال للناس من جرابه * كما قيل له من
 خزائن القدر قد رنصابه * وان رموز الشريعة واسرارها وانوار الطريقة
 واخبارها * يحل كشفها بتامها عن الافهام ويمزادها كتابا سرها على العلماء
 الاعلام * ولكل منهم فيها نصيب * وان لم يكن لهم في فضائلها مجال رحيب *
 فلانا نسخ ولا منسوخ من الكتاب والسنة الا وله حكم يقتضيه زمانه * وشان
 يتقيه او انه تجدد اطواره * كل ان يشهد له (كل يوم هو في شان) وكانت اقوال
 النبي وافعاله تسحب ذيولها على هذا المسحب * وتغشى مراعية لظهورها وبطونها
 على هذا المذهب * بمزح ولا يقول الاحقا * وبسابق نساته في الخيب فيسبق
 مرة ويسبق اخرى سبقا * تشرى بالصدورها * وتروى بالسرورها وغير ذلك
 من الاقوال والافعال لم يك يصد عنه الا عن حكمة يلمه افيضها في عملها *
 ولا يكشف عن علومه الا على قدر ما مست الحاجة اليه * وكل ذلك منه من
 باب مجازاة الزمان * ومراعاة ابناء الليل والنهار في الاكوان * وقد اوتي علم
 الاولين والآخرين * وانزل عليه القران ليلة اسرى به جملة فانطوى في علمه
 ما كان في اعلى علين * واسفل السافلين وما بينهما فتحقق به حق اليقين * رمز
 اليه (واوحى الى عبده ما وحي) ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مأمورا ان
 لا يبوح بكل ما وحيته وانزل عليه الا لوقته على حسب ما يقتضى الفرقان
 تنزيلا منفصلة نجومها المواقف تفصيلا يشير الى ذلك (ولا تعجل بالقران من قبل
 ان يلقى اليك وحيه) ويلزم الادب من لا علم له بحقيقة قوله وفعله ويومن
 به سرا وجهروينزهه ان يصدر عنه شئ عن جهله ومن امن النظر في اسارى
 بدر وفكهم على الفداء * وسلك في استكشافه عنه شوارح الاهتداء

لاح له صدق مقال * و تبريزي في صلاح الرجال * فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم حين استشار اصحابه في اسارى بدر و كانوا سبعين سيرا
 فيهم العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقيل ابن ابي طالب
 ابن عمه اختلفت اراؤهم و تفرقت احوالهم في قتلهم و مفاداتهم * فنهى
 من رغب في غنيمة يستوجبها لنفسه يستكفي بها مؤنة ليل من ناصيه
 المقروض و يستوفي للحفظ العاجلة موثته * و منهم من رآها خيرا له
 ليقوى بها في طاعة الله و الجهاد في سبيله مع رسول الله و منهم من
 انكشف له عن حقيقة الاسارى و ما يول اليه امرهم فطلق بالحق و فاه
 بالصدق فقال قومك و اهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم و خذ منهم
 فدية تقوى بها اصحابك (و ذلك هو الصديق الاكبر) و منهم من اشار بقتلهم
 ليطمس عن وجه الارض اعوان الكفر * و يطوي بساط الوجود عن
 اعيان الشرك بايدي القهر و يعد فرانس الاعداء و يفل شوكتهم * و يرب
 جوع الكفار و يفتا سورتهم * فقال كذبوك و اخرجوك فقدمهم و اضرب
 اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر و ان الله اغناك عن القداء مكن عليا من عقيل
 و حمزة من العباس و مكن مني من فلان لنسب له فلنضرب اعناقهم *
 و و ذلك هو الفارق الاعظيم * فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليلين
 قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن و ان الله ليشدد قلوب رجال حتى
 تكون اشد من الحجارة و ان مثلك يا ابا بكر مثل براهيم قال فمن تبغى فانه مني
 و من عصاني فانك غفور رحيم و مثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الارض
 من الكافرين ديارا * ثم قال لاصحابه انتم اليوم عالة لا يفلتن احد منهم الا
 بغداء او ضرب عنق و روى انه قال لهم ان شتمت قتلتم و ان شتمت فاديتهم

واستشهد منكم مدتهم فقالوا اناخذ القداء باستشهاد و ابا احد فقضى برأى ابي بكر وفكهم على القداء وقد تصفح احوالهم في لوحه المحفوظ قبل ظهورها * وعلم بما عليهم ولهم حيث لا زمان ولا مكان قبل بروزها * وغير خفى ان يكون ما قوظه لتغيره ملموظاً * وبحجوه ظلمن سواء * ملحوظا وكان العمل برأى عمر رضی الله عنه من دواعی خلودهم في الجحيم * او نحر بهم من جنة النسم * وقد سبق الكتاب بحسن ايمان من يؤمن منهم حتى يتوسل بيمضهم في الحرم عند الاستسقاء كذا روى ان عمر رضی الله عنه اخذ بيد العباس ثم رفعها وقال اللهم ان اتوسل اليك باسم نبيك ان تذهب عنا الملح وان تسقينا الثيب فلم يبرحوا حتى سقوا ولم يلع ذلك من علوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لابي بكر وكان في محل الخلة وشهودا للوحدة في الكثرة ولم يشه له العوام * ولا اسر به الى بعض الخواص من اهل المقام * لان لا ينبت بالاطلاع على القيب عند الا نام * والظهور على مستودعات الاسرار ما تطرت بنشر وجوده * لا بس الليالي ما الايام *

﴿فان ذلك﴾ يحط اهل اهل الكشف من منازل المقر بين الذين هم امناء الله على وذات اسرار * واولياء * المستخفون عنه في ارضته ودياره والله القيب المطلق كما قال (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) وليس لابي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما اظهره الله عليه والولى ياخذ منه تبعا له من حيث الارث الروحاني كما صرح به ولا يظهر على غيبه احد الا من اتى من رسول) وفي اضافة الغيب الى ذات الله غنية لصافي الفطرة سليم العقل مستقيم الطبع عن تحديد الغيب بشي * او تفهيد * باسم كما المعنا اليه فيما مهداه في النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فكان ﴾ مراعي لما يقتضيه مقامه متعامياً مناشئاً الافراط ومخاشئاً الفريبط في جنب الله وما لا يليق بشان العباد همامه • ولاح لعمر من مشكاة النبوة نزول الابه من غير ان يلوح له ملاح لابي بكر وكان في محل الادلال وشهود الكثرة في الوحدة فصيح ان يقال فيه (اصاب بعضاً وقابت عنه اشياء) فاصاب من وجه واخطأ من اخر ولم يخطئ ابو بكر قط ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم بما اشاره اليه فصار حجة لغيرهم من الاسارى محتجون به من بعد في فك انفسهم بالفداء اذ لم يكن هناك من الكتاب والسنة ما يمنع من شمول هذا الحكم لغيرهم عند القضاء وليس من شان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يقضى بالحق في الاقارب والاباعد •

﴿ وليس له ﴾ ان يقول انى كنت اعلم انهم يؤمنون فيحسن ايمانهم فرايت ان افكهم على الفداء ليتمكنوا منه ويذوقوا برده و اعلم انكم لا تؤمنون بالله ولا تسلمون له بل لا يؤمن منكم ان تساعدوا واخوانكم الكفار والمشركين في خروجهم على المسلمين فلذا ارى في قتلكم صيانة لمرض الاسلام • و تطهروا لارضه من الانجاس اللثام •

﴿ فان ﴾ ذلك من باب الادعاء بالغيب • والاشراك بالله عالم لغيب والشهادة بلا ريب • فواوسمه الا ان يبرز لهم من قران علومه اية (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) تسد قلب الفتنة والعداء • وتغلق ابواب الفساد • وتكف عن الفكك بالمداء • حتى يتشر رياح الاسلام في الارجاء • ويجرى سيول الفتح بالا تخان في اقاليم البلاد • ويستتير وجه الحق في الأنفس والافاق للعباده

ويقوى الدين المتين * ويمز الحق المبين * ويحقق على وجه الارض لوائه
منصوراً * ويقرء على الناس كتابه منشوراً * فمن ذلك لا يرى بالفداء باس *
ولا تقنط منه الاسارى ولا يستتر بهم منه ياس * كما نزل حين كثرت المسلمون
(فانما بعدوا ما فداء) ولا يخفى على ارباب النهى والبصائر ان ما نهى عنه في
الآية كان مما سيرخص لهم فيه كما صرحت به الآية النازلة بعدها ، فترفع
حكم الاولى ومشى حكم الثانية * لتغير الزمان وتجدد اطوارها اياه * وثبت
جموع الاسلام بالحق ونشئت كلمات اعاديه * وكان ما صدر من النبي في
اسارى بدر قبل اوانه لمصلحة رآها وحكمة راعاها * وامسك السن الناس في
غيرهم بابرار الآيات لا يحتاج بقضائه فيهم الى يوم معلوم * ووقوع امر متظر
موسوم ومفهوم * وذلك لا يجحد من النبي الذي هو واسطة النبيين وجوهر
اعراض المرسلين * المغرب عن قربه مع الله بقوله (لى مع الله وقت لا يسعنى
فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل) الا كافر جملة كسائر افراد البشر * او مناقق
لا يوقن بما اودعه من العلم بما قد قدر * ولا يضاد ذلك كونه من البشر * وكم
من ياقوتة تظهر من الحجر * وممنى (لولا كتاب من الله سبق) اى سبق بايمان
من يوم من منهم اوسبق بحل الفداء والرخصة فيه لهم من بعد * اوسبق
بوقوع ما وقع من النبي لهم من تخيير اصحابه بين القتل والمفاداة لاخوانهم
والاعلام بانهم ان اختاروا القداء يستشهد منهم بعدتهم * لحق الوعيد
وكل ذلك تحتمله الآية وكم خبايا في الزوايا لا يعلمها الا من انزلها وبرزها *
وتضمن بحسب اقوال اهل الشورى في الاسارى موراً منها انها تعاتب
من رغب في الغنائم ليمطى نفسه منها * في المسا جل حظها * وترجره عنها *
وتصرف هم من يحنوا رها ليقوي بها على طاعة الله ورسوله الى ان يعلم ان القتل

مما يقتضيه زمانهم * وأنه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم * وتستحسن رأي من رأى القتل اولى لمقتضى وقته الا في اسارى بدر فانها تخطئه فيهم امدوله عن علم ما يكون لهم من جميل الشأن لحسن الاسلام والايان وفي القتل تحريمهم من نعيم الجنان * او الحاقهم باهل الخسران * الفاسقين عما نطقت به ابي القرآن * وتصوب رأي من قال بالمفاداة ناظراً الى ما يؤول اليه امرهم وان كان لغير وقته *

وفي تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في القتل والمفاداة واعلامه اياهم * بانهم ان رضوا بالفداء يستشهد منهم امثالهم * دليل قاطع * وبرهان ساطع * على انه كان عالماً بما كان لهم وما يكون * وبما يهين اعراضهم وما يصون *

وروى انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فانت وجدت بكاء بكيت و ان لم اجد بكاء تبكيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء و افد عرض على عذابهم اذني من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه) وكان ذلك تخسأمنه صلى الله عليه وآله وسلم وترفقا على اصحابه حيث يستشهد منهم بمدتهم * وادكاراً لما صرف عنهم من العذاب العظيم * واهو ال يومه اليهم *

وقد تحقق ذلك بنزول الاية تحمقاً فانيا يعرب عن تفاصيل ما كان في الغيب مكنوناً * وفي خزائن علمه مصوناً * وما روى انه قال (لوزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضى الله عنهما لقوله كان الاثنان في القتل احب الي) فان صحت روايته فمن باب مجازاة المصر * وكتمان الاسرار

المصنونة بها على غير أهلها مراعاة لآبناء الدهر كما ذكرناه فيما قدمناه فهذا
وما شابهه من التطبيقات البديعة الصحيحة * والتاويلات السوية الفصيحة *
في الإي الترفائية والاحاديث النبوية قد درج في مدارجها مخول العلماء *
وروس الفقهاء واستفرغوا فيها جهدهم * وبذلوا أوقوداً عمارهم * فتمسكوا
بمبادئهم منها دراية ورواية وكتابة يكشفون عنه لمن يستفسرهم ويرؤونه
لمن يروى عنهم ويستخبرهم * ولم ينقل عنهم كتاب يحتوي على دررها ويصطفي
من زهرها يرسم للمتطرقين طرق التطبيقات ويرقم للموسمين آثار
التاويلات ويهدي من استهداه سبل التصريفات والتقديرات في نجوم
الفرقان * واحاديث سيد الانس والجان ويكشف عن لطائف احواله في افعاله *
وغوامض علومه في مطاوي احواله تصفوا لذكراه قلوب المتعلمين وهتزل نشر
رباه نفوس التطليين ويرتاح الى رياح جنانه ارواح المحققين من المفسرين
والمحدثين غير الكتاب المسمى ﴿ شرح مشكلات الآتار ﴾ الطائر الصيت
في الامصار والاعصار الذي صنفا الامام الهمام * نقاد الاثمة الاعلام ووقاد
القطنة في مباحث الجهاينة الكرام * قدوة المحققين * واسوة المدققين * رحلة
الرجال * وباكورة الامال * شمس نجوم المعارف في سماء العلم ونورا نوارها *
وروح زهور اللطائف في رياض الحكم * وسراسر ارها * من ضحكت
اليه عرايس مشكلات الآتار * وسفرت له عن ديباجها عوانس مستصمبات
الاخبار * وابلجت له الحور المين من قصور العالوم بالترحاب * وخضت له
آيات الماني باطيف الخطاب *

ذلك الامام الذي لم يحكه احد * من بعده في اقاصي العلم تسياراً
بل لم يساجله من قد كان في قلل * الآتار من قبله يستوقد النارا

تساج توب الهدى في القوم اذ نكثت * خيوطه لا اختلاف بينهم دارا
 لولا رواياته في وصل ما فصلت * تسدى وتلحم كان الخصم مفوارا
 ما ان له من كلام في مبا حشهم * الا واضعى لهم في الكسر جبارا
 قد قارنا ببح حق من مناطقه * فيهم واصبح ماء البطل قد غارا
 ابقى له رائه في حل مشكلة * الآثار من متن المختار آثارا
 كم من نخيل علوم لاح محزماً * بحمله منه لا يفيها بارا
 قد كان بالحق سقياء ومفرسه * حتى استوى بهما الشرع جبارا
 لله در علوم كان او د عها * قد ما فلاحت على ذا طرس انوارا
 فضل المصنف لا يخفى على احد * في ضمن تصنيفه ان كان مختارا
 فله دره كثر الله برة قد سحب في حل مشكلات الآثار على هام نجوم الفضل
 ذيولا * وخرق ارض التحقيق في مبانيها ومبانيها وبلغ جبالها طولاً وبذل
 فيها جهده واحضر ما اعده من بناء صفحات الكتاب لمن يتصدي له من اولى
 الالباب * واول قد باره على علم يتورها الخابطون ويستضي بها المستصبحون *
 ووضع مبناه على حكم يتخذها النقادون سلماً الى ما يرجون ومقياً لئلا يلطمون
 قفضل من تفتق للوصل والفصل لسانه * وفاق من استبان في نهار الآثار
 المروية بحسن التاويل بيانه * اذ نظم شواردها ونسبها وابداهها ونضد
 فرايدها وعقد قلائدها * في كتابه هذا وكفاه ذلك فضلا لا يتهى مداه *
 ولا يرام خباه *
 واني له اذ ان يحاول شاؤه * وان كان يقفو في المقاصد انره
 وفي السلف الاعلى ومن بعد عصرهم * الى الان ما ان لاح من نال قدره
 وفي الجرح والتعديل فيما روى لنا * له خير تفسير يوسع به

ولا شارح للقول بشرح شرحه * ولا ساير في الشرح بسبر سبره
 وهذا كتاب من تصانيف عصره * الى الان فينا لا يفارق نغره
 ولا عصر الا وهو محمد عصره * ولا مصر الا وهو مدح مصره
 وهل شاهد عدل لمولاه دونه * ادل على فضل ينشر ذكره
 فهو اخوالا وائل ولزام المجتهدين * وابوالا واخر وعصام المقلدين * والف
 الفضائل ونظام المحدثين وحلف الفاخر وقوام المفسرين ابو جعفر احمد بن
 محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الفقيه الحنفي (المتولد) سنة تسع
 وعشرين ومائتين المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث مائة *
 قال الشيخ عبد الحى الكهنوى المتوفى سنة (١٢٨٩) في كتابه (فوائد البهية في
 تراجم الحنفية) ابو جعفر الطحاوي الازدي امام جليل القدر مشهور في الا
 فاق ذكره الجليل * مملو في بطون الا وراق وصفه الجليل * ولد سنة تسع
 وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلاث مائة
 وكانت يقرء على المزني الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب ابي
 حنيفة فقال له المزني والله لا يجي منك شيى فغضب وانتقل من عنده وثقه
 في مذهب ابي حنيفة وصار اما ما فكان اذا درس او اجاب في شيى من
 المشكلات يقول رحم الله خالى لو كان حيا لكفر عن عيئه اخذ الطحاوي
 الفقه عن ابي جعفر احمد ثم خرج الى الشام فلقى بها ابا خازم عبد الحميد قاضى
 القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد وكان اماما في الاحاديث
 والاخبار وسمع الحديث من كثير من المصريين والغرباء القادمين
 اليها وله تصانيف جليلة معتبرة فمنها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار
 ومشكل الآثار والمختصر (وشرح الجامع الكبير) (وشرح الجامع الصغير)

وكتاب الشروط والكبير والصغير والاولى والوسط والمحاضر والسجلات والوصايا
والقرآن وكتاب مناقب ابي حنيفة وتاريخ كبير والنوادر الفقهية والرد على
ابن عبيد في الخطأ في اختلاف النسب والرد على عيسى بن ابان وحكيم اراضي مكة
وقسم الفنى والغنائم وغير ذلك *

﴿ والطحاوى ﴾ بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحيرة قرية بصعيد
مصر ونقل عن الشيخ على القارى انه قال في طبقاته ان معانى الآثار اول
تصانيفه ومشكل الآثار اخر تصانيفه انتهى * وقال الشيخ الامام المحدث
محيى الدين ابو محمد عبد القادر بن ابي الوفا الحنفى المصرى المتوفى تاسع شهر
ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبع مائة وهو اول من صنف في طبقات
السادة الحنفية كتابا سماه الجواهر المضية هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن
عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب كذا نسبه مسلمة بن قاسم
الاندلسى فى صلة تاريخه الازدى الحجرى المصرى ابو جعفر الطحاوى الفقيه
الامام الحافظ تكرر ذكره فى الهداية والخلاصة * (والازدى) نسبة الى
ازدشوية وهو ازدي بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا
(والازدى) ايضا نسبة الى ازدي بن عمران بن عمرو بن عامر (والازدى) ايضا
منسوب الى ازدي بن حجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوى ذكر ذلك السمعاني
(والحجرى) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم فى آخرها الراء هذه النسبة
الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر (احداها) حجر مر وحمير منهم مختار
الحجرى (والثانية) حجر رعين منهم سعيد بن ابي سعيد الحجرى حجر رعين *
روى عنه ايوب بن بحيل (١) و(الثالثة) حجر الازد منهم الطحاوى المصرى

(١) كذا فى الاصل ولعله بحشل ١٢ الحسن النعماني كان الله له

آخرها راء نسبة هذا الفقيه الحنفي وكان ثقة نبلا فقيها (والمصري) بكسر
 الميم وسكون الصاد في نسبه الى مصر وديارها سميت بمصر بن حام بن نوح
 عليه السلام وينسب اليها كثير من العلماء ولها نار يخ في اهلها والوارد ين
 عليها كذا قاله السمعاني (والطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبمد
 الالف واء نسبة الى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب اليها جماعة منهم
 ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدي الحجري
 الطحاوي صاحب (كتاب شرح الآثار) كان اماما فقيها من الحنفين ولد (١)
 سنة تسع وعشرين ومائتين *

(ومات) سنة احدى وعشرين وثلاث مائة (٢) * صاحب الزنى وثقة به ثم ترك
 مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة نبيا كذا قاله السمعاني * قلت * وعين خاله
 الزنى وهو قوله والله لا اقلحت تقدم ذكرها في ترجمة احمد بن عبد المنعم قال
 ابو سعيد بن يونس قال الطحاوي ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين * ثقة بمصر
 علي ابي جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى وخرج الى الشام سنة ثمان
 وستين ومائتين فلقى بها قاضي القضاة باخزم (٣) عبد الحميد بن جعفر فثقه عليه
 وسمع منه وسمع ايضا من ابيه محمد بن سلامة حدثنا عثمان بن سعد قال كنا باب
 ابي عاصم النبيل فجرى ذكر ابي حنيفة فنحى مفرط ومن مبعض مفرط
 فدخلت علي ابي عاصم فقال لي ما هذا اللفظ فقلت له جرى ذكر ابي حنيفة

(١) وذكر ابن الجوزي في كتاب الانتصار انه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين
 كذا في شرح الهداية للاتقاني (٢) دفن بالقراة الصغرى من وراء العمران
 بالقرب من سيدنا الامام الشافعي و قبره معروف - هامش الاصل
 (٣) مجتدين ١٢ لسان الميزان

فن محب مفرط ومن مبغض مفرط فقال لي ما هو والله الا كما قال عبدالله
ابن قيس في الرقيات *

حسدوا ان رأوك فضلك * الله عما فضلت به النجباء

وكان ثقة اولاً على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي « وثقة عليه ابو بكر
احمد بن محمد بن منصور السداسي وغيره . وكان كاتباً للقاضي بكار بن
قتيبة » وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر
منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابوه وابو موسى يونس بن عبد الاعلى
الصدفي شارك فيه مسلماً واكثر الرواية عنه وتصانيفه تطمح بذكر شيوخه
جمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير منهم ابو محمد عبدالعزيز
ابن محمد التيمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادي
المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو بكر علي بن احمد بن سعدويه البردعي
وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبد الله بن
علي الداودي القاضي شيخ اهل الظاهر في عصره والحسن بن القاسم بن
عبد الرحمن ابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن
محمد بن احمد بن الاخميمي وابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي المقرئ الحافظ
وسمع منه كتابه (معاني الآثار) وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو
القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعجم وابو سعيد عبدالرحمن
ابن احمد بن يونس المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين
البغدادي المقيد الحافظ المعروف بقيدر وميمون بن حمزة الصيدلي روى عنه
المقيدة وجمع بعضهم من روى عنه في جزء وصنف الكتب فمن ذلك احكام
القرآن في ثيف وعشرين جزءاً ومعاني الآثار وهو اول تصانيفه وبيان

مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه واختصرها ابن رشد المالكي والمختصر في
 الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح
 الجامع الصغير وله الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله
 المحاضر والسجلات والوصايا والقرائض وكتاب نقض كتاب المدائين
 على الكرايسى وكتاب اصله كتب المنزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير
 وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب ابي حنيفة وله في القرآن الف ورقة حكاة
 القاضي عياض في الاكمال وله النوادر الفقيسية في عشرة اجزاء والنوادر
 والحكايات في نيف وعشرين جزأوله حكم اراضى مكة وقسم الفى والغنائم
 وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله الرد على ابي عبيد
 فيما اخطأ فيه في كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين *
 قال ابو عمر بن عبد البر كان الطحاوى كوفي المذهب وكان عالماً بجميع مذاهب
 الفقهاء انتهى *

﴿ وقال ﴾ ابن خلكان في وفيات الاعيان اتهمت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة
 رضى الله عنهم بمصر وكان شافعي المذهب يقرء على المزني فقال له يوما والله
 لا جاء منك شبي ففضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران
 الحنفى واشتغل عليه فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعنى المزني
 لو كاحياً لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد في رجه المزني
 ان الطحاوى المذكور كان ابن اخت المزني وان محمد بن احمد الشروطي قال
 قلت للطحاوى لم خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة فقال لا نى كنت
 ارى خالى يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه *
 ﴿ وصنف ﴾ كتاباً مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار

والشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ذكره القضاعي في كتاب الخطط فقال
 كان قد ادرك الزنى وعامة طبقة و برع في علم الشروط وكان استكتمه
 ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي وكان صاموا كفاغناه وكان ابو عبيد الله سمحا
 جوادا ثم عدله ابو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي عقيب القضية التي
 جرت لمنصور الفقيه مع ابي عبيد وذلك في سنة ست وثلاث مائة وكان
 الشهود يتمسفون عليه بالمدالة لئلا يجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة
 وكان جماعة من الشهود قد جاؤوا بعك في هذه السنة فاغتتم ابو عبيد غيتبهم
 وعدل ابا جعفر المذكور بشهادة ابي القاسم المأمون و ابي بكر بن سقلاب
 وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين *

﴿ وقال ﴾ ابو سعد السمعاني (ولد) الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين
 وهو الصحيح وزاد غيره فقال ليلة الاحد لمشر خلون من ربيع الاول و (توفي)
 سنة احدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة عصر
 ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وله ذكر في ترجمة الفقيه منصور بن
 اسمعيل الضرير في نظر هناك وتوفي والده سنة اربع وستين ومائتين رحمه الله
 تمالي ونسبة الى (طحا) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبمدهما الف وهي قرية
 بصعيد مصر والى (الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي الممجمة وبالبدال المهملة
 وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى ما قاله ابن خلكان *

﴿ وقال ﴾ الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي التوفي سنة سبع واربعين
 وسبع مائة في تذكرة الحفاظ (الطحاوي) الامام الملاحة الحافظ صاحب
 التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الازدي الحجري
 المصري الطحاوي الحنفي وطحا من قرى مصر * سمع هارون بن سعيد الايلي

وعبد النبي بن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى وعيسى بن ميثود ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم وبجر بن نصر وطبقتهم * وروى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو
الحسن محمد بن أحمد الأحمسي ويوسف الميائجي وأبو بكر بن مقرئ والطبراني
وأحمد بن عبد الوارث الزجاج وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي
الصعيد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون * خرج إلى الشام سنة ثمان وستين
ومائتين فتنقه بالقاضي أبي خازم وبغيره * قال ابن يونس ولد سنة سبع وثلاثين
ومائتين وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله * قال أبو اسحاق الشيرازي
في الطبقات أتمت إلى أبي جعفر رياسة أبي حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبي
جعفر بن عمران وأبي خازم القاضي وغيرهما وكان أولاً شافعيًا ثم رآه علي
المزني فقال له يوماً والله لا جاء منك شيء فغضب من ذلك وانتقل إلى
ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر
عن يمينه (قلت) ناب في القضاء عن عبد الله محمد بن عبدة قاضي مصر بعد
الستين ومائتين وترقت حاله فحدث أنه حضر رجل معتبر عند القاضي
محمد بن عبدة فقال ايش روى أبو عبدة بن عبد الله عن أمه عن أبيه فقلت
حدثنا بكر بن قتيبة أنا أبو أحمدنا سفيان عن عبد الله بن علي الشاذلي عن
أبي عبدة عن أمه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله
ليغار للؤمن قليفر * وناب إبراهيم بن أبي داودنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن
سفيان موقوفاً قال لي الرجل تدرى ما تقول تدرى ما تكلم به قلت ما الخبر قال
رأيتك المشية مع الفقهاء في ميدانهم وانت الآن في ميدان أهل الحديث ولما
يجمع ذلك فقلت هذا من فضل الله وأمامه قلت صنف أبو جعفر في اختلاف
العلماء وفي الشروط وفي أحكام القرآن العظيم وكتاب معاني الآ نار وهو ابن

اخت المزني (واما ابن عمر ان الحنفى) فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار
 (قال) ابن يونس مات ابو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين
 وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة (وفيها) توفي بمصر شيخها ابو بكر احمد بن
 عبد الوارث بن جرير الاسواني النمسالي (وبهراة) ابو علي احمد بن محمد بن علي بن
 رزين الباساني (وباصبهان) ابو علي الحسن بن محمد بن النضر بن ابي هريرة
 (وببغداد) ابو عثمان سعيد بن محمد اخو زبير الحافظ (و) شيخ المعزلة ابو هاشم
 ابن الشيخ ابي علي الجبائي (وشيوخ العربية) ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد
 الأزدي عن ثمان و تسعين سنة و ابو الحسن محمد بن نوح الجندسابوري
 احد الآيات (و) مكحول البيروتي الحافظ (اخبرنا) الحسن بن علي ناو الفضل
 الهمداني ناو محمد العماني نا علي بن المؤمل نا ابو عبدالله محمد بن سلاة القاضي
 نا محمد بن الحسن بن عمر التنوخي في سنة ثمان و تسعين وثلاث مائة سمعت
 ابا جعفر الطحاوي نا يزيد بن سليمان عن ابي الرجال عن انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيخا الا قبض له عندسه من بكرمه
 ﴿ انبأنا ﴾ عبد الرحمن ابن محمد نا عمر بن محمد نا محمد بن عبد الباقي نا ابو
 محمد الجوهرى نا ابن المظفر نا الطحاوى نا المرنى نا الشافعى نا مالك عن
 النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ومارأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان
 ومارأيت اكثر صياما منه في شعبان انتهى و جلالة قدره و سمته
 و غزارة علمه و شهرته تكمل السن مادحيه و كثرة تصايفه و زمزمة اجتهاده على
 مدى الدهر تقنيه عن وصف واصفيه والحمد لله على طوع غرة سمعه عن افق

كماله ومجده في السلف الراكزين * اعلام العلوم في روس الاعلام * التاركين لهم
لسان صدق في الآخرين * يعبق بنشر شذاه مشام الايام وعلى ظهور هذا
الكتاب المستنير * من خزانة علمه ظهور الفجر المستطير * يتداوله ايدي العلماء
عصراً بعد عصر * ويتنافس فيه عقول الفقهاء دهرأ بعد دهر * ولم يزين بحلى
طبعه الا مطبعة دائرة المعارف النظاميه * المصونة من النوازل الاياميه *
الكائمة بالبلدة - حيدر اباد دكن وقاها الله - وء الزمن في القرن المسعود والزمن
المحمود * زمن الملك الملوئد بنصر الله الملك الحفي المين * المتمرز بعزة ذى
العرش المجيد القوي المتين من انشرت رياح عدله في اقاصى الارض
وادانيها تزهى نفوس العباد * وتمطر انفاس الدهر في البلاد * جليل الهمم جميل
السيم * وسيع الكرم منيع الذمم * ووقى الراى وفي الوأى * مديدا لبال * سديد
القال * خير ملوك الهند في اوانه وغرة السمادة في عصره لخلافة واعوانه *
نافذ الكلمتين في ملكه وارضه * وغامر الفريقين العرب والمجم بنفله وفرضه *
والى رياسة الدكن حيدر اباد * الوقية من الشر والفساد * بوقاية من بيده
نظام العباد و البلاد * من ازل الازال الى ابد الآباد * الامير ابن الامير
﴿ مظفر الممالك فتح جنك نظام الدواه نظام الملك آصف جاه مير عثمان على خان
بهادر ﴾ لازالت ايام حياته متفسدة عن نساتم السرور في الاكوان * وصدور
الازمان ما تنفس الدهر الى انقضاء الدوران *

﴿ وكان ﴾ ذلك بامر مجلس دائرة المعارف وركنهما الاعظم نير سماء الفضل وعلم
رياسة العلم بقوله الفصل بين ذوي الجد والهزل * رحلة الفقهاء * واسوة العلماء *
عين الشريعة وزين الطريقة * المعارف بالله الشهير في الامصار * اشهار الشمس
في انتصاف النهار * شيخ الاسلام * والمسلمين الخلف الحاج حضرة الشيخ

مولانا محمد انوار الله وزير الامور المذهبية بالبلدة حيدر اباد الدكن * لازالت
 انوار علومه في مشاهد الأعلام زاهرة * ما اتسعت انوار الرياض في المصريين
 غيب السحاب الماطره (وتحت نظارة) سلالة الصوفية الكرام * وخالصة
 المشيخة العظام النابع من بيت النبوة والرسالة * الساحب على هام المعالي بردتي
 الايالة والجلالة * حضرة السيد ابي الفرح يوسف الحسيني القادري دامت
 مكارمه وتسامت ماله * وقد اجتهد * وبالغ في تصحيح الكتاب عند طبعه
 مديرا لطبعة حضرة الشيخ الامير الحسن النعماني * وحضرة الفاضل السيد
 ابو الحسن * وحضرة الفاضل الشيخ ابو المظفر عبد الملك محمد شريف الدين
 العمري القملي الامداد الالهي * وحضرة الفاضل السيد محمد حيدر الحسيني
 وحضرة الفاضل الاديب محمد وحيد الدين عسى الله ان يجمعل سمعهم
 مشكورا * ويجزيهم جزاء موفورا *

هذا ما ارضيه لسان قلبي مشنفا اذ ان القبول باقر اطال تقر يظ

على الكتاب * ناظما من درره البية احلى عقود يقلده به جيد

الصواب * ويهيم به لوامع الالباب * من ذوي

الاياب * والله الحمد اولا وآخر اوله الشكر

باطلا و طاهر او صلى الله على سيدنا محمد

سيد المرسلين * وآله الطيبين

واصحابه الراشدين

ومن تبعهم بحسن

اليقين الى يوم

الدين آمين